

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

عبد السميع المصطفى

عدالة توزيع الثروة
في الاسلام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تلبرن ٩٣٧٤٧٠

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

عبد التميع المصنعي

عدالة توزيع الثروة في الإسلام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٨٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

جميع الحقوق محفوظة

دار النور للنشر والتوزيع
للطباعة والبيع الأولى
أول مقره رقم ٣٢٣، الموصل، بغداد، العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَواسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِالْقَدْرِ الْمَعْلُومِ)

« صدق الله العظيم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

توزيع الثروة أو الناتج القومي كان المشكة الأساسية في علم الاقتصاد وفي النظم الاقتصادية على اختلاف أنواعها والتي فشلت جميعها في تحقيق العدالة المستهدفة من نظرياتها .

فالرأسمالية تتمسك بنظرية التوزيع انشخصى للناتج القومي معتمدة على نظام الضرائب لتحقيق العدالة بين الناس لكنها فشلت في ذلك غشلا ذريعا حتى نينادي اللورد كينز صاحب النظريات الرأسمالية المسهورة بضرورة البحث عن علاج آخر لهذا الفشل ويضرب المثل ببلده قائلا : « ان انجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر والتي منتصف القرن العشرين حققت تقدما هائلا في نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة وقد استحدثت في انجلترا من الضرائب على الايرادات والتركات ما كان جديرا أن يقرب بعض الناس من بعض . لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافي .. ومع ذلك فان بعض الناس ينادى بمزيد من الضرائب لعل في ذلك حلا للمشكلة ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثم لا يعتبر هذا الحل فعالا بل لا يعتبر مأمون العاقبة من النواحي الاقتصادية والخلقية ويتعين البحث عن غيره^(١) .

ولم يكن فشل النظم الاشتراكية بأقل فداحة من النظم الرأسمالية وقد شاهدنا في العالم الاسلامي بعض التجارب الاشتراكية في دول

(١) الاسلام دين الاشتراكية « مختارات الاذاعة المصرية » ص ١٥٩ .

مفتلفة لم تجن منها الا مزيدا من الشقاء رغم الشعارات الخادعة
التي رفعت لاقتناع الناس بتحقيق « الكفاية والعدل » .

لكن الاسلام انذى لم يبين عدائته الاقتصادية على أسس مادية بحتة
يقدم الحل الأمثل ليس فى عدالة التوزيع فقط بل فى كل مشاكل الانسان
« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (٢) .

فهو بدءا يزواج فى تعاليمه بين الأسس التشريعية ورقابة الضمير
الانسانى مستثيرا فى هذا الضمير أقصى ما يمكن من يقظته الوجدانية:
« ان فى ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » (٣) .

وهو يدعونا الى السمو اللائق بمنزلة الانسان الذى نفخ الله فيه
من روحه وفضله على كثير من خلقه ورفعته عن درك الحيوان لتكون
أهداف حياته وحوافزه أسمى من دوافع الحيوان وأعلى من المادية
البحثة وليكون وجدانه هو دائما القوة المكتملة للتكاليف الكفيلة بتنفيذها
عن رضا واقبال .

ولتأمل معى يا أخى قول الرسول ﷺ : « ثلاث من فعلهن نقية
بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه ويبارك له : من سعى فى فكاك
رغبته ، ومن تزوج ، ومن أحيا أرضا مواتا » .

فى هذا الحديث يبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحرية ..
بتحرير العبيد لأن الاسلام يريد مجتمع أحرار لا يذل لأصنام المال
أو الشهوات أو المخلوقات .. لأن الانسان الحر أقدر على الانتاج من
العبد وله من حوافز الانتاج ما لا يتوافر للعبيد أو تروس الآلات .

ثم يدعو المسلمين لبناء الأسرة لبنة المجتمع حتى يتكون المجتمع
السليم النظيف الذى لا تدنسه الانحرافات والأهواء والفساد وهذا
هدف أى نظام اقتصادى فى الحياة .

وأخيرا يطلب منا جميعا أن نعمل .. أن ننتج فلا نترك أرضا ميتة

(٣) سورة ق : ٣٧ .

(٢) الملك : ١٤ ..

بغير احياء ولا رزقا مما بثه الله في الأرض بدون استغلال واستفادة
منه لبناء الدولة المسلمة .

اذن فالعمل هو أساس الاقتصاد الاسلامي ، ويرفض الاسلام أن
يعيش انسان بلا عمل - الا لعجز - عالة على كد وتعب الآخرين .

لكن المولى عز وجل يقول مخاطباً آدم عليه السلام بعد أن طرد
ابليس من الجنة « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وانك لا تضل فيها
ولا تضقى » (١) .

فيحدد بذلك الضرورات الأولية للحياة الآدمية من مآكل وملبس
ومسكن يقي صاحبه تقلبات الأجواء ويحفظ عليه آدميته ...

هذه الضرورات أو الحد الأدنى للحاجات البشرية هي التي كلف
الاسلام الدولة برعايتها والتحقق من وجودها لكل فرد من رعاياها حتى
تستطيع عندئذ أن تقيم حدود الاسلام على الخارجين عليها وقد
سماها « حد الغنى » ويسميا علماء العصر « حد الكفاية » .

ولمى تحقيق هذه « الكفاية » لأفراد المجتمع كله تكمن فلسفة
الاسلام في عدالة التوزيع الذي حدد له الاسلام ثلاث ركائز :

أولها : العمل وهو غريضة اسلامية بنصوص القرآن والسنة وبه
يوجد الانتاج والثروة القومية .

وثانيها : الحاجة التي فرض الاسلام على الأمة كفايتها لكل
رعاياها وحددتها آيات سورة طه التي ذكرناها .

أما الثالثة : فهي الملكية وهي ناتج عمل العامل أو عمل من ورثه .

نسألُ الله تعالى العون والتوفيق في بيان هذه الركائز الثلاث
وسبيل الاسلام لتحقيق عدالة توزيع الثروة على هذه الأرض .. انه
نعم الموفق والمعين .

المسأدى في ١٤/٩/١٩٨٥

عبد السميع المصري

* * *

العُمل

- الاقتـاج
- التـمـيـة
- الأـجـور

العمل

• تعريف :

أسلفنا أن العمل هو الركيزة الأولى لنظرية التوزيع في الاسلام
والأساس الأهم لوجود الثروة أو الناتج القومي المستهدف بالتوزيع .
والثروة - من وجهة النظر الاسلامية - مهمة يجب التوجيه
فيها .. فلا يترك الأمر فوضى أو « اثباع رغبات » كما يزعمون .
والانسان هو المسئول عن هذا التوجيه بحكم مسئولية الخلافة
التي عهد بها الله اليه : « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض
خليفة » (١) .

وبحكم المهمة التي أوكلها الله انيه في قوله تعالى : « هو اشاكم
من الأرض واستعمركم فيها » (٢) .

فالمطلوب من الانسان هو اعمار هذه الأرض لصالح البشر وليس
« اثباع رغبات » .. لأن « الشهوة ليست بصيرة ولا ملكة تميز
وادراك ، انما هي امتداد - غير طبيعي أو ضروري - للفرائز غي
صورة ورغبات جامحة تتجاوز الحد الضروري لمطالب الانسان الى ما لا
ضرورة له ولا حد له من لذات الحس وغرور المظاهر وأهواء العرض
الأدنى، فهي خروج على طبيعة البدن وتطلع أو تعلق بوهم يبدو ولا حقيقة
له اذا وضع تحت أشعة الفكر ... فهي والعقل نقيضان : لا رشد مع
الشهوة بتة .. ولا شهوة مع الرشد .. والثمرة الطبيعية لذلك أنه اذا
كانت الهيمنة للرشد كان الانسان وما يملك من ثروات وطاقات في عصمة
الحكمة .. واذا كانت الهيمنة للشهوة كان الانسان وما يملك في ولاية
أعاصير أهوائه ونزواته المخربة المهلكة .. » (٣) .

فالاسلام يريد تحرير الضمير الانساني من عبادة غير الله فلا يذل
الا له ولا يخضع لعرض أدنى أو هوى باطل .. يقول الرسول ﷺ :

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) هود : ٦١ .

(٣) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٢ .

« تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة .. تمس^(٥) وانتكس^(٥) .

وعن هذه العبادة الباطلة يقول تعالى : « أفأرأيت من اتخذ الهه هواه وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ، أفلا تتفكرون »^(٦) .

ان هذا الانسان الحر هو الجدير بخلافة الله في الأرض وهو الذى سيدير ثروات الله انى بثها فى ملكوته لصالح البشر .

واذا قال تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه »^(٧) فانما اراد بالتسخير أن توجه تأييد سيادة أحكامه فى الأرض لا الى سيادة أختام الأثرة والهوى .. وهو ما يوضحه قوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلتنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز »^(٨) .

هنا الاشارة الجلية الى وجوب العدل - الميزان - وتنفيذ قوانين الله - ليعلم انه من ينصره - التى بنيت على العدل المطلق وهى التى يجب أن تسود فى كل أمر من أمور هذا الكون ليتحقق على الأرض السلام والاسلام ..

فاذا آمنا بأن الله قد سخر لنا ما فى الأرض ووضع بين أيدينا وسائل اعمارها ومرافقتها وكلها من خلق الله فقد وجب علينا لنحقق العدل المطلوب فى الثروة احترامها وعدم العبث بها والمحافظة عليها ووضع كل شئ فيما سخر له من رسالة الوجود فلا تكون أبدا محلا للعبث وقد قال رسول الله ﷺ : « من قتل عصفورا عبثا ، عج الى

(٥) رواه البخارى .

(٧) الجاثية : ١٣ .

(٦) شفى وهلك .

(٦) الجاثية : ٢٣ .

(٨) الحديد : ٢٥ .

الله يوم القيامة يقول : يارب ، أن غلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى
منفعة» (٩) .

فالثروة التى خلقها الله وسخرها للانسان لابد أن تكون هى محل
الاعمار - الانتاج - والتنمية بالعمل الرشيد الذى غايته الله .

ولذلك سينقسم الحديث فى هذا الباب الى :

- ١ - الانتاج .
- ٢ - التنمية .
- ٣ - الأجور .

* * *

(٩) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه .

الفصل الأول

الاتّاج

« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (١) •

والاعمار كما أسلفنا هو الاتّاج والتنمية بالعمل الرشيد لتحقيق الثروة التي هي محل التوزيع •

والاسلام لا يجعل التوزيع عنى أساس من أنواع الثروة الا بعد أن توجد الحاجات الضرورية لكل أفراد المجتمع من مأكل ومسكن وملبس ومشرب: « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى • وانك لا تظلم فيها ولا تضهى » (٢) •

أى حد الكفاية الذى تسئل عنه الدولة •

أما فى الحالات الاستثنائية التى لا تكفى فيها موارد المجتمع كالمجاعات - فيوجب الاسلام وشرعه أن يتساوى الجميع فى « حد الكفاف » • • فلا يحصل أحد أيّا كان مركزه أو مكانته فى المجتمع على أكثر من ضروراته •

ويتول رجال الاقتصاد الغربى أن عوامل الإنتاج أربعة :

- | | |
|-----------------|---------------|
| ١ - الطبيعة • | ٢ - العمل • |
| ٣ - رأس المال • | ٤ - التنظيم • |

وفى بعض النظريات الحديثة أدمج العمل مع التنظيم كما أدمج رأس المال مع الطبيعة •

وتوجد عده انعوامل فى الاقتصاد الاشتراكى انما يختلف شكلها فى الوجود وهى فى جملةا تنقل الى الدولة ويصبح عنصر العمل

(٢) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(١) سـود : ٦١

وحده داخل هذا النظام هو محور التحليلات النظرية في الاقتصاد
الاستراكي .

ويرى النظام الرأسمالي أن للأرض (الطبيعة) انبيع ، وللمعمل
الأجر ، ورأس المال الربح أو (الفائدة) ، وأدخل التنظيم في نصيب
من الربح عند بعضهم .

أما النظام الاستراكي فهو لا يعترف إلا بعنصر العمل ويستبعد
ما عداه ، وهو استبعاد في الشكل فقط لأنه ينقل عناصر الانتاج الأخرى
للدولة .

وكلا النظرتين تمتد مفهومهما مادياً بحثنا غايته مجرد الحصول على
المنافع المادية ، لكن الإسلام ينظر إلى الانتاج على أنه وسيلة لغاية
أسمى هي اسعاد الفرد وتحقيق الرفاهية والتكافل في المجتمع .
ولذلك رأى فقهاء المسلمين القدامى أن عوامل الانتاج هي العمل
ورأس المال كالجصاص في « المتكاسبة » وابن قدامة في « المغنى »
(ج ٤) .

فعلنى سبيل المثال في عقد المضاربة وهو عقد شركة فيها شريك
برأس المال وشريك بالعمل ، ويجمع الفقهاء على أن كلا منهما له نصيب
في الربح أحدهما نظير ماله والآخر نظير عمله على أن يقسم الربح
بينهما وفق الشروط التي يتفقان عليها قبل بدء العمل بالشركة .
ويقول الجصاص في باب « المكاسبة » :

« يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١) . . . فيه اباحة المكاسب واخبار أن
فيها ظيبا ، والمكاسبة وجهان : أحدهما ابدال الأموال وأرباحها والثاني
ابدال المنافع ، وقد نص الله تعالى على اباحتها في مواضع من كتابه
نحو قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٢) وقوله : « وآخرون يضرّبون
في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٣)
وقوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » (٤) يعنى من

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

(٦) البقرة : ١٦٨ .

(٥) الزمّل : ٢٠ .

يتجر ويكرى ويحج ، وقال تعالى ذى ابدال المنافع : « فان أرضعن لكم غآتوهن أجورهن »^(٧) وقال تعالى فى قصة شعيب عليه السلام : « انى أريد ان أنتكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج »^(٨) وقال عليه السلام : « من استأجر أجرا فليعطه أجره »^(٩) .
نكن ذكر الكراء فى أقوال النجصاص والأجر فى القرآن الكريم والحديث الشريف يضيف عاملا آخر للانتاج هو الأجر للعمل بدون سرقة .

والعمل فى الاسلام يرفع العامل الى مرتبة صاحب العمل كما فى قصة شعيب عليه السلام علاوة على ما لأجر العمل وقدره من تقديس فى الاسلام حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينذر من يتهاون فى تقدير الأجر ودفعه بخسومة المولى عز وجل يوم القيامة فيقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث التدمى : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم انقيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فآكل ثمنه ورجل استأجر أجرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(١٠) مما جعل فقها منا الإقدامى يضعون العامل فى مرتبة الشريك فى الانتاج لأن كلا من صاحب العمل والعامل يسعون فى خدمة الاسلام وأفراد المجتمع ابتغاء وجه الله كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشئ لا يحبه الاله » .

ولا بأس لدينا اذن اذا قلنا ان عوامل الانتاج فى الاسلام هى :

١ - العمل .

٢ - رأس المال (النقدى والطبيعى - الأرض -) .

والعمل يأتى على رأس عوامل الانتاج فى الاسلام الذى يعتبره الأساس فى كل نشاط اقتصادى دون اغفال لعوامل الانتاج الأخرى « وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما »^(١١) .

(٧) الطلاق : ٦ . (٨) القصص : ٢٧ .

(٩) من رسالة ماجستير لعز العرب فواد ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٠) رواه ابنخارى وابن ماجه .

(١١) التنبؤ : ٩٥ .

ولذلك يدعو الاسلام جميع عوامل الانتاج لأن تبذل أقصى ما فيها من امكانيات لخدمة الأمة وتحقيق أهدافه الرامية الى رفاهية المجتمع ومن هنا كانت غرضية العمل في الاسلام على كل قادر .

يقول تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (١١٢) .

ويقول سبحانه وتعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور » (١١٣) .

تأمل هذا الأمر .. « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » .. هذا الأمر من المولى عز وجل .. امشوا لتأكلوا .. اعملوا لتنالوا الجزاء .. اثقوا لتجدوا لذة المكسب وتتذوقوا نعيم الراحة بعد الشقاء .

وان السنة النبوية الشريفة لتريد الأمر وضوحاً وتدعو بانحاح الى العمل واجادته فيقول الرسول ﷺ : « ان أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده » (١١٤) .

وروى « أن قوماً امتدحوا رجلاً أتى رسول الله ﷺ بالاجتهاد في العبادة والغنى عن العمل ، وقالوا : صحبتنا في سفرنا فما رأينا بعدك يا رسول الله أعبد منه ، كان لا يفتل من صلاة ولا يفطر من صيام ، فقال لهم : فمن كان ييمونه ويقوم به ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله ، فقال : كلكم أعبد منه » (١١٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » (١١٦) .

بل ان العنى الذى يملك كفايته لآخر العمر حتماً عليه أن يعمل

(١٢) الجمعة : ١٠ .

(١٣) الملك : ١٥ .

(١٥) رواه الشيخان .

(١٤) رواه الامام أحمد .

(١٦) رواه البخارى .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أشد الناس عذابا يوم انقيامة المكثى الفارغ » - أى الذى لا يعمل (١٧) .

وكما يفرض الاسلام العمل على كل قادر ، كذلك يفرض على رأس المال أن يعمل لخدمة الأمة وينذر صاحبه بأشد العذاب ان هو تخلف بماله عن ذلك فيقول تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم • يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون » (١٨) .

كما يفرض الزكاة لتطهير هذا المال واخراجه للعمل والا اكنته انصدقة •• فتكون الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعى أولا كما تكون حائزا للأموال للمشاركة فى النشاط الاقتصادى للمجتمع وفى تحقيق أهدافه ،

ويضع الاسلام الضوابط لحركة المال فلا يسمح لقوة المال بالظنيان والطمئنان بلا حساب : « ان الاتمسان ليظفى • أن رآه استغنى » (١٩) .

فيحرم الرشوة بأنواعها : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٢٠) .

ويحرم الاحتكار لأن الاحتكار جريمة ضد الانسانية تستوجب الطرد من رحمة الله لقول رسول الله ﷺ : « انجالب مرزوق وأنمحتز لمعون » ويقول : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » .

كما يحرم الربا الذى يقطع الأواصر ويثير العداوة بين الناس ويضخم الثروات بغير عمل ولا يفيد الثروة العامة للمجتمع لأنه زيادة

(١٧) رواه الديلمى فى مسند الفردوس •

(١٨) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

(١٩) الملق : ٦ ، ٧ ، ٨ . (٢٠) البقرة : ١٨٨ .

فى الظاهر فقط» « وما آتيتم من ربا لمهبوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجهه الله فأولئك هم المصفون » (٢١) .

ويأتى النص القاطع بانتحريم فى سورة البقرة :
« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأهل الله انبيع وحرّم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلحكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢٢) .

وتحريم الربا حض على العمل وحرب على الكسل وتشجيع للمال أو دفع به الى ميادين الانتاج النظيف .
أما عامل الطبيعة - كالأرض - فله معاملة خاصة لأن حقوق الجماعة على الأرض وما فيها واضحة بينة والامتخلاف عليها بين .

يقول تعالى : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين » (٢٣) ويقول سبحانه : « وأنا لنحن نحى ونميت ونحن انوارثون » (٢٤) .

لذلك كان الحض على اعمارها وانذار المتكاسلين فى ذلك فيقول الرسول ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فبى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » أى يسقط حق الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات

(٢٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢١) الروم : ٣٩ .

(٢٤) الحجر : ٢٣ .

(٢٣) الاعراف : ١٢٨ .

وهي المدة الكافية لوأضع انيد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموت للجماعة •

وحكمة الشارع واضحة في وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة والنفع يعود على المالك والأمة معا •

ولذلك نزع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأرض التي أنضمها الرسول ﷺ لبلال المزنى حين لم يستطع استثمارها وترك له ما استطاع إصلاحه قائلاً له : « ان الرسول لم يقطعك لتحتجر » •

ويشجع الاسلام هذا المعنى حتى ليقول الرسول ﷺ : « ما من مسلم يفرس أو يزرع زرعاً فماكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » (٢٥) •

بل ويذهب الى أبعد من ذلك في تشجيع المسلم على الانتاج فيقول ﷺ : « اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (٢٦) فاستطاع أن يفرسها فليفعل » (٢٧) •

وهكذا نرى الاسلام دعوة للعمل الدؤوب والاعمار وتنمية الانتاج لتحقيق مجتمع الرفاهية الذي يسمى اليه كل نظام اقتصادى على الأرض •

(٢٦) أى شئلة .

(٢٥) رواه مسلم .

(٢٧) رواه البخارى .

الفصل الثاني

التممية

لقد حدد الله لخليفته في الأرض - الإنسان - رسالته في قوله تعالى : « هو أشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (١) .
ولن يتم الاعمار المطلوب إلا بالتممية المتواصلة والسعي الدائب في الأرض بحثا عن كنوزها ، وفي البحار بحثا عما فيها من رزق ، وفي جميع عناصر الكون الأخرى .

ولعل قول الرسول ﷺ : « اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستغاث بها الا تقوم الساعة حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك اجر » (٢) يبين مدى حرص الاسلام على التتمية الاقتصادية واعمار الأرض .

بل ان الرسول ليرى أن السعي في سبيل الرزق وخدمة المجتمع من أفضل ضروب العبادة فهو عندما ذكر له مدحا أن رجلا كثير العبادة فسأل « من يقوم به ؟ قالوا : أخوه ، فقال : أخوه أعبد منه » (٣) .

ورغم أن انجهد في سبيل الله يعد في الذروة من الأعمال في الاسلام والطاعات ، الا أن الاسلام ينظر الى السعي في سبيل الرزق كسنة للجهد في سبيل الله حيث يقول المولى عز وجل : « فاقراوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقراوا ما تيسر منه » (٤) .

وإذا تأملنا آية الكريمة وقوله تعالى : « فاقراوا ما تيسر من القرآن » ثم « فاقراوا ما تيسر منه » وكان المولى عز وجل ينبينا الى أن هذا التخفيف هو لأهمية ما بين القولين من السعي في طلب

(٢) رواه البخاري .

(١) هود : ٦١ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٣) الجامع انصفي للسيوطي

الرزق والجهاد فى سبيل الله وهو ما يؤكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أحد الصحابة انخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له : « لا تغفل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاتك فى بيتك ستين عاما » (٥) .

و « فى سبيل الله » تشمل كل أوامره تعالى وما تتطلبه خلافة الانسان فى الأرض من السعى لاعمارها وهى بذلك تنمية شاملة تستهدف رقى الانسان ماديا وروحيا وفق أوامر الله الشاملة لجانبى الانسان المادى والروحى والتى تعتبر العمل والسعى فى سبيل الرزق من أهم العبادات يقوم به العبد ايماناً بالله حتى ليقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب انشىء لا يحبه الا لله » .

ويحدثنا الدكتور محمد عبد المنعم عفر عن أبعاد التنمية فى الاسلام فيقول :

« يركز الاسلام على ثلاثة مبادئ هامة من المبادئ الحركية (الديناميكية) للحياة الاجتماعية هى :

(أ) الامتداد الامتل الموارد والبيئة الطبيعية التى وهبها الله للانسان .

(ب) الاقترام بأولويات تنمية الانتاج والتى تقوم على توشير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتج غيرها من السلع .

(ج) أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراد كحق أساسى للمجتمع على أفراده وفى عذا يرهب الله تعالى من عدم اعطاء المجتمع المسلم حقه فيقول جل وعلا :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب

(٥) المستدرک الحاكم انيسابورى .

بالجنب وأبن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا « (٦) .

ويقول عز وجل أيضا :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى الباساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون « (٧) .

ويختلف الإسلام فى ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادئ التى تحكم تنمية الانتاج وصلة هذا الانتاج بالتوزيع .

فعلى الرغم من أن النظم الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وتنمية الانتاج بالتالى الا أنها تتبع فى سبيل ذلك الأساليب التى تتفق مع مبادئها التى تنادى بها .

فإن رأسمالية تهدف الى تنمية ثروة المجتمع دون النظر الى توزيع هذه الثروة ودورها فى تحقيق الرفاهية للمجتمع وتسلك فى سبيل ذلك كل السبل المؤدية الى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال الى زيادة الانتاج ونمو الثروة الا أنها أضرت بالطبقة العاملة أضرارا كبيرة آنذاك ولم تضع الرأسمالية لهذا الضرر علاجا فى ذلك الوقت يواكب استخدام الآلة ويحمى المجتمع من أضرارها .

أما المجتمعية (الاشتراكية) فانها تؤكد على العلاقة بين أشكال

(٧) البقرة : ١٧٧ .

(٦) النساء : ٣٦ ، ٣٧ .

الانتاج والتوزيع الا انها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائما شكل الانتاج ويتفق مع مصلحة الانتاج نفسه حتى ينمو الانتاج باطراد .

وفى الاسلام عكس ذلك ، فقواعد الاسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر الى عصر ، ولا بين الأقاليم المختلفة ، والانتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع ، ولذا فهناك حدود وقواعد للانتاج تكيفه ضمانا لعدالة التوزيع واتساقه مع اهداف الاسلام وعلاج المشاكل التى تترتب على تغيير اساليب الانتاج .

لذلك يوجب الاسلام على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع افراده دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الضرورات من عدمه . كذلك فان انتاج السلع الأخرى يجب أن يكون فى اطار عدم الاسراف والتقتير وأن يتجنب انتاج السلع المنوع انتاجها وانتهى نضر بالمجتمع .

فالاسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية وانحليقة والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدي الى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممتدة والمنفعة القصوى للجنس البشرى .

وبذلك يقوم النسق الاسلامى لتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير احتياجات المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الاسلام للتقدم الاقتصادى والعدالة الاجتماعية مقترنا بتقوى الله وشكره واتامة المجتمع الاسلامى المتماسك أفراداه المتعاونون على البر والتقوى .

ومقياس التقدم الاقتصادى فى الاسلام هو وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطين بالامن والطهانية للفرد والمجتمع فى انداخل والخارج .

ويبين ذلك قول الله تعالى : « لقد كان لسبا فى مسكنهم آية ،

جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين نواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كانوا يكفرون ، وهل يجازى إلا الكفور . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سرروا فيها ليالي وأياما آمنين . فقالوا زينا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ، ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور» (٨) .

غنى مجتمع سبأ - وهو مجتمع زراعى - كانت نعمة الله عليه تتمثل في الأرض الزراعية الخصبة الوفيرة الانتاج السهل المنال فلما لم يقوموا بشكرها أصيبت زروعهم وأشجارهم الرئيسية ولم يبق لهم الا قليل الانتاج من أنواع محدودة من المانجات فلما استقروا على عدم شكر النعمة فقدوا كل شيء .

ولمى مجتمع آخر يقول الله تعالى : « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٩)

ويتبين لنا من هذا المثال ان رغد العيش هو أيضا وفرة السلع وقلة تكاليف الحصول عليها مع الأمن والطمأنينة وأن من لا يشكر النعمة يحرم منها .

وفي مثال ثالث يبين الله تعالى أن المشقة في العمل وزيادة التكاليف وقلة الانتاج وصعوبة أو عدم توفية الاحتياجات المعيشية حالة سيئة لا يرضاها الاسلام للمجتمعات الاسلامية فيقول الله تعالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ، والذي خبث لا يخرج الا نكدا ، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون » (١٠) .

ويوضح لنا القرآن الكريم حاجة المجتمعات الاسلامية الى قوة دفاعية تكفل لها الأمن والحماية من أعدائها . يقول تعالى : « وأعدوا

(٩) النحل ١١٢

(٨) سبأ : ١٥ - ١٦

(١٠) الاعراف : ٥٨

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وأخرين من دونهم لا تعلمونهم» (١١) .

مما سبق يتضح أن المستوى المعيشى للمجتمعات الاسلامية اذن هو
الذى تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذى يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية
والذى يفي فى نفس الوقت باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية وتحقيق
الأمن له داخليا بانعدائه الاجتماعية والاسلام الاجتماعى ، وخارجيا
بالقوة الدفاعية التى تكفل حماية المجتمع من أعدائه فاذا لم يتحقق ذلك
للمجتمع كان عليه استمرار التنمية حتى يتم الوصول الى المستوى
المطلوب .

ونظرا لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الانسانية وتطورها
باختلاف العصور فان التنمية تكون عملية مستمرة فى المجتمعات الاسلامية
بصفة دائمة ولذا نجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وهو فى مجتمع
تجارى — يقول : « ما من موضع يأتينى الموت فيه أهب الى من موطن
أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشتري » .

كما يقول رسول الله ﷺ : « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن
المسألة وسعيا على عياله وتعطفًا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر » .

وبذلك يكون المستوى المعيشى المطلوب فى الاسلام قائما على
الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التى تناسب العصر الذى
يعيش فيه المسلمون ولا تتعارض مع قواعد الاسلام وأصوله وتتلخص
بصفة عامة فى المأكل والمشرب والملبس والسكن وأدوات الاتصال والانتقال
وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكرارث والاصابات
والوفاة وتحقيق الأمن والقوة الحربية وغيرها وأن يتحقق ذلك لعامة
المجتمع وليس لطائفة أو طوائف معينة دون باقى المجتمع .
من ذلك نرى أن تقديرات الدخل ليست هى المقياس الوحيد أو

الدقيق لرعاية المجتمعات وتقدمها الاقتصادي حيث هناك مقاييس أخرى يجب أخذها في الاعتبار ، كمدالة توزيعه ونوعية السلع والخدمات المتاحة لأفراد المجتمع ووضعية المستويات الدنيا من الدخل بالنسبة لتحقيق احتياجاتها المعيشية الأساسية الى جانب المقاييس الكاملة الأخرى كالعمالة والانتاجية والمؤثرات الاجتماعية المختلفة كالمستويات التعليمية والصحية والغذائية والأمنية وغيرها مما يجب أخذه في الاعتبار للوصول الى الحكم الصحيح على تقدم المجتمعات ورغابيتها وهو ما يتضح جليا من مفهوم الاسلام للرعاية ويقصر عنه المقياس السائد حاليا» (١٢) .

وهذا المفهوم الاسلامي هو خروج بالدخل من مازق « المنفعة الحدية للنقود » التي تنول - في الاقتصاد الرأسمالي - أن النقود تخضع لقانون المنفعة الحدية أي تناقص منفعتها عند حد معين من ألفتى .

فاذا أعيد توزيع هذه النقود الزائدة أو الدخل الزائد - كما يطالب الاسلام - بحيث توزع في أيدي أقل دخلا لتحقق منها منفعة حدية أكبر ولتحقق للمجتمع - ككل - أكبر منفعة من الدخل القومي .

* * *

● كيف تتحقق التنمية اسلاميا :

١ - الادخار :

طالب الاسلام الأمة بالاعتدال في النفقة فيقول تعالى في صفة المؤمنين : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (١٣) .

والرسول ﷺ يدعو المسلمين للادخار حتى لا يتركوا أولادهم عالة

(١٢) مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد (١٩) ، دبي ، ص ٤١ - ٤٧ .

(١٣) انفرتان : ٦٧ .

يتكفون الناس كما ينصح بأن يمسك الرجل فى بيته ما يكفى قوت سنة .

فهذه دعوة للادخار . . . لكن الاسلام فى نفس الوقت يحرم كثر الأموال وتعظيمها . . فالولى سبحانه وتعالى يقول منذرا هؤلاء الكافرين بأشد الوعيد : « **والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كثرتم لأنفسكم فنوقوا ما كنتم تكزون** » (١٤) .

اذن الادخار فى الاسلام ليس هدفا فى ذاته بل هو الوسيلة للاستثمار ، أى العمل من أجل تنمية المجتمع .

ولتحقيق هذه الغاية فرض الاسلام الزكاة حتى تنتقل الأموال الى مجال التنمية ولا تتعطل وهو المفهوم الذى أوصى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كافل اليتيم حيث يقول : « **اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة** » .

ويعزز هذا تحريم الربا حتى لا يفيد المال القاعد بل فرض الزكاة وتحريم الربا ومنع الاتجار فى النقود . . هذه جميعا تدفع الأموال دفعا الى مجالات الاستثمار فيتغلب المجتمع المسلم على أهم عقبات التنمية فى مجتمعات العالم الثالث - ونحن منه - وهى عقبة صعوبة التمويل وقلة الموارد النقدية اللازمة لبرامج التنمية .

٢ - ضوابط الأسعار :

يجب الاسلام أرخاض الأسعار لتيسير على الناس لا فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه . . بل رفع الاسلام الجالب الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فيقول الرسول ﷺ : « **أبشروا ، فإن الجالب**

الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالمحد فى سبيل الله .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين يدور فى سوق الكوفة ويقول: « معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » (١٥) والرسول ﷺ يقول : « من جلب ضاعما غباعه بسعر يومه فكانما تصدق به » .

ويقول الامام الغزالي رضى الله عنه : « لا ينبغي للمتمدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله : « واحسن كما أحسن الله اليك » (١٦) وقال عز وجل : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١٧) . وقال سبحانه : « ان رحمة الله قريب من المحسنين » (١٨) . ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولخته تفضل منه ، فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتقال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور : الأول غنى المغابنة ، فينبغى ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أحد المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يتمتع عن قبوله بذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثالث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ، وفى الحديث : « غبن المسترسل حرام » (١٩) .

(١٥) الاسلام والاقتصاد لأحمد الشرياصى . ص ٦٢ .

(١٦) القصص : ٧٧ . (١٧) النحل : ٩٠ .

(١٨) الاعراف : ٥٦ .

(١٩) المسترسل : أى الذى امنك ، والحديث رواه الطبرانى والبيهقى — انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٨١ .

والتجارة بالربح القليل لها أكبر الأثر في سرعة دوران رأس المال التي تعنى المزيد من النشاط الاقتصادي والتوسع في الأعمال لمواجهة هذا النشاط وبالتالي سعة السوق والمزيد من فتح أبواب الرزق والعمل للناس .

وذلك عتس ارتفاع الأسعار الذي يؤدي الى كثير من الأضرار أولها التضييق على المسلمين لأن كثيرا من الناس سيحجمون عن شراء بعض ضروراتهم . ثم تضييق لنشاط التجارى كما سيحدثه هذا الارتفاع من بقاء رأس المال وحركة التعامل في السوق .

أما اذا بلغت الأسعار الى الحد المعروف « بالاستفزازي » فان ذلك سيكون مدعاة لاحتد الذي يوغر صدور غير القادرين على الأغنياء ويزرع انبغاضا بين الناس وقد يترتب عليه الفتن الكثيرة . وكل ذلك من الأضرار وقد نهى الاسلام عنها بنص حديث رسول الله ﷺ : المتفق عليه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وأدى ذلك لئى أن جمهور الفقهاء أباحوا التسمير لوضع ضوابط للأسعار رغم أن الرسول ﷺ لما طلب الناس منه في موجة غلاء أن يسعر لهم أجاب : « أن الله تعالى هو الخالق المتأبض الباسط الرزاق المسمر وانى لأرجو أن أنقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها آياه في دم ولا مال » (٢٠) .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان في ذلك أن الفتوى بجواز التسمير « انما تعد تطبيقا للنص نفسه الذي منع من التسمير - حديث أنس رضى الله عنه موضوع البحث - ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسمير قد اجتهدوا في استنباط مناط هذا النص وقد آداهم اجتهادهم الى أن مناط « المنع » من التسمير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار في عهد رسول الله ﷺ جاء نتيجة إقمانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع طائفة من التجار الذين يتحكمون في السوق ويحتكرون أقوات المسلمين . وقد أشار الحديث الوارد بترك التسمير

الى هذا المعنى حيث يقول الرسول عليه السلام : « انى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظلمنى بمظلمة فى دم ولا مال » فهذه العبارة تشير الى أن !علة فى ترك التسمير هى ترك الظلم وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار فاذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار ،لما فى الربح الحرام فإن هذا يعد ظلماً يجب على ولى الأمر رفعه ، والتسمير هو الوسيلة لهذا الرفع « (٢١) » .

والتسمير من وجهة نظر الاسلام هو الوسيلة لسد الذريعة انى الاحتكار ومكافحة الغلاء الذى يأتى نتيجة طبيعية للاحتكار بأنواعه .
وقد وضع الاسلام للتسمير القواعد التى تمنع من الاجحاف بالبائع (فى عنصر نفقة الانتاج) أو الاجحاف بحق المشتري المعروف (بعنصر منفعة السلعة) .

والى جانب ذلك أقام الاسلام نظام الحسبة الذى بدأ فى عهد رسول الله ﷺ وكان من أهم وظائف المحتسب :

- ١ - مراقبة أسعار الحاجيات فى الأسواق .
- ٢ - منع التجار من تنقى الركبان (المقادير من انبادية أو الريف) حتى تقوم السوق بوظيفتها فى تحديد الأسعار ولا يقع الظلم على الريفى الذى لا يعرف اتجاه الأسعار .
- ٣ - مراقبة الموازين والمكاييل .

والهدف من كل هذه الضوابط هو تحقيق الربح العادل للمنتج مع عدم الاجحاف بحق المشتري فى المنفعة المثلئى لله وتعاون الطرفين على تحقيق المستوى الكريم من المعيشة فى المجتمع .

* * *

٣ - تحريم الاحتكار :

يقول أبو يوسف فى تعريف الاحتكار : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار . وان كان ذهباً أو ثياباً » .

والاحتكار في نظر الحنفية هو « شراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما » وعند الشافعية شراء القوت في وقت الغلاء ليملكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى أن الاحتكار هو حبس الشيء انتظارا لغلائه وهو الأمر المرادف للامتناع عن البيع « (٢٢) » .

بينما الرسول ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يقعده بعضهم من النار يوم القيامة » (٢٣) .
والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن الاحتكار واظهار بشاعة جرمه كثيرة ، نذكر منها :
« من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

« بئس العبد المحتكر ان سسمع برخص ساءه وان سمع بنلاء فرح » .

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .
« من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » .

والاسلام يحارب الاحتكار ويحرمه لما فيه من اهدار لحرية التجارة والزراعة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم في معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتقوا كما يرتق المحتكر ويقتل روح المنافسة التي تؤدي الى الاتقان والتفوق في الانتاج وتدفع بعجلة التنمية الى الامام .

ان بعض الدول تحتكر التمح وبعض السلع الغذائية وتلقى بالفائض في البحر حتى لا تنخفض الأسعار بينما الملايين من البشر يموتون جوعا .. فأى جريمة هذه التي ترتكب في حق الانسانية .. ؟

(٢٢) التسعير في الاسلام للبشرى الشورىجى ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢٣) رواد مسلم .

انها جريمة تستوجب الطرد من حظيرة الله كما يقول الرسول
ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

لأن المحتكرين كما يقول جون آيز - أستاذ الاقتصاد في الجامعة
الأمريكية - « تائبون في مطاردة المال الذي يجب أن يكون الوسيلة
الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا في التعلق
بالوسيلة .. وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير
حاجة الى مزيد من البيان وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار - الظاهر
والخفي - في أكثر ميادين الانتاج العالمي وكيف تحالف المحتكرون من
أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد
الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتأمرؤا على
بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من
ثنى سكان الأرض ولا زالت جهود الأمم المتحدة - العناصر الطيبة
فيها - تتوالى وتتعزز في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء
الوبيل» (٢٤) .

ان هذه الشركات المتعددة الجنسيات تنرض أسعارها على الناس
في كل مكان وتمنع قيام المنافسة بل وتقف حجر عثرة في سبيل تحقيق
التنمية في الدول النامية لأنها تقتل المحاولات الصغيرة التي تقوم بها
هذه الدول لانشاء صناعة صغيرة أو تطوير زراعة بكل وسيلة ولو
بخسرة في أسعار البيع لدولة ما حتى تقتل مشاريعها ثم تعود الى
رفع الأسعار كما تشاء .

ان هذه الشركات وأمثالها ممن جعلوا المال غاية حياتهم انما
يقطعون أواصر الرحمة ويحاربون كل المعاني الانسانية الجميلة التي
جاء الاسلام لتحقيقها على الأرض من تعارف وتآخي وتراحم ..
« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير » (٢٥) .

(٢٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢٥) الحجرات : ١٣ .

ولذلك فقد حرم الاسلام الاحتكار داخليا ودوليا . . فمتى نمود الى مقياس الاسلام ونعلم أن المال ليس هو مقياس التكريم أبدا ! .

* * *

٤ - تشجيع الانتاج :

قدمنا في فصل الانتاج - من هذا الباب - الكثير مما ورد في القرآن والسنة من أقوال في الحض على العمل والتشجيع على الانتاج . . ولو أدرك المسلمون حقا أن كل عمل يبتغى به المرء وجه الله سيجازى عليه في العاجلة والآجلة لما توانى مسلم لحظة في الاجتهاد والالتقان انماما لرسالته علي الأرض .

« وقل اعملوا فسمري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٢٦) .

كما يقول الرسول ﷺ حاننا على الانتاج : « ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » (٢٧) .

ويزيد الاسلام الفرد اطمئنانا على عمله ونتيجته حتى يمضى في العمل وفي الاجتهاد وفي تنمية ثروته وموارده - التي هي ثروة المجتمع أيضا - فيعترف بالملكية الفردية ويصونها ويحميها ويضمن انتقالها الى ورثته .

فتنتقل الملكية - التي هي نتيجة العمل والاجتهاد - الى الذرية الذين هم امتداد لحياة المالك الأصلي على الأرض يشعر من خلالهم بتحقيق ذاته وبلمسة من لمسات خاود الذكر في العالمين وجميعها من الفطر التي أودعها الله في الانسان وحرص الاسلام على السمو بها وتوجيهها لصالح الانسانية جمعا .

وكما احترم الاسلام الملكية قدس أجر العامل حتى ليقول الرسول

عَلَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَأْكَلُ مِنْهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَهُ ﴿٢٨﴾ .

كما أوجب أن يكون الأجر بما يكفل للعامل مستوى المعيشة الكريمة من مأكَل وملبس ومسكن .

وأوجب على الدولة كفالة الحاجز عن العمل واليتيم الضعيف . . .
كل ذلك ليمضى العامل فى عمله مخلصا متفانيا مجودا بإذلا الجهد فى الاتقان والرقى بما يعمل حتى تتحقق أهداف التنمية .

* * *

٥ - التخطيط :

الاسلام دين العلم الذى يامر الناس بالعلم والتعلم والتدبر فى كل شئ، يصلح حياتهم ومعادهم . .
وقد وجهنا الاسلام الى ضرورة التخطيط ليس فى الاقتصاد فحسب بل فى كل مناحى الحياة .

وحسبنا هنا أن نذكر قول الله تعالى فى سورة يوسف وذلك فى تفسير رؤيا المنك الذى رأى : « سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات » (٢٩) .

فكان تأويل يوسف عليه السلام للرؤيا : « قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون . ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون . ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يفاث الناس وفيه يعصرون » (٣٠) .

وهكذا رسم يوسف عليه السلام خطة ليست ثلاثية ولا خصية بل لمدة خمسة عشر عاما عليها :

١ - ما يزرع فى السبعة الأولى .

(٢٩) يوسف : ٤٣ .

(٢٨) رواه ابن ماجه .

(٣٠) يوسف : ٤٧ - ٤٩ .

٢ - وكيفية حفظ الفائض حتى لا يتلف من الحشرات .

٣ - وكيفية توزيع هذا الفائض على سبع سنوات عجاف .

٤ - ورغم الوعد بعام شديد انرخاء الا أنه أوجب على ائتدولة أن تحتفظ باحتياطي غذائي : « سبع شداد ياكلن ما قدمت لهم الا قليلا مما تحصنون » .

وقد نجح يوسف عليه السلام فى تنفيذ الخطة وانقاذ الأمة - ليس مصر فقط بل مصر وما حولها من البوادي وأولها فلسطين التى كان يعيش فيها أهله - .

غفل بعدت خطة يوسف عليه السلام عما ينادى به علماء الادارة بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن والذين يقولون بأن « الادارة هى النشاط الذى يخطط وينظم ويراقب العمليات التى يؤديها الأفراد والمواد والآلات ورأس المال . وهى توفير التوجيه والتنسيق والاشراف للعمل الانسانى لمساعدته على تحقيق الأهداف العامة » .

لقد بنى يوسف عليه السلام خطته على أسس من :

١ - كفاءة الانتاج فى سبع سنين .

٢ - الادخار لسنوات العير .

٣ - تحديد الاستهلاك أو ترشيده بحيث لا يشكو الناس من قلة السلع أو ندرتها كما لا يعرضهم لخطورة قحط فى سبعة أعوام قادمة فكانت خطته عليه السلام قمة فى التنظيم والادارة .

ووضع يوسف عليه السلام على رأس هذا العمل أليس هو من تعبيل وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ؟ وهو نفس ما حض عليه الاسلام ، فمن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا تستعملنى (أى تولينى عملا) فضرب بيده على منكبى وقال : « يا أبا ذر .. انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها يحتجا وأدى الذى عليه فيها » .

وقد حذر الرسول ﷺ من مخالفة ذلك في أكثر من حديث كقوله ﷺ : « من وثى من المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » (٢١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سأله أعرابي : متى تقوم الساعة ؟ فقال : « اذا ضيقت الأمانة فانظر الساعة » . قال : وكيف اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله » .

وقد روى التاريخ الكثير عن تحضيظ الرسول ﷺ في كثير من الأمور لا سيما في الصروب وكيف كان يجيش الجيوش ويشرف على تموين الجيش وموارد المياه أثناء المعركة وكيف يدبر خداع العدو ليأخذه على غرة فلا يعطيه فرصة كشف خططه .

لكن الأساس العمى أو التركيزة الكبرى في كل عمل هي تقوى الله : « واتقوا الله ، ويطمكم الله ، والله بكل شىء عليم » (٢٢) .

* * *

٦ - البركة :

البركة بعد خطير من ابعاد الاقتصاد الاسلامى لا تعرفه نظم الاقتصاد الوضعية ولا نسك في أنها لا تعترف به رغم خطورته ورغم آثاره التي لا تنكر وانتي نلمسها في مختلف مناحى الحياة .

وفي بحث للدكتور اسماعيل عبد الرحمن شلبي بكلية حقوق انزقازيق بمصر يوضح لنا أثر التقوى وهي سبب البركة في التنمية الاقتصادية فيقول :

« في مقدمة المعهد الذي كتبه على بن أبى طالب كرم الله وجهه لوالى مصر الأشرى النضى قال : « عليك ببجباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها » .

(٢٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٢١) رواد الحاكم .

وفى محاولة لاستخلاص الدروس المستفادة من هذه العبارة الجامعة المانعة يذكر الباحث أنها توضح الآتى :

أولا - جباية خراجها ، ويعتبر الخراج من موارد الدولة وينفق منه على حاجات الرعية والمشروعات العامة وتجهيز الجيش للدفاع واقامة الأمن .

ثانيا - جهاد عدوها ، أى تحقيق الأمن والأمان لمصر من غارات الأعداء عليها .

ثالثا - استصلاح أهلها . وهذا الإصلاح لا يتم الا بالقسوة الحسنة من الحاكم نفسه ، وكذا نشر العدالة بينهم والحكم بما أنزل الله والرفع من شأنهم من ناحية التعليم والصحة والمرافق المختلفة وزيادة دخل الفرد والدخل القومى .

رابعا - عمارة بلادها . وعمارة البلاد تعتبر من أهم ما ركز عليه الامام على فى خطاب تكليفه نحاكم مصر حيث ان عمارة البلاد هى اجراء التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى يتم الخير والرفاهية الاقتصادية لشعب مصر .

وفى كتاب آخر للامام على حدد فيه الهدف من العمارة أى التنمية الاقتصادية أرسله لوالى مصر أيضا محمد بن أبى بكر وطلب منه قراءته على شعب مصر . . يقول :

« يا عبد الله ، ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله . . شاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم . أباح لهم الله من الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . . قال الله عز وجل : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفضل الآيات لقوم يعلمون » (٣٣) سكنوا الدنيا بأفضل ما سكت وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم فأكلوا مهمم من طيبات ما يأكلون وشربوا من طيبات ما يشربون ولبسوا من أفضل ما يلبسون

وسكثوا من أفضل ما يسكنون وركبوا من أفضل ما يركبون • أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيه ما يتمنون لا ترد لهم عدة • ولا ينتقص لهم نصيب من اللذة • فإلى هذا يا عباد الله يشترك كل من له عقل ويعمل له بتقوى الله ولا حول ولا قوة الا بالله • •

ان تقوى الله تعالى دواء قلوبكم وشفاء مرض أجسادكم وصلاح فساد صدوركم وطهور دنس أنفسكم •• من أخذ بالتقوى غربت عنه الشدائد بعد دنوها واحلوت له الأمور بعد مرارتها وانفجرت عنه الأمواج بعد تراكمها وأسهمت له الصعاب بعد انصابتها وهطلت عليه الكرامة بعد تحوطها وتحذبت عليه بعد نفورها ، وتفجرت عليه النعم بعد نضوبها ووبلت عليه البركة بعد ارذاذها • •

يقول الدكتور اسماعيل : « مما سبق نتضح لنا حقيقة أمر التنمية الاقتصادية حيث ذكر الامام على رضى الله عنه أهمية تقوى الله أولا وماذا يحدث بالنسبة للمتقين من خيرات كثيرة تنالهم نتيجة تقواهم حيث يحصلون على الحسنين فى الدنيا والآخرة وبذلك ينعمون كثيرا بأنعم الدنيا وينعمون بجنة الخلد بجوار ربهم •• جنة عرضها السموات والأرض أعدت لهم • •

اذن فبداية قيام تنمية اقتصادية للدولة الاسلامية لا بد لها من وجود شعب يتقى الله فى كل شىء حتى يعم عليهم الخير والبركات من السماء : « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ، والذي خبث لا يخرج الا نكدا ، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون » (٣٤) • •

« ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخفناهم بما كانوا يكسبون » (٣٥) • •

اذن فالرزق الوفير يتحقق نتيجة للإيمان والتقوى حيث تتفتح عليهم بركات السماء والأرض • •

• (٣٥) الامراء : ٩٦ •

• (٣٤) الامراء : ٥٨ •

فالبلد الطيب لا يخرج الا الطيب من النبات الذي يعود بالخير والفائدة على أهله من البشر الذين يؤمنون بالله ورسله ويتقون الله ، لهذا يتحقق لهم الرفاء . أما البلد الخبيث فلا يخرج الا النبات الرديء الذي يكف الخير رغم ردايته والأرض الطيبة كالمؤمن بالله أما الأرض الخبيثة فهي مثل غير المؤمن الذي لا يجنى الا السيئات ولا يحصل على رزقه الا بالمسفة والعناء والنكد » .

ويستطرد الباحث فيقول : « كذاك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعوة قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرضى الله عنهم واذا ما رضى عنهم فانه يعدمهم بالخير الكثير : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » (٢٦) .

وهذا كله ترغيب لهؤلاء انقوم كي يؤمنوا بالله العزيز الحميد ويحسبوا على مقابل ذلك وهو الخير الكثير ولكن هؤلاء القوم لم يؤمنوا ندم يتحقق لهم ما وعدهم الله .

ونجد في القرآن الكريم من هذه المعاني ، ومنها قوله تعالى : « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٢٧) .

ويؤكد الباحث أن بداية قيام التنمية الاقتصادية في المجتمع الاسلامي هي تقوى الله وعبادته وعدم معصيته ، والرسول ﷺ يقول : « ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل » (٢٨) .

والمولى سبحانه وتعالى يؤكد لنا في قوله الكريم : « ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين » (٢٩) . يؤكد لنا وعده بالخير والقوة والتمكن اذا التزمنا بأوامره واجتبتنا نواهيه ولم نلجأ الا اليه .

(٢٦) نوح : ١٠ - ١٢ . (٢٧) النحل : ١١٢ .

(٢٨) مجلة « النور » القاهرة الصادرة في ١٩٨٣/٦/٨ .

(٢٩) هود : ٥٢ .

ولتنزل الى ارض الواقع لنرى أن كل ما جاء بالقرآن سنة كونية لا تتخلف ، ووعده لا يبد أن يتحقق تماما كسروق الشمس ومغربها وتوالي الليل والنهار ...

لقد حكم عمر بن عبد العزيز - الراشد الخامس - بعد فترة من الظلم والاستبداد فرد المظالم ونشر ألوية العدل الذي هو أساس من أسس اقتصاد الاسلام فماذا كانت النتيجة ؟ رغم أن حكمه لم يمتد لأكثر من واحد وثلاثين شهرا ؟

لقد عم الخير أمة الاسلام وفاضت خزائن بيوت أموال المسلمين حتى أن والى عمر على افريقية - تونس والجزائر - يشكو اليه اكتظاظ بيت مال الزكاة فيأمره أن يشتري عبيدا ويعتقها فيفعل لكن المال بعد أن أعتق كل أنعييد ما زال كثيرا فيأمره أن يسدد الدين عن الدينين فيفعل حتى لا يبقى مدين واحد وما زال هناك مال كثير فيقول له الخليفة : زوج الأبقار من الثسباب . . ليحصن المجتمع من الانحراف .

وفى بلد زراعى ك مصر كم رأينا حقلا سليما وسط حقول مصابة أو قليلة المحصول . . لأن صاحب الحقن المبروك يقوم باخراج زكاته فيطهر ماله وينميهِ .

« وبضدها تتميز الأشياء » . . فلننظر ونتدبر بعض ما يحدث على أرض الواقع لن يخالف عن أمر الله . .

فنرى أن فرعون لما طغى وتجبى وكذب رسل ربه وظلم بعض رعاياه الذين استخف عليهم ليرعى فيهم أمر الله . . نرى - قبل أن يفرقه الله ومن معه فى قصاص ذاتى - المصائب تنرى على قومه الذين استخفهم فأطاعوه :

« وقالوا مهما تاتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين . فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين » (٢٠) .

والطوفان كما نعرف في مصر هو الفيضان العالى الذى يغرق
الزرع : والجراد يأكل الزرع فلا يبقى على شىء من اللون الأخضر فى
الأرض .

ومنذ أعوام ثلاثة^(٤١) ظهرت الفئران فى بعض القرى تلتهم
الحاصيل بعد نضجها وقامت السلطات المسئولة فى هذه البلاد بعملية
المقاومة الممكنة بالمبيدات الكيماوية وبالطرق العلمية لكن الفئران تختفى
من مكان لتظهر فى مكان آخر أشد فتكا وضراوة .. لأن العلاج الحق
هو ايتاء حق الله وتطهير المال بالزكاة .. أليس هذا هو ما صورده لنا
انقرآن الكريم فى قصة أصحاب الجنة^(٤٢) :

« انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها
مصبحين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون .
فأصبحت كالصريم . ففتادوا مصبحين . ان اغدوا على حرثكم ان كنتم
صارمين . فانظلتوا وهم يتخافتون . ان لا يدخلنها اليوم عليكم
مسكين . وغدوا على حرد قافرين . فلما رأوها قالوا انا لصالون . بل
نحن محرومون . قال اوسطهم ألم أقبل لكم لولا تسبحون . قالوا
سبحان ربنا انا كنا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلامهون . قالوا
ياويلنا انا كنا طاغين . عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا
راغبون . كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر ، لو كانوا يعلمون^(٤٣) .
انها سنة من سنن الكون ... »

ولننظر حولنا اليوم (عام ١٩٨٥) لنرى كيف تضى سنن الله
التي ذكرها فى القرآن لا تتخلف .. يقول تعالى : « واذا أردنا ان
نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها
تدمرا^(٤٤) » .

واذا أخذنا « أمرنا » بمعنى أكثرنا — أحد معانيها — هى كرة

(٤١) فى عام ١٩٨٢ . (٤٢) اى الحديثة .

(٤٣) القلم : ١٧ — ٢٣ . (٤٤) الاسراء : ١٦ .

من المترفين كانت فى بيروت ؟ وأى فساد كان يسرى فى بيروت وملاهيها
انتى لا تحصى ..

فماذا كانت النتيجة .. ؟ تدمير شامل لبيروت .. وبأيدي أصحابها
وأيدي الآخرين ..

ومثلها كانت: أغادير على شاطئ، المحيط الأطلسى فى المغرب فجاءها
زلزال أغرقها .

ومثلها كانت بومبى فى إيطاليا فى التاريخ القديم فدمرها
البركان ...

انها سنن الله التى لا تتخلف

ويحدثنا البهى الخولى فى كتابه « الثروة فى ظل الاسلام » عن
البركة فيقول :

« ولهذه الأرزاق المعنوية سننها الروحانية ولكننا بصدد ما يتصل
منها بالمرائق الاقتصادية وتنميتها ومضاعفة غلتها وهي البركة . .
فقد أخبرنا تعالى أنه بث سر البركة قبل أن يقدر لنا الأوقات فى
أرضنا وذلك قوله : « قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين
وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسى من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين » (٥٠) .

ونمر سراعاً فلا نعرض لهذه البركة ببيان ، ويكفى أنها تخالط
أرزاقنا وأقواتنا فى الأرض - على كيف لا ندرکه - فتهد لها الوفرة
والنماء والبقاء من حيث لا يحتسب العقل ، ولن يبلغ الاستغلال مداه فى
الاسلام الا اذا استخلصنا سر النماء والبقاء مع ما نستخلص من ثروات
المرائق والافهر العيش الميث والرزق المحقوق .. وما دما بصدد سنن
الاسلام فى استغلال المرائق فلا بد من ذكر شئء عن سنن الروحية
تحقيقاً لمنهج الاسلام فى تناول الجانب الروحى لدى علاج كل أمر .

من هذه السنن :

(١) ذكر الله فى الضمير والذهن كلما استقبلنا مورداً من موارد

نعمه .. وذلك أمر طبيعي فان تلك المرافق انما هي خلقه سبحانه وأثر رحمته وفضله بين أيدينا ، ومن شأن النعم أنها آثار تحدث بفضل المنعم وتجدد ذكره وشكره تعالى في الضمير .. وذلك من أهم أسباب رعاية النعم وتميمها على ما يقول تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » (١٦) وفي سورة الكهف ضرب الله مثلا رجلين لأحدهما جنتان - أي حديقتان - مثمرتان ، بهما من أنواع الفاكهة والزرع ، فلم ينظر فيهما أنهما خلق الله أرادهما له ، فأدركه احساس العلو : « فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا » (١٧) فأخبره صاحبه أن ذلك فتنة وأرشده إلى الحان التي ينبغي أن نستقبل بها نعم الله استدامة لها وتركياً ، فقال : « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله » (١٨) وقوله : « ما شاء الله » خير لمبتدأ محذوف تقديره « هذا » أي هذا الذي أرى من الثمر والنعم هو ما شاء الله لي .. وكانت عاقبة امراضه عن أحد قوانين رعاية النعم وتميمتها ما قال الله تعالى : « واحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها » (١٩) .

(ب) تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى ... لذلك - على ما جاء به الوحي - مفتاح كل بركة وهو جل شأنه يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢٠) .

« ولو أنهم أتأموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » (٢١) .

ومعنى تقوى الله : أن نحذر أنواع الفساد والمعاصي التي تنضب وتعرضنا لعقابه .

(ج) حركة القلب في كسب مواهب الرزق الروحي .. فانه تعالى

. (٤٧) الكهف : ٣٤ .

. (٤٩) الكهف : ٤٢ .

. (٥١) المائدة : ٦٦ .

. (٤٦) ابراهيم : ٧ .

. (٤٨) الكهف : ٣٩ .

. (٥٠) الامراف : ٩٦ .

قدر فى الأرض أمواتها • كما بث فيها سر البركة وأذ جعل الله ذلك لنا فعدّ جيزنا بمواهب ادراكه فاجعل عمل الجوارح سبيل كسب الرزق الحسى ، وجعل عمل القلب سبيل الرزق الروحى الذى هو حقيقة الوفرة والذمو^(٥٢) ••• وقد قدمنا من عمل القلب أمرين : تقوى الله ، وذكره تعالى فى كل نعمة ، ولكن لا بد له من حركة ايجابية نحو ذلك على الارادة والرغبة فيما عند الله على ما يقول تعالى : « والى ربك فارغب »^(٥٣) •

فاذا أقبلنا على مواردنا الاقتصادية لتحصيل غلتها المحسة ، فليكن لنا وعى لا هو ورءءها ، ولتكن لنا همة تتجاوز المحدود الى الطموح الى الله أن يزكيه بما له من سر الوفرة والنماء •

وهذا بعض ما رسم لنا تعالى فى قوله : « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون »^(٥٤) •• فمرد الأمر الى ما نبغى لدى الله من سعة النعمة والرغبة اليه تعالى : « إنا الى الله راغبون »^(٥٥) •

نخلص مما تقدم الى :

أن التنمية على الاسلام هى تنمية متوازنة تستهدف عدالة التوزيع قبل كل شء ••

هى ليست تنمية رأسمالية تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر الى توزيع هذه الثروة •

وهى ليست تنمية اشتراكية يخضع فيها التوزيع لصيغة الانتاج وشكله وتستخدم سد حاجات الدولة وفق أطماع وأهواء القائمين على سياستها لا وفق احتياجات أفراد الأمة •

(٥٢) جاءت الفاظ الوفرة والنمو والبقاء والطمو ونحوها فى كتب اللغة والتفسير شرحا لمعنى البركة ولا سيما فى تفسير قوله تعالى : « تبارك الذى بيده الملك » (الملك : ١) •

(٥٣) الشرح : ٨ • (٥٤) التوبة : ٥٦ •

(٥٥) اثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٤١ - ٤٤ •

انما هي تنمية اسلامية تستهدف، الانسان نفسه فلا تستعبده
المادة كما في النظام الرأسمالي ولا يستذله النظام كما في التنمية
الاشتراكية ...

انه انسان حر يعمر الدنيا ويؤدي أمانة الاستخلاف في الأرض
ويضمن له المجتمع حد الكفاية الا في ظروف طارئة كمجاعة أو حرب ..
في هذه الحالة يأمرنا الاسلام بأن يتواسى الجميع في حد الكفاف ..

فمن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان الأشعرين اذا أرملوا في غزو
أو قل في أيديهم الزاد جمعوا ما معهم في ثوب واحد ثم اقتسموا فهم
منى وأنا منهم » •

الفصل الثالث

الأجور

قدمنا فى هذا الباب الحديث عن الانتاج والتنمية وهما أساس الحصول على الدخل القومى للدولة الذى هو موضوع التوزيع .
والأجور هى أهم أنواع التوزيع لأنها تمثل حصة العمل فى الدخل القومى .

والعمل فى الاسلام هو أهم أعمدة الثروة ولذلك هو واجب على كل قادر من الأتراء . فاذا كان الله قد أودع كل نفس مواهبها وقدراتها فواجب النسخ الذى أتاحت له الفرصة لأن يجد العمل الذى يتفق مع قدراته أن يعمل الى أقصى ما تسمح به هذه القدرات لأنه أصبح مسؤولاً أمام الله والمجتمع الذى يجب عليه أن يوفر له البيئة المناسبة كى ينتج ويبدل طاقته من العطاء . . وذلك قوله تعالى :
« **وقل أعمالوا فسىرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فنبئكم بما كنتم تعملون** » (١) .

وهذا العمل بمسئولته الدنيوية والأخروية هو عمل فى الأرض ومعتك الواقع لا فى صومعة ولا فى سبحات الأوهام .
« **هو الذى جعل لكم الأرض نلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** » (٢) . . ومناكب الأرض هى أنحاؤها العريضة وآفاقها الممتدة أفقا وراء أغق . . أى أنه يجعل الواقع كله ميدان العمل ولا يرضى لعباده منه بالنشاط المحدود بالتخوم المحيية .

فالعمل هنا للعمران بمختلف أنواعه من زراعة وصناعة وتجارة كما أمر به الله : « **هو أشاكم عن الأرض واستعمركم فيها** » (٣) .

(٢) التلك : ١٥ .

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٣) هود : ٦١ .

« وقال أئمة التفسير والفقهاء : ان الاستعمار هنا هو طلب العمارة والطلب من الله على سبيل الوجوب - أى الفرض - ويكون بالزراعة والأبنية والصناعة واستخراج المعادن » (١) لأن الرسول ﷺ يقول : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » (٥) .

ويثير الاسلام أقصى طاقات الفرد ومواهبه الى خفايا العمل ودقائقه بالاحسان والجودة فيريه أنه مسئول عن ذلك بالذرة لا بما خوقها « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٦) .

كما أوجب علينا شكر النعمة بتمهدها بالصيانة والرعاية ليستمر الانتاج وتتحقق التنمية .. ويضرب الله لنا المثل فى نتيجة الاهمال بقتحة سبأ : « لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية ، جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين نواتى أكل خمط وأثل وسئىء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكفور » (٧) .

لقد أهملت أنخزانات والسدود التى تنظم رى أراضيهم فلم تثبت للسيل غاكتسحها ودمر وأتلف ما وراءها .

« فالاسلام يفرض العمل على الانسان ولا يجعل من حقه أن يعمل أو لا يعمل ، كما هو الحال فى النظام الرأسمالى القائم على الحرية التامة للفرد . فالانسان الفقير فى ظل انرأسمالية مضطر للعمل حتى لا يموت جوعاً . أما الانسان الغنى صاحب رأس المال فلا حاجة له بالعمل ولا يضطره أحد لذلك فعائد رأس المال سيأتيه وهو نائم .

والاسلام يرى أن العمل حق وواجب على الفرد ازاء المجتمع الذى يعيش فيه ... فلا وجود لعاطل أو كسول .

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٣٩ .

(٥) المقاصد عن هشام بن عروة .

(٦) الزلزلة : ٧ ، ٨ . (٧) سبأ : ١٥ - ١٧ .

والعامل المسلم مطالب بالعمل ليس لأنه سيحوت جوعا وإنما لأنه يؤدي واجبه نحو المجتمع ..

وفي المجتمع الاستراكي ارادة المجتمع هي النعالة والمؤثرة وتختفى بجوارها الارادة الفردية الشخصية .

وعلى العكس من ذلك في النظام الاسلامي ، فللفرد ارادة ذاتية مؤثرة وموقف المجتمع أو الدولة من هذه الارادة هو توجيهها بالوسائل الأدبية وقد تصل الى الوسائل المادية اذا هدد المجتمع نتيجة تمرد أبنائه عن العمل .

وفي ذلك يقول أساتذتنا من الأصوليين : « ان القيام بما يلزم المجتمع الاسلامي فرض كفاية على الجميع » (٨) .

بمعنى أن تسد كل ثغرة في المجتمع فيوجد الكفاية من أصحاب كل مهنة وحرفة ، كالأطباء والزراعيين والكيميائيين وغيرهم كفرض كفاية ان قام به البعض سقط الاثم عن الآخرين وان لم يقم به أحد طوق الاثم الأمة وأولى الأمر منها خاصة ..

ان هذه الذريضة تجعلنا لا نحتاج الى تسول الخبراء من كل ملة وجنس بما يحملون الينا معهم من معتقدات وأعراف فاسدة .

والاسلام بذلك ينظر الى العمل نظرة اجتماعية على أنه ليس ملكا فرديا مطلقا ومنفصلا انفصالا تاما عن المجتمع ولذلك فهناك حقوق وواجبات متبادلة بين العامل والمجتمع الذي يعيش فيه .

بينما العلاقة بين العامل ومجتمعه في ظل النظم الرأسمالية تخضع للحرية الفردية البحتة .. لذلك كانت العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في ظل النظم الرأسمالية هي علاقة مشاكسة رعداء في أغلب الأحيان ، فالنقابات العمالية دائما تطالب بالزيد من الأجور لا سيما كلما ارتفعت أسعار السلع وضرورات الحياة ، وأصحاب الأعمال يحاولون دائما ألا ترتفع أجور العمال عن « حد الكفاف » .

(٨) تمايز الاقتصاد الاسلامي عن الفكر المعاصر - رسالة ماجستير لعز العرب مؤاد ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

والعمال في رأى أصحاب نظرية الكفاف من الاقتصاديين لا يختلفون في طبيعتهم عن الآلة التي تحتاج لمصاريف لإدارتها وإصلاحها واستبدالها بغيرها عندما تبلى فكذا العامل يحتاج إلى نفقات تقييم أودته وأسرته ليعيش عند حد الكفاف .. ولن يغير من هذه الحقيقة تحول بعض الاقتصاديين المعاصرين بأن العامل « يبيع جهده » أو « خدمة العمل » ...

لذلك يرى بعض الاقتصاديين أن هذا الوضع بالنسبة للعمال أسوأ مما كان يكفنه للعامل نظام الرق فيما مضى من القرون .

فالعامل الرقيق كان يضمن مأكله وملبسه ومسكنه وفي أمان من مخاطر البطالة التي تعرض العامل وأسرته في كثير من دول العالم للجوع والعري بؤ والهلاك .

وتأتي النظرية الاشتراكية لتقول ان قيمة أى سلعة تتحدد بكمية العمل التي أنفقت في سبيل إنتاجها بمعنى أن العمل هو العامل الأساسي في الإنتاج ويجب أن ينال العامل عائداً يتمثل في زيادة أجره عن حد الكفاف ويمثل نصيبه الفعلي في عملية الإنتاج .

لكن التطبيق العملي في ظل الاشتراكية لم يخرج بالعمال إلى وضع أفضل مما هو في ظل النظم الرأسمالية بل ظل كما هو آلة أو ترسا في آلة يذل القليل من الأجر لأن الدولة تبحث وراء التراكمات الرأسمالية لتجديد المصانع أو اللحاق بالتطور العلمي السريع في مجالات الإنتاج في العالم أو للمصرف على الانفاق الحربي المتراد .

بل شاهدنا في بعض التجارب الاشتراكية كيف تفاوتت الدخول بشكل رهيب حتى بلغ أكبر مرتب في الدولة خمسين ضعفاً من أصغر مرتب والتهمت مصاريف الإدارة وتكاليف البيروقراطية المفرقة معظم الأرباح المستهدفة بل وأساءت إلى نوعية الإنتاج نفسه وهكذا ظلت وجهة النظر المادية للعمال كسلعة خاضعة للعرض والطلب خاضعة في أجورها لنفس العوامل الاقتصادية التي تؤثر على أسعار أى سلعة أخرى في السوق فلم تتحقق العمالة الكاملة في ظل النظام الرأسمالي

المعدل الذى نادى به الاقتصادى اللورد «كينز» ولا أظن أن من تكافؤ الفرص أن يترك الشاب الخريج من عامين الى ستة أعوام متعطلا فى انتظار فرصة العمل التى تتيحها له الدولة من خلال مكاتب العمل فى ظل بعض النظم الانستراكية ، بل ان ذلك اهدار لحقه فى الحياة الكريمة التى فرض الإسلام على الدولة توفيرها لرعاياها كما أنه اهدار لقوة العمل المعطلة ذاتها وذلك خسارة كبيرة على الدولة واقتصادها .

ورغم ما تحقق فى ظل النظم الرأسمالية من ثراء فاحش لرجال الأعمال على حساب غثة العمال الكادحين الذين عاشوا على الكفاف نجد من يقول : « ان النقابات العمالية قد اشدت ساعدها واستطاعت فى بعض البلاد الصناعية الكبرى أن ترفع من أجور العمال وتعمل على تحسين أحوالهم .

ولكن الدولة فى هذه البلاد وجدت أن المفاوضات بين أصحاب الأعمال ونقابات العمال تصل فى بعض الأحيان الى طريق مسدود وأن فى ذلك ضرا يلحق بالبلاد فبدأت تتدخل لفض المنازعات بين هؤلاء وهؤلاء حرصا على سلامة الأوضاع الاقتصادية والمالية .. » وبذلك نستطيع القول بأن دور تدخل الدولة جاء متأخرا ، بل جاء كمرحلة أخيرة للعلاج وليس كطريقة للوقاية (٩) .

والمشاهد أن تدخل الدولة فى أغلب الأحوال ليس لصالح انعمال بقدر ما هو الى جانب رجال الأعمال .. وقد تقدم مصلحة رجال الأعمال فى بعض الأحيان على مصلحة الدولة نفسها لا سيما من وجهات النظر الايديولوجية .. ولعل ما فعلته حكومة المحافظين فى بريطانيا هذا العام (١٩٨٥) من اذلال لعمال المناجم وارغامهم على العودة لعمالهم دون تحقيق مطالبهم بعد اضراب طويل قيل انه أطول اضراب شهدته البلاد .. ما زال ماثلا للأذهان ..

ان كل ذلك على « العكس مما جاء به الاسلام الذى جعل الحد الأدنى للدخول هو الكفاية وليس حد الكفاف .

(٩) من رسالة ماجستير ، لعز العرب فؤاد ، ص ٨٣ -

كما أن واجب الدولة أن تتدخل منذ اللحظة الأولى حرصا على كل فرد تحت ولايتها واستثمارا بمسئوليتها الجسيمة ازاء كل مواطن .

بل ان عمر بن الخطاب يذهب الى أبعد من ذلك فيقول مقالته المشهورة : « والله لو عثرت بغلة في الطريق بالعراق لكنت مسئولا عنها أمام الله ، لم لم أهد لها الطريق » ؟ .

كما أن الاسلام يحرم الاحتكار ولايسمح بقيام مؤسسات احتكارية يديرها أفراد لمصلحتهم وانما تقوم الدولة بإدارة الصناعات والمرافق الهامة حفاظا على المجتمع ومنعا من استغلاله .

فالعامل ينال أجره على أساس حد الكفاية كحد أدنى للمعيشة والسلع تقدم للمجتمع بسعر مناسب لا تشبهه للاستغلال فيه « (١٠) .

والاسلام بذلك يشتمل على تنظيم أولى ومبدئى للأجر قبل أن يبدأ العرض الذملى فى السوق وهذا التنظيم أو المبدأ هو أن يكون الأجر بالنسبة للعامل مقدرًا بالكفاية وهو موقف مبدئى ملعن للمعامل وأصحاب الأعمال يسبق دور السوق وعلى أصحاب الأعمال أن يأخذوا فى اعتبارهم أن الأجر لن ينزل عن حد الكفاية المعتبرة شرعا بمصرف انظر عن عوامل العرض والطلب فى سوق العمل .

وأجر العامل هو من أقدس الحقوق فى الاسلام حتى لينذر الرسول ﷺ من يظلم فيه بخصوصية رب العزة يوم القيامة فيقول عليه السلام فيما يرويه عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (١١) .

ومستوى هذا الأجر قد تحدد فى قصة موسى عليه السلام لما سقى لابنتى ثميب « قالت احداهما يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين . قال انى أريد أن اتحكك احدى ابنتى هاتين

(١١) رواه البخارى .

(١٠) المرجع السابق ص ٢٨٤ .

على أن تأجرني ثمانى حجج ، فان أتممت عشرا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدني أن شاء الله من الصالحين» (١٢) .

وروى أن النبي ﷺ عندما قرأها قال : « آجر نفسه وائله على عنة فرجه وطعام بطنه » أى أنه آجر نفسه بطعامه وكسوته وسكنه ومهر ابنة صاحب الدار .. أى أنه عاش فى مستوى صاحب العمل نفسه .

لكن الاسلام يبدأ فى تنظيم الأمر بتقرير حق العمل لكل انسان ، فقد روى البخارى أن رجلا جاء الى النبي ﷺ يطلب منه صدقة فأمره النبي بالانتظار ثم دعا بقدم ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ووضعها فيها ثم دفعها للرجل وأمره أن يذهب الى مكان معين ليحتطب ليكسب قوته وقوت عياله وطلب اليه الرسول أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله .. وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله .

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى وكانت أعماله تشريفا لهذه الأمة وهدية هو ما أمرنا بالسير عليه فالله تعالى يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بانن الله » (١٣) . . . « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١٤) .. فيكون فى هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسئولية الفرد التى يقرها قول الرسول ﷺ : « كنكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » .

ونخرج من هذه الحادثة بالمبادئ الآتية :

الأول : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقا على الدولة فيذهبون الى ولى الأمر باسم هذه الحقوق ليدبر لهم أمرهم بما يراه ، وكانوا يذهبون بملء الكرامة والعزة لأن صاحب الحق لا يكون ذليلا .. وما نظن أن طلاب الاصلاح يحلمون بخير من هذا .

الثانى : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم

(١٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧ . (١٣) النساء : ٦٤ .

(١٤) الحشر : ٧ .

بها ولا تتكرها عليهم بدليل أن رسول الله ﷺ استمع الى شكاية الرجل ولم يزجره وأقره على حضوره اليه ولم يطرده .

وهذه إنسانية سامية لا تتبع الا من معين الاسلام وما أخرى أن نتأسى بها .

الثالث : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين بل تدبر لهم العمل فوراً ولا تتركهم للتسويق والمماطلة . . فقد رأينا الرسول عليه السلام لم يأمر الرجل بالانصراف الا بعد أن دبر له العمل والمكان الذي يعمل فيه وهذا أقصى ما تطمح اليه أنظار العمال في العالم .

الرابع : اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه . وقد رأينا الرسول عليه السلام لم يكتف بايجاد العمل للمتعطل بل طلب أن يعرف ما صارت اليه حاله ليطمئن عليه وهذا هو السمو الذي تفرد به الاسلام دين الله ونعمته الجامعة لكل خير وسعادة .

الخامس : وهذا المبدأ الخامس أشار اليه الامام الغزالي في كتاب « الاحياء » اذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا لأن يزود العامل بألة العمل فلانجار آلة النجارين وللحداد آلة الحدادين وهكذا . لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بألة العمل . اذ أحضر القدوم ووضع لها اليد ودفعها اليه . ولم نجد فيما نعلم شريعة نصت على مثل هذا . فاذا وجدت فهو نهاية ما يطمح اليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير .

وبعد أن يقر الاسلام حق العمل لكل انسان يحرص على تأكيد كرامة العمل لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ بأن نلبسه مما نلبس ونطعمه مما نأكل .

وقد قدمنا قول الرسول ﷺ عن تداسة أجر العامل حتى ليضع جريمة أكل عرق الأجير في صف جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدراً بذمة الخالق .

كما يقول عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١٥) .

ويقول : « من استأجر أجيراً فليسم له أجره » (١٦) .

وفي هذين الحديثين يرعى الإسلام حاجة العامل النفسية والمادية .. فلا شك في أن الوفاء بالأجر والتعجيل بهذا النوفاء يشمر العامل بأن عمله متدر وبأن صاحب العمل يعني به وبشئونه وبمكانته في المجتمع .. كما أنه يقى العامل مذلة الحاجة لأن العامل غالباً ما يكون بحاجة الى أجره لسد حاجاته وحاجات عياله ، وتأخير أداء الأجر يؤذيه ويحرمه من ثمرة كده في أنسب أوقاتها .. كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخطره .

ويتعمق الإسلام بنظرته مشاكل الأجور ويتتبع العامل في أدق مشاكله فلا يترك عمال التراهيل تحت رحمة المقاولين ومقدمي العمال يقتسمون معهم أرزاقهم لأن ذلك مخالف لأصل من أصول الإسلام ، وهو ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، فضلاً على ما فيه من ظلم واهجاب .. ولقد قال ﷺ : « اياكم والقسامة ، قلنا : وما القسامة ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » ...

بل ان الإسلام ذهب الى أبعد من هذا في تقدير الأجر عندما قرر حق العامل في أن تكون له أسرة وأن يكون له خادم .. فلقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً » .

وفي رواية ابن حنبل : « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ له خادماً أو ليس له دابة فليتخذ دابة » (١٧) .

(١٦) رواه الشيخان .

(١٥) رواه الشيخان .

(١٧) رواه أحمد وإبو داوود .

وهذه الرواية الأخيرة تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة المواصلات للعامل عنده لا للعمل فقط بل لقضاء حوائجه الأخرى لأن الدابة ستكون ملكا له أو يعطيه من الأجر ما يكفل له تغطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر « بدل انتقال » .

بل ويزيد الرسول ﷺ في حديث آخر : « اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق .. فإذا كلفتموهم فأعينوهم » .

فإذا تأملنا الجزء الأخير من الحديث : « ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق » فإذا كلفتموهم فأعينوهم » .. نجد أنه يضع مبدأ هاما في العمل .. هو ألا يكون العمل فوق طاقة العامل .. أى لا يستنزف قوته وحيويته لأن هذا انذى يستنزف دماء العامل مستغلا حاجته الى القوت انما هو لص بل قاتل سفاك يقضى على حياة العامل فى ببطء ويستنزف دماؤه تطرة قطرة ..

لكن الاسلام لا يرضى بهذا الاستغلال فيأمر أتباعه بعدم ارهاق العامل أو بعبارة العصر « بتحديد ساعات العمل » .. « فإذا كلفتموهم فأعينوهم » فى حالة زيادة العمل عن الحد المعقول زيادة مؤقتة كانت الاعانة المطلوبة بالمشاركة فى العمل ولا شك فى أن الاسلام بذلك يريد أن يذيق صاحب العمل بعض ما يلقاه العامل من مشقة ليتقى الله ويعطى العامل حقه من الراحة ونصيبه العادل من الحياة .

وقد تكون الاعانة « بالأجر الإضافى » .. وهو أيضا يتيح للعامل فرصة أكبر فى متع الحياة وضرورتها .

وهكذا نجد أن الاسلام ينظم حوافز الانتاج فى حقل العمل بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية تتمثل فى الأجر الذى يكفل له حاجياته والعمل الذى لا يرهقه ويسهل أسباب السعادة الدنيوية بترويح من لا يستطيعون مؤونة الزواج ولو كان ذلك من بيت مال المسلمين لأن راحة العامل توفر خيرا كثيرا للمجتمع .

وهناك فى الاسلام حالات يعطى فيها العامل الحق فى المشاركة فى
نتائج العمل مثل :

١ - عقد المضاربة وهو عقد فيه شريك برأس المال وآخر بالعمل
وهو الذى يسمى بالشريك المضارب أى الذى يضرب فى الأرض ابتغاء
فضل الله ويلجأ لمثل هذا العقد صاحب رأس المال المريض أو العاجز
عن العمل أو النساء أو من لا يجيد فنون التجارة ، وقد عرف فى الجاهلية
وخرج الرسول ﷺ فى تجارة السيدة خديجة رضى الله عنها على
أساس هذا العقد ، كما أقر الاسلام هذا العقد .

٢ - عقد المزارعة وهو عقد يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه
استغلالاً مشروعاً لأن المزارع فيه شريك بالعمل غير مسئول عن الخسارة
إذا لم تنتج الأرض وهو عقد له شروطه المعروفة فى كتب الفقه وسنده
ما روى عن ابن عباس من « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لأهلها على
النصف : نخيلها وأرضها » أى يعملوا فيها ولهم نصف ما يخرج منها .
نخلص من ذلك الى أن الاسلام يقرر :

١ - حق العامل فى أن يعمل للغير بأجر لا يقل عن حد الكفاية
مع :

(أ) مبدأ تحديد ساعات العمل والأجر الإضافى .
(ب) ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير « ان الله يحب من أحكمكم
إذا عمل عملاً أن يتقنه » كما يقول الرسول عليه السلام .
(ج) تأمين مستقبل العامل وشيخوخته وهذه مسئولية بيت
المسال .

٢ - أن للعامل حق المشاركة فى نتائج العمل - إذا اشترك مع عنصر
رأس المال أو الأرض - كما فى المضاربة أو المزارعة .

٣ - استخدام الأجر فى تملك الأشياء إذا فاض عن حاجة العامل
لقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » .

٤ - لقوى السوق أن تتفاعل لتحديد أجر العامل - فيما زاد عن

حد الكفاية - ٥٥ بل ان التحديد الرئيسى لقوى السوق يظهر بجلاء عندما يشترك عنصر العمل مع غيره من عناصر الانتاج كالطبيعة أو رأس المال كما فى عقود المضاربة والمزارعة لأن الاسلام لم يحدد حصة معينة للعامل أو العناصر الأخرى من الناتج بل ترك تحديد هذه الحصص لقوى السوق .

لكن اذا زادت الأجور لبعض الناس زيادة كبيرة ووجدنا بعض الفئات من الناس تندفع نحو الاستهلاك غير الرشيد وبعضهم يندفع الى بعض أنواع من الاستهلاك المدمر فان الاسلام لا يترك الأمر فوضى بل يرد الناس الى الوسطية التى هى شعاره .

فيروى أن الرسول ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فأنشأ باصبعه الى البطن وقال : « لو كان ما فى هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك » (١٨) .
ومما كان عمر يفعله ويأمر الناس بفعله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا ، أن نأمر بصغار الماعز فتمسح لنا وأن نأمر بلباب التمخ فيخبز لنا .. وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكننا نريد أن نستبقى طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول فى قوم فعلوا مثل ذلك : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون » (١٩) .

وكان يمر - وهو رئيس الدولة - بسوق اللحم فإذا رأى رجلا قد اشترى بالأمس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده .. وذلك عين تحفل الدولة .. هو تصرف يرمى الى تنظيم الاستهلاك أو تحديده تحقيقا للحد الأوسط ، ووقاية لقيم الباطن ومملكاته .. وكان رضى الله عنه يقول : « انتقوا هذه المجازر فان لها ضراوة كضراوة الخمر » .. قال فى لسان العرب : « أراد مواضع الجزارين التى تتحر فيها الابل ، وتذبح البقرة والشاة وتباع لحماتها » وقال أيضا فى لسان العرب :

(١٨) رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى ..

(١٩) الاحقاف : ٢٥ .

« وانما نهامهم عنها لأنه كره لهم ادمان أكل اللحوم ، وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر ، أى عادة كماداتها لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقة ، فجعل المادة فى أكل اللحوم كالعادة فى شرب الخمر لما فى الدوام عليها من سرف النفقة والفساد » .

ومن فقهه رضى الله عنه فى ذلك ، أنه لقي فى السوق جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ومعه لحم اشتراه فقال : ما هذا يا جابر ؟ قال : لحم اشتراه أهلى غاشريته ، فقال : أكلما اشتريتم اشتريتم ؟ أكلما اشتريتم اشتريتم ؟ أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ .. وأين تذهب عنكم هذه الآية : « أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها » (٢٠) . وهو فقه يقوم على قاعدة « تنظيم الاستهلاك » ليقوم الناس على النمط الأوسط ، ويوفر لهم سلامة الأفق النفسى التهديبى .. على أنه يزيد الى ما لم يبنه أحد فى اقتصاد أو حكمة ، فيشير الى وجوب تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطنة .

فقوله : « أكلما اشتريتم اشتريتم » ؟ زجر عن أن تكون القدرة الشرائية فى سيطرة الشهوة ، توجهها وتبددها فى غير ضرورة أو مصلحة عامة ، أى تبدد كيان الأمة الاقتصادية فى « لا شيء » ، وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور - اجتماعية واقتصادية - ويعالجها من مكن العملة .

وقوله : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه » توجيه الى أن يرمى المرء فى تصرفه صلته الانسانية بالمجتمع .. فان المجتمع ليس الا جار وابن عم قريب أو بعيد .. ولهؤلاء احتياجاتهم فى السوق وأكثرهم قد لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الجوار آصرة نبيلة تدعوه أن يكف رغباته الاستهلاكية رفقا بهم فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار فى المستوى الذى

(٢٠) يراجع النص كله فى سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ،

يناسبهم .. أما أن يكون نهمة جماعة « كلما اشتهيتم اشتريتهم » لا يبالي أن ينفذ السلع من السوق أو يعلو أسعارها على الضعفاء ، فليس ذلك من شأن الانسان ؛ ولا بد من تدخل الدولة لتنظيم استهلاكه ، ولتقيمه على الحد الأوسط .. قانون المواطنة المتعاطفة .

ومما له منزى فى قانون الاستهلاك ما رواه أبو عبيد فى الأموال - وغيره - أن علياً كرم الله وجهه قرر حداً أعلا للنفقة أربعة آلاف درهم فى السنة .. والمعروف أن أيام على رضى الله عنه كانت كلها أيام فتن وحروب وظهور الفرق المناوئة ، فلو استقر له الأمر لنفذه فى الناس ولرويت لنا صور تطبيقه ..

والمعنى الضرورى لكل ما تقدم أن « تنظيم الاستهلاك » قاعدة اسلامية وأن للدولة أن تتدخل لتنفيذها تحقيقاً لكل الآثار والمزايا التى تترتب عليها .

وإذا كان عمر أول من اتخذ اجراءات قانونية ايجابية لتنظيم الاستهلاك تحقيقاً لما قدمنا من الأغراض ، فانا نشير الى أصالة الاسلام فى تقرير تلك القاعدة حيث نجد تحديد الاستهلاك العام عاملاً من العوامل الحاسمة فى بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها ، اذ يغنيها عن الاستيراد وقد يتيح لها أن تصدر .. ذلك الى أنه يوفر جانباً من طاقة المصانع الملتزمة بالاستهلاك لتتجه بكل طاقاتها الى آفاق الايجاب المرتبطة بمصالح الأمة الجديدة « (٢١) » .

وإذا كان الاسلام يرى تدخل الدولة لتحديد الانفاق على ضرورات الحياة فما بالناس بالانفاق على الكماليات التى تنوعت وارتفعت أسعارها وفشت عدواها فى عصرنا هذا .. ؟

إن الاسلام يرى من غير الجائر الكثير من هذه الكماليات « مثل ستر جدران الحجرات أو تزيينها بستائر أو أشياء ثمينة وما الى ذلك مما نسميه اليوم « بالديكور » .. وقد روى مسلم - فى حادثة

معروفة - أن عائشة رضى الله عنها زينت بيتها بستر فلما رآه عليه السلام جذبته وصار يفركه بين يديه حتى هتكه ، وقال : « يا عائشة ، ان الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » .

وقد روى الطبراني أن عبد الله بن عمر دعا الى عرس ابنه سلم وكان من المدعوين أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدار ببجاد أخضر^(٢٢) ، فلما رآه غضب وقال : ما هذا يا ابن عمر ؟ أنتسترون الجدر ؟ فاستحيا عبد الله بن عمر وقال فى خجل : « غلبنا عليه النساء » . وفى رواية البخارى لهذا الحادث أن أبا الدرداء أجاب عبد الله بن عمر : « من كنت أخشى عليه - أن تغلبه النساء - فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاما » فرجع .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه النفقة غير الجائزة ، فمنهم من قال انها مكروهة ، ومنهم من قال انها محرمة . . قال الصنعمانى فى سبل السلام : « جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار . وجمهور الشافعية على أنه مكروه »^(٢٣) .

ومن المتطوع به أن المبالغة فى مثل هذا محرمة ، فانه اذا كان السرف فى الضرورى محرما ، فهو فى غير الضرورى أحرى بالتحريم . أما النفقة فيما هو مقطوع بتحريمه ، فهى محرمة قطعا . . فالنفقة فى الخمر والميسر ودفن أجور العرافين من الكهنة والمنجمين وشراء آنية الذهب والفضة وما جرى هذا المجرى محرمة بالاجماع^(٢٤) . وكل هذا يهدف به الاسلام الى أن تكفل الدولة لكل فرد من رعاياها حد الكفاية من ضرورات الحياة وتحقيق التوزيع العادل لثمار الانتاج .

* * *

(٢٢) نسيج مخطط .

(٢٣) سبل السلام ، للصنعمانى ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٢٤) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٨٤ .

الباب الثاني

الحاجة

- مشكلة الفقر .
- الزكاة .
- الانفاق .
- نظرية التوزيع في الاسلام .

الحاجة

● تعريف :

تقدمنا أن « الحاجة » هي الأساس الثاني من أسس نظرية التوزيع في الإسلام .

وقد حدد الإسلام ضرورات الحياة أو حاجتها الأساسية في قوله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام « أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظلم فيها ولا تضحي » (١) . أي المسكن والملبس والمأكل وهي ما ألزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعاً .

وإذا كان الأمر كذلك فلا غرو أن ينكر الإسلام تلك النظرة التقديسية للفقير وأن ينكر على بعض المتصوفين قبولهم للأفكار الغربية عن الإسلام الوافدة عليهم من المانوية الفارسية والصوفية الهندية والزهانية وما شابهها من نصل .

« وليس في مدح الفقر آية واحدة في كتاب الله ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ .

الأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعني مدح الفقر ، لأن الزهد يقتضى ملك شيء يزهد فيه . فالزاهد حقا من ملك الدنيا فجعلها في يده ولم يجعلها في قلبه » (٢) .

والحقيقة أن الإسلام يطلب من عباده الاستعاذة من الفقر حتى يقول الرسول ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفرا » (٣) . ويقول : « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر » (٤) . ويقول « اللهم انى أعوذ بك من الفقر والثقل والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » (٥) .

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) مشكلة الفقر ، ليوسف الترشاوى ، ص ١١ .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية . (٤) رواه أبو داوود وغيره .

(٥) رواه أبو داوود والنسائي .

لأن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك بل هو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية لا سيما إذا ظهر الى جواره الثراء الفاحش .

ولذلك امتدح الاسلام نعمة انغنى وطلبنا الله بشكرها حتى ليمتن على رسوله بالغنى غى قوله تعالى : « **ووجدك عائلا فأغنى** »^(٦) ويقول الرسول ﷺ : « **نعم المال الصالح للمرء الصالح** »^(٧) .

لكن النظريات الاقتصادية الوضعية تتحدث كثيرا عن الصراع الطبقي ووسائل القضاء عليه أو تكريسه نتيجة لندرة الموارد التي يزعمون ، وكلا النظرتين يرفضهما الاسلام الذي سعى لكفاية الناس وسد حاجاتهم ووضع من النظم ما يضمن تحقيق ذلك .

وقد قسمنا الحديث في هذا الباب الى فصول أربعة :

- ١ - مشكلة الفقر .
- ٢ - الزكاة .
- ٣ - الانفاق .
- ٤ - نظرية التوزيع في الاسلام .

* * *

(٧) رواه احمد والطبراني .

(٦) النحى : ٨ .

الفصل الأول

مشكلة الفقر

ان أهم ظواهر مشكلة الفقر في عصرنا الحالي ظاهرة الصراع الاجتماعي والأحداث التي تجرى كل يوم في العالم هي دليل على خطورة هذه الظاهرة التي تجتاح معظم دول العالم اليوم .

ويرجع المذهب الماركسي هذه الظاهرة الى وجود الملكية الخاصة التي ينادى بالغاءها للقضاء على الصراع الطبقي .

أما أصحاب المذهب الرأسمالي فانهم ينكرون وجود فكرة الصراع الطبقي - رغم ما تعانيه منه المجتمعات الرأسمالية - لأن هذا النظام مؤسس على تفاعل قوى السوق ، والسوق في نظرهم لا يحكمه الا القوى الموضوعية المادية فلا مجال اذن لوجود صراع اجتماعي .

ويحدثنا الدكتور صلاح الدين نامق عن هذه المشكلة قائلا : « ان انتاج الثروة في العالم بوجه عام في المائة وخمسين سنة الأخيرة قد زاد زيادة غاقت كل ما كان يمكن تصوره في الماضي ولكن مع زيادة هذا الانتاج فلا يزال الكثيرون يعيشون في مستوى لا يعلو كثيرا عن مستوى نظرائهم في الماضي حين كان الانتاج أقل بكثير مما هو عليه الآن ومن هنا تبدو مشكلة الفقر أكثر وضوحا وأثقل وطأة عما كانت عليه في الماضي لأن «الفقر» بجانب «الغنى» يعتبر من المتناقضات المثيرة . فاذا أضفنا الى ذلك أن الطبقات الفقيرة في كثير من الدول قد أحست اليوم بالظلم الاجتماعي الناشئ عن التفاوت في توزيع الدخل ، وفي الوقت نفسه أصبحت ذات صوت مسموع في المجتمع تبين لنا ما لمشكلة التفاوت في الدخل من أهمية ينبغي على الاقتصاديين المعاصرين أن يولوها كل عناية واهتمام » (1) .

(1) التوزيع في انظمين الرأسمالي والاشتراكي ، لصلاح الدين نامق

ويستطرد الدكتور نامق في الحديث عن هذه المسكنة فيقول: « وإذا أخذنا غي الاعتبار أن القوة الانتاجية للأفراد محدودة كان في اقبال الأغنياء على السلع الكمالية عرقلة لانتاج الضرورات وتركيز لجهود أبناء الأمة في انتاج سلع كمالية فترتفع بذلك أسعار السلع الضرورية وتتضاعف آلام الفقراء في الحياة . هذا فضلا عما في انتاج السلع الكمالية من تشجيع حياة الترف وما فيها من منافاة للمثل العليا وتشجيع للآثرة والريذة . . . وقد قال تعالى في سورة الاسراء : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٢) .

وتركيز الثروة في أيدي قلة من الناس في مجتمع ما — وخاصة إذا كان هذا المجتمع متخلفا — لا بد وأن يضاعف من حدة مشكلة الفقر ويزيدها تعقيدا على تعقيد وسيشعر الفقراء بثقل وطأة الفقر وبالظلم الاجتماعي ، وإذا زادت حدة الشعور بالظلم والتلق كان لها أسوأ النتائج وأخطرها (٣) .

لكن الاسلام بطبيعة نظامه يكره للناس الفقر والحاجة ويأبى أن يعيش في الأمة جماعة في مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظك والحرمان . . ان مثل هذه الأمة غير مسلمة لأن الرسول ﷺ يقول : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » . . ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة — التي أصابت جزيرة العرب — لا يفوق طعاما حتى يطمئن الى أن كل فرد من رعاياه قد أكل مثله أو أحسن منه .

وفي ذلك العام تضافر العالم الاسلامي كله لانتقاذ اخوانهم في الجزيرة . . لأن أساس النظام الاسلامي في المال هو التعاون كما جاء في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣) الاسراء : ١٦ .

والعنوان» (٤) . وهو ما بينه الرسول ﷺ في قوله : « الله نبي عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » . وقوله : « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر » .

ان التعاون هو الأساس الأول في التطبيق العملي لنظرية الاسلام في المال ويدون الشهم الصادق للتعاون والايامن العميق به لا يصلح حال المجتمع الاسلامى ولا تقويم نظرية المال في الاسلام .

ان هذا المجتمع نداؤه : « ورخصة ربك خير مما يجمعون » (٥) . أى أن المال ليس هدف الحياة بل هو وظيفة اجتماعية ومسئولية خطيرة والناس سواسية وانتفاضل بينهم بالتقوى .

بوهل هناك تعاون كهذا الذى يحدثنا عنه رسول الله ﷺ في قوله : « ان الأتسمرين اذا أرضوا (٦) في غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم منى وأنا منهم » .

لقد وسع الاسلام في حقوق الأفراد في مال الله فأدخل فيها أهل الذمة المقيمين في سلطان الاسلام ولم يفرق في مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق في هذا المال بفروق جغرافية أو من اللون أو الأجناس فمد بذلك نطاق تكامل الجماعة على نطاق عالمية الاخاء في الله حتى ليكون المؤمن صاحب حق في مال أى جماعة مؤمنة يمر بها أو ينزل ضيفا بساحتها ولو كان من أقصا أطراف الأرض لأن ذلك هو المعنى المقصود بابن السبيل .

يقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقير والجاهل يوم وليلة ومرة واتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك » . ثم روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ سندا لذلك الى أن روى

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) الزخرف : ٣٢ .

(٦) ابرل : اى ندد زاده وافتقر .

قصة « أناس من الأنصار سافروا فأرمنوا فأمروا بحى من العرب فسألوهم القرى - طعام الضيافة - فأبوا عليهم ، فسألوهم انشاء فأبوا ، فتضبطوهم^(٧) فأصابوا منهم ، ماتت الأعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الأنصار .. فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الأبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى تنيه » .. فمهر رضى الله عنه أقر الأنصار على أنهم أخذوا من الأعراب بالقهر ما يقيم حياتهم ولا م الأعراب على ما كان منهم .. ولا يسعنا الا أن ننوه بصفاء فقه عمر رضى الله عنه اذ يرد ذلك الحق - حق الضيافة - الى فضل الله عز وجل الذى يجعل الفضل فى كل شئ له سبحانه لا لأحد من خلقه .. « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الأبل بالليل والنهار »^(٨) .

وفى عام المجاعة التى اجتاحت جزيرة العرب هب العالم الاسلامى لنجدتها فكانت توائل عمرو بن العاص أولها فى المدينة وآخرها فى الفسطاط .. ولم تكن قروضا ولا معونات مشروطة بل ولم يهدأ العالم الاسلامى كله حتى اطمأن على اخوانه فى الجزيرة ، فأين هذا مما نشاهده فى عالم اليوم حيث يموت الملايين جوعا فى آسيا وأفريقيا دون أن تمتد يد للإنقاذ واذا تصايح البعض باسم الانسانية رأينا فقات الموائد يرسل الى فئة دون أخرى ولمسنا التمييز فى المعونة سياسيا وعنصريا .. فأين المسلمون من هذا ! ..

لقد كان المسلمون الأوائل يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكان ما فهمه أبو ذر الغفارى من الاسلام أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنته هو ومن يعول والباقي لا يكتز به بل ينفقه فى سبيل الله ولذلك جهز أحد الأغنياء جيشا بأكمله من مجاهدى المسلمين من ماله الخاص .

(٧) تضبطه : أخذه على حزم وقهر .

(٨) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٤٩

وكان عبد الرحمن بن عوف يقرض ثلث سكان المدينة ويشمل
ثلثهم - من الفقراء - بصدقاته .

ولقد جعل الله حقا للفرد في مال الجماعة التي يعيش بين
ظهرانيتها يأخذه عن طيب نفس حتى تقوى الأواصر الأخوية في المجتمع
ولا تظهر أعراض الكراهة والحقد في النفوس التي تؤدي الى صراع
الطبقات . . فيقول تعالى في سورة النور : « ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا
من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو
بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم
أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح
أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم
تفقهون » (٩) .

ثم يوصى رسول الله ﷺ بالجار مبينا ما ورد بآيات الكتاب فيقول :
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . . وهي وصية
بعميدة الأنف نفوس في أعماق المجتمع الذي ينذر اليه الاسلام على أنه
كيان انساني متواصل متراهم فالأسيرة ترتبط بالمودة الواصلة والمجتمع
الصغير - أهل القرية أو جماعة المسجد - يتعاون على الخير والأخذ
بيد الضعيف والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها والناس
أولا وأخيرا أمة واحدة لا تختلف الا لتميازف كما قال تعالى : « يا أيها
الناس انا خلقناكم من نكر وأثنى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،
ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (١٠) .

فإذا ظهرت مشكلة الفقر في مجتمع مسلم فليس الفقراء هم
السبب أو ندرة الموارد كما يزعم الاقتصاديون الرأسماليون . . وليس
السبب هو الأغنياء أو التناقض بين وسائل الانتاج وعوامل التوزيع كما
يدعى الاشتراكيون لأن المواد ليس فيها ندرة وقد قال تعالى : « قل أنكم

لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أئدادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين» (١١) . . الذين يلمسون هذا الرزق .

ويقول جل شأنه : « وان تمدوا نعمة الله لا تحسوها ، ان الانسان لظلوم كفار » (١٢) .

لكن السبب هو انحراف الانسان عن منهج الله وفساد نظامه الاقتصادي الذى وضعه بمعرفته . .

ومن أبرز مظاهر انحراف الانسان عن منهج الله وفساد فطرته ما يصوره القرآن الكريم فى قوله : « واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين » (١٣) .

وبسبب هذا الجحود بلغ ما يحصل عليه « الطفل الأمريكى خمسين ضعفا لما يستهلكه مثيله الهنذى من الغذاء و ٥/١ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى » (١٤) .

وجميع هذه الدول - الغنية والمفقيرة - خاضعة للنظام الرأسمالى الذى يعانى العالم كله من فرط أنانيته وانتهاجه فى علاقاته مع الأمم سياسة عدوانية فى توزيع الثروة تسير فى ركاب السياسة وهى سياسة استعمارية بالدرجة الأولى تريد أن تفرس أفكارها ومعتقداتها ومصالحها على كل من يتصل بها فى معاملات مالية .

ولقد رأينا أساطين الاقتصاد الغربى يحاولون تعديل مساره للتغلب على مشكلة الفقر التى تتمثل فى البطالة والعمال المتعطلين .

(١١) فصلت : ٩ ، ١٠ . (١٢) ابراهيم : ٢٤ .

(١٣) يس : ٤٧ .

(١٤) من مقال محمد احسان طالب بعدد رجب ١٤٠٢ من مجلة

الامة القطرية .

ففى رأى امامهم « اللورد كينز » ضرورة تخفيض سعر الفائدة الى اذنى حد ممكن حتى يشجع رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لزيادة الانتاج وبالتالي زيادة العمالة وايجاد انفرصة لتشغيل المزيد من الناس (١٥) .

ويرى الاقتصادى الألمانى «جيزيل» ضرورة خفض سعر الفائدة الى صفر حتى نبطل فعل هذه الفرملة — الفائدة — التى تعوق الانتاج بل وضرورة تحصيل أجور تخزين على النقود الراكدة التى لا تعمل فى سبيل سعادة الانسان (١٦) .

ولقد حاولت النظم الرأسمالية اصلاح نفسها بالمزيد من الضرائب وبزيادة الانفاق الحكومى لا سيما على مراحل التعليم والعلاج كزيادة فى الدخول غير المباشرة .. فماذا كانت النتيجة ؟

١ — وجود ١٢ مليون عامل متعطل فى أمريكا .

٢ — وجود أكثر من خمسة ملايين متعطل فى دول السوق الأوروبية المشتركة (فى عام ١٩٨٥) .

٣ — رغم التوسع فى اعانة المتعطلين الا أنها محدودة بمدة مقرررة يفقد بعدها العامل آخر مصادر رزقه .

٤ — خمسة ملايين ماتوا من الجوع فى افريقيا عام ١٩٨٥/٨٤ بخلاف الملايين الأخرى التى ماتت فى آسيا .

أليس هذا تكذيباً بالدين كما يقول تعالى فيمن يترك أخاه الانسان للجوع والضياع : « أرايت الذى يكتب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يهض على طعام المسكين » (١٧) .

ولقد اهتمت قواعد الأمن فى معظم هذه الدول الرأسمالية وأصبح

(١٥) النظرية العامة لكينز ، ص ٢٥٧ .

(١٦) المرجع السابق : ص ٢٥٧ (١٧) المأمون : ١ — ٣ .

المرء لا يأمن على ماله ولا عرضه وفي مدينة كنيويورك تقع حوادث الاغتصاب بالمئات في كل يوم وإذا دخلت الى أحد الفنادق فيها هالتك اللافئات المنتشرة بالفندق التي تحذرك من عدم احكام غلق غرفتك وعدم مسؤولية ادارة الفندق عن ممتلكاتك . . وأنت في الطرقات معرض لاغتصاب ما معك من مال ومتاع تحت تهديد السلاح والا دفعت حياتك ثمناً نالمتناع .

« ان الفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه . وقد روى عن أبي ذر أنه قال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » ؟ .

وقد يصبر المرء اذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس . أما اذا نشأ عن سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان المحبة والاخاء بين الناس .

وما دام في المجتمع أكواخ وتصور وسفوح وقمم وقخمة وفقر دم ، فان الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب نارا تأكل الأخضر واليابس وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين ومن هنا تتخذ المبادئ انهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

والفقر خطر أيضا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها ، فاللباس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمان أمته لأن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف وأمته لم تمد اليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء .

ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ولأناس غيره حق الاستمتاع ؟ وكيف يدعى في غرم الوطن وينسى في غنمه ؟ (١٨) .
ان العالم كله يعاني من أزمة خانقة في ظل تضخم لم يسبق له

(١٨) مشكلة الفقر ، ليوسف العرساوي ، ص ١٦ .

مثيل ولا يريد أن ينتهى بعد مرور أكثر من عشرة أعوام عليه
(١٩٨٥) .

يعمق من وجود هذه الأزرمة تلك الشركات متعددة الجنسيات التي
تحاول « أن تخلق اختكارات لأهم السلع فى العالم .. فهناك اختكاز
شركات البترول وهناك اختكاز فى صناعة الصلب وفى صناعة السيارات
بل وفى انتاج القمح وبيمه .. الخ .

وفى ظل هذه الاختكارات تقطعت كل وشائج الانسانية بين
الناس وضاعت حقوق الانسان المفترى عليها وأصبحت شعارات بغير
مضمون ونداءات بلا طائل وطبلا أجوف لا يعنى ولا يسمن من
جوع .

لذلك يضع الاسلام جريمة الاختكاز فى صف واحد مع الكفر
فيقول الرسول ﷺ : « من اختكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من
الله وبرىء الله منه » .
ويقول عليه السلام : « الجالب مرزوق والمختكر ملعون » .

ويقول : « من اختكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو
خاطىء » .

ويعرف أبو يوسف - فى رسالته « الخراج » - الاختكاز بقوله :
« كل ما أضر الناس حبسه فهو اختكاز وان كان ذهبا أو ثيابا »
ولحاربة الاختكاز يرى الامام ابن القيم فى كتابه « الطرق
الحكمية » أنه « لولى الأمر أن يكره المختكرين على بيع ما عندهم بقيمة
المثل عند ضرورة الناس اليه ومن اضطر الى طعام عند غيره ، لا يحتاج
اليه ، كان له أن يأخذه بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه بقيمة المثل
فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة المثل وذلك دفعا لاضرر
المحتاج » (١٩) .

(١٩) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الفنى الراجحى ،

ولقد أقام الاسلام نظام « الحسبة » منذ قيام المجتمع الاسلامى
الأول بالمدينة ، وكانت وظيفته المحتسب مراقبة الأسواق من ناحية
الأسعار العادلة والموازين والأخلاق حتى لا ينحرف اتجاه السوق عما
وضعه الاسلام من آداب وقواعد للتجارة .

لكن قبل ذلك حدد القرآن الكريم ضرورات الحياة التى آنزم
الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا : « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى .
وأنت لا تطعمها فيها ولا تضحى » (٢٠) . . أى المسكن والمأكل والملبس .

وحرم الانفاق الاستفزازى الذى يثير النفوس ويزرع الحقد
فى الصدور فيقول المولى عز وجل فى قصة قارون : « فخرج على قومه
فى زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى
قارون انه لنؤخذ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصابرون . فخشفتا به
وبداره الأرض فما كان له من غنة ينصرونه من دون الله وما كان من
المتصرين » (٢١) .

وقد قدمنا فى فصل الأجور من باب العمل كيف أن من واجب
الدولة التدخل للحد من مثل هذا الانفاق وضربنا الأمثلة مما كان يفعله
عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وما كان يلتزم به صحابة رسول
الله ﷺ لترشيد الانفاق حتى لا يتبدد كيان الأمة الاقتصادية فى
لا شئ .

لأن الاسلام يرى أن التوسط فى النفقة أمر واجب لصالح
المجتمع ويرى عمر رضى الله عنه وجوب التوسط فى النفقة فى ضرورات
الحياة أيضا ؛ لكننا نرى اليوم أن بعض الناس قد أسرف فى الانفاق على
كثير من الكماليات وهم يعلمون أن فى المجتمع جياعا أحوج الى ما ينفق
فى هذه الكماليات ولا سيما ما يسمى « بالديكور » الذى يدفع بعضهم
فيه عشرات الآلاف من الجنيهات .

(٢١) القصص : ٧٦ - ٨١ .

(٢٠) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

ومما يرجح التحريم فى هذه النفقة ما رواه مسلم من : « أن عائشة رضى الله عنها زينت بيتها بستار فلما رآه النبى عليه السلام جذبها وصار يفركه بين يديه حتى هتكه وقال : يا عائشة ، ان الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » .

ولا شك أن الاسلام يهدف من مثل قصة قارون ومن تحريم بعض الكماليات الى فرض التزامات على استخدام المال وتصرف صاحب المال فى ماله حتى لا يؤدى سلوك صاحب المال الى اثاره الحقد والحسد فى نفس من لا يملك .

وتفرض النظم الوضعية الربا تحت مسمى سعر الفائدة على كل السلع سواء أكانت استهلاكية أو رأسمالية فكل رجل أعمال أو تاجر عندما يقوم بحساب تكلفة سلخته يضيف الى الثمن فائدة رأس المال وهى لا تنقل فى هذه الأعوام عن عشرين بالمائة تثقل كاهل المستهلك الأخير - أى كل أفراد الأمة .. ويستحلها أكلها بغير حق سوى كونه مالكا للمال ، وما كان المال - فى الاسلام - ليفيد القاعد بغير جهد العمل .

لذلك جاء الاسلام ليحرم الربا ويرفع هذا العنت عن الناس ويضع التراحم مكان الاستغلال فيقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمن فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

ومن هذا الحديث الشريف نرى أيضا أن حق الثاكنى - وهو عضو فى جسد الأمة الواحد - وهو الفقير والمسكين فى هذه الحالة يتركز على الأمة جمعاء تأسيسا على عمومية المال حتى فى الملكية الخاصة .

وهو ما يفسر لنا لماذا فرضت الزكاة على رأس المال وليس على الدخل ، لأن المال مال الله ... مال الجماعة كلها .

ويأتى بعد ذلك الماعون الذى غرضه الاسلام على أفراد المجتمع

قاطبة في قوله تعالى : « فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون •
الذين هم يراعون • ويمنعون الماعون » (٢٢) .

والماعون هو ما يستعمله الناس في حياتهم اليومية من متاع
وأواني وآلات كالقدر والفأس والتدوم وقد جعل الاسلام منه عارية
لكل من له حاجة اليه .

ولعله يأتي قبل ذلك ما فرضه الاسلام على المسلمين من المسلمين
تجاه اقاربهم المحتاجين ، لأن الاسلام جعل ذوى القربى متضامنين
متكافئين يشد بعضهم أزر بعض ويحمل قويمهم ضعيفهم ويكفل غنيهم
فقيرهم وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرباة الجامعة : « وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٢٣) .

وان آيات القرآن وأحاديث الرسول تؤكد على هذه الحقيقة وهذه
العلاقة الانسانية كما تنذر من يقطعها بأشد العذاب .

يقول تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى
القربى » (٢٤) .

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى
القربى » (٢٥) .

« واتقوا الله الذى تساطون به والأرحام ، ان الله كان عليكم
رقيبا » (٢٦) .

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرا » (٢٧) .

ويقول الرسول ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمة » (٢٨) .

-
- | | |
|-----------------------|-------------------------|
| • ٧٥ : الانفال : (٢٢) | • ٧٠ - ٤ الماعون : (٢٢) |
| • ٣٦ : النساء : (٢٥) | • ٩٠ : النحل : (٢٤) |
| • ٢٦ : الاسراء : (٢٧) | • ١ : النساء : (٢٦) |
| | • ٢٨ : متفق عليه . |

« الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن تطمئنى قطعه الله » (٢٩) .

ويقول موضعا درجات الوجوب فى هذه الصلة : « يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك فأختك وأذاك ثم أدناك أدناك » (٣٠) .

ويقول عليه السلام : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء ، فلاهلك ، فان فضل من أهلك شىء فلذوى قرابتك ، فان فضل شىء من ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » (٣١) .

« وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجته والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأبني ، والأبني يجبر على نفقة أبويه ، واختلفوا بعد ذلك فى بقية فروع الأترباء ومبلغ سلطة القاضى فى اجبار القريب لينفق على قريبه وان أوجبوا عليه صلته وبره دينا بالاجماع .

لقد وضع الاسلام - بإيجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه المعنى - اللبنة الأولى فى بناء التكافل الاجتماعى - ولم يكن ذلك أمرا مستحبا - بل هو حق أمر الله بايتائه كما ذكرنا ، وفصل النفقة الاسلامى أحكامه فى « كتاب النفقات » فى نصل النفقة على القريب الذى لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله .

ولهذا كان من حق كل فقير مسلم أن يرغع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ومعهم الشرع الاسلامى والقضاء الاسلامى » (٣٢) .

لكن الزكاة وهى الفريضة الاسلامية وركن الدين تبقى بعد كل ذلك وقبله الأساس الأول للتكافل الاجتماعى فى الاسلام الذى ييث التراحم بين الناس ويستأصل الفقر من المجتمع المسلم ويحقق التوازن فى توزيع الثروة .

(٢٠) رواه النسائى .

(٢٩) متفق عليه .

(٣١) رواه النسائى .

(٣٢) مشكلة انقتر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٥٢ ، ٥٨ .

الفصل الثاني

الزكاة

الاسلام ينظر الى المادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفخرية التي تحرر الانسان من العبودية للغير بما تحققه له من استقلال مادي يفي به عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعي .

لذلك لم يترك الفقراء لصدقات التطوع تحت رحمة الأغنياء وما تجود به أيديهم لأن ذلك يكون مضيعة لهم ولسائر ذوي الحاجات وخاصة إذا تست القلوب وضعف الايمان وغلب الشح والأنانية على الأنفس وأصبح المال عند أصحابه أحب اليهم من الله ورسوله كذلك المجتمع الجاهلي الذي يخاطبه المولى عز وجل بقوله : « كلاب لا تكرمون اليقيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين ، وتاكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما » (١) .

لذلك قرر الاسلام في المال حقوقا توزع على بعض فئات من المجتمع تؤخذ من القادرين : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » (٢) .

ولماذا هو حق ؟

لأن الله هو خالق كل شيء وهو مالكه على الحقيقة . .

ان الانسان لم يخلق الماء ولا الهواء ولا الأرض ولا المعادن بل الرزق كله من عند الله : « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » (٣) .

« واتزلنا من المعصرات ماء ثجاجا » (٤) .

(١) النجر : ١٧ - ٢٠ . (٢) الذاريات : ١٩ .

(٣) طه : ٦ . (٤) النبا : ١٤ .

« فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » (٥) .

لقد مد لنا المولى هذه المائدة الأزلية وجعل لكل مخلوق من مخلوقاته - والانسان منهم - نصيبا من هذه المائدة لا فضل فيه لأحد وهو اتحظ الذي تقوم به حياته وحسب لأنه لن يكون الوارث أبدا: « وانا لنحن نحيب ونميت ونهن الوارثون » (٦) .

لذلك عندما أنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين لأول مرة في الدولة الاسلامية لم تكن لفرص ضرائب على المواطنين بخلاف الزكاة وانما كانت لتسجيل العطاء أى المرتبات انتمى الترتم بها الدولة ازاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش في الدول الرأسمالية حول اعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ويقول الاقتصادي الدكتور محمود أبو السعود عن الزكاة : « في نظامنا الاسلامي لا تعارض بين الانسان السيد والآلة الخادم . الانسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الانسانية اذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصب هذا الاستهلاك على سلع ترفيهيه لا غناء فيها ، بل المقصد من زيادة الانتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب الى الله .

لأن الانسان الاسلامي يتجه الى الاستكمال الذاتى أى ما فطر عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستعادة من الخير ، وحين يسود العدل وتتكاثر الفرص لكل من أراد العمل والانتاج ، حينئذ يخفى شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التى تولد الحقد والمكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يحقق ذلك الا بالغاء سلطان المال بتركيبته واخضاعه للانفاق

(٥) الملك : ١٥ .

(٦) الحجر : ٢٣ .

(٦ - عدالة توزيع الثروة)

فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فإذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الانتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحيس المال عنهم ففترض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك ، لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال والمجتمع .
ان الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع ، وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات — بما توسعه فى القاعدة المحلية المستهلكة — واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الانتاج .

وكل زيادة فى الانتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمل ، وزيادة الطلب على العمال تعنى ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب .. وهكذا .

فالإسلام وضع الزكاة نظاما يئودى الى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الرأهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات انتاجية تقيمها الدولة وحدها وتجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى ترضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكى » الذى يتناقص اذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول (٧) .. أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة فى التاريخ تخصص ميزانية لمعالجة الفقر ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة التى تجبى من كل مسلم استحققت عليه بنسبة معينة لتنفق فى وجوه

(٧) مجلة الأهرام الاقتصادى التامرية الصادرة فى ١/١٠ :
١١٧٦/١/١ .

معرفة معينة أهمها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل على أساس ما بينا من أن المال فيه حقوق ، والمعطى إنما يعطى من مال الله والصدقة قرض لأنه لا لسواه .

فوضعت الدولة الاسلامية بذلك يدها على موضع العملة مباشرة وحددت لها علاجاً خاصاً مستقلاً وكان لهذا التشريع الاسلامي أثر بعيد في اصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم لا في العالم الاسلامي وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر - في الاسلام - من واجبات الدولة وضريرتها ركن من أركان الاسلام لأن الاسلام يكره للناس الفقر والحاجة . ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

« يكره الاسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعينهم من هموم ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أليق بالانسانية والكرامة التي خص الله بها بنى آدم : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » (٨) .

ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية التي ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم غسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان » (٩) .

ولذلك كانت الزكاة - مع التوبة عن الشرك وإقامة الصلاة - اعلاناً للدخول في الاسلام : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » (١٠) .

(٨) الاسراء : ٧٠ .

(٩) انعقاد الاجتماعية في الاسلام ، لسيد قطب ، ص ١٢٢ .

(١٠) التوبة : ١١ .

فهى ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورات الايمان :
« قد افلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون • والذين هم عن
اللفو معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون » (١١) • وهى طريق
الرحمة من الله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول
لعلمكم ترحمون » (١٢) •

والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة : « وويل للمشركين •
الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (١٣) لأن الزكاة
شريعة انسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء والمرسل قبل الاسلام فهى
وصية اسماعيل ، وهى فى المسيحية كما فى غيرها من الأديان •

وانكار انزكاة هدم للدين لأنه انكار لركن من أركان الاسلام
وتنكر للتراحم والاخاء للذين عنى بهما الاسلام تحقيقا للترابط الانسانى
والتكافل الاجتماعى الذى لا يتف فى الاسلام عند حدود ضيقة بل
شمل الانسانية جمعاء حينما قال الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى
تراحموا » قالوا : يارسول الله ، كلنا رحيم ، قال : « انه ليس برحمة
أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » • انها رحمة خالصة من كل
عصبية لجنس أو دين •

وفى هذا الكتاب نحاول أن نبين دور الزكاة فى علاج اختلال توزيع
الثروة فى المجتمع أو كأحد الأسس الهامة فى توزيع الدخل بين
الأفراد •

لذلك يجب أن نلقى نظرة أولا على العامل الآخر الذى يعزز دور
الزكاة كأهم عوامل الاقتصاد الاسلامى ألا وهو تحريم الربا •

وإذا كانت الزكاة قاعدا من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى
فى المجتمع الاسلامى تنتشر الرحمة بين أفرادها وتبث المحبة وتطهر
القلوب وتركى المال، فان الربا شح وأنانية ومردية وندس وهدم لروابط

(١١) المؤمنون : ١ - ٤ .. (١٢) النور : ٥٦ •

(١٣) فصلت : ٦ : ٧ •

المجتمع واثارة للفرقة والأحتقاد بين أفراداه : لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفضيح أمر أراد تحريمه ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد أحدا بحرب فى القرآن الا مرتكبها حيث يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وخرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تقبلوا فأننوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (١٤) •

وقال ابن عباس : « غم كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على الامام أن يستتبه فان نزع والا ضرب عنقه » •
هذا حکم الاسلام منذ ١٤٠٠ سنة فى آكل الربا قبل أن تستفعل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجار منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم ويلاتها وآثامها •

لأن المال فى نظر الاسلام وديعة فى يد صاحبه وهو موظف فيها لخير الجماعة فليس له أن يقبل الوظيفة الى اضرار بالناس وابتزاز لأموالهم دون عمل سوى انتظار أجل الخين •

ان العالم فى ظل الربا يتخبط فى جحيم من القلق والحروب وما أبلغ تصوير القرآن الكريم لحالة المرابي فى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (١٥) •

ان هذه الصورة لا تنطبق على المرابي الفرد فقط بل هى بعينها صورة تلك العول الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الربوية بعد عقد القروض للحكومات والشركات الى البحث عن ضمانات لهذه القروض فى الخارج فالاستعمار فالحروب التى تستهلك آلات الدمار ومعداته لتنفق تجارة الحروب وتثرى شركاتها الضالعة فى الأمر وتتكدس الأموال فى بيوت المسال الممولة وتذوق البشرية اصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها من المس • •

أليس هذا هو ما نصطلى بناؤه اليوم في منطقتنا العربية ! ؟ (١٦) .
بينما شريعة الاسلام تقيم المجتمع على أسس من التواضع
والاخاء والرفق بانضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن أن يمهل مدينه
المسر حتى تتيسر حاله : « وان كان ذو عسرة فنظرة إلى هيسرة » (١٧) .
كما يقول الرسول ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم
القيامة فلينفس عن معسر أو يضح عنه » ويقول : « من أنظر معسرا
أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » . أي أنه يوصى
من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه اذا أحس اعسار المدين .

وهل يعقل بعد ذلك الا يحرم الاسلام الربا الذي يعرفه بعض
الفقهاء بقولهم انه : « كل زيادة مشروطة في مقابل الأجل » . كما
حرمته سائر الشرائع السماوية لأنه يهدم أسس التواضع في المجتمع .
والمبادئ الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المال اغتصاب
لعرق الفقير » . . . لماذا يقول الاسلام ؟

يقول الحق تبارك وتعالى : « وما آتيتم من ربا لمهبوا في أموال
الناس فلا يبriوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك
هم المضعفون » (١٨) .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث . . أن الزيادة التي
تأتي لأموال الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر ولكنها ليست
زيادة في نظر الله ولا في الواقع . لأنها لا تزيد شيئا في الثروة العامة
للمجتمع على حين أن النقص الذي يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص
في الظاهر لكنه زيادة في نظر الله والواقع ، لأن صرف الزكاة في مصارفها
يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وامكانياته وقدره أفرادها على
الاستهلاك وبالتالي اقتصاده على انمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد
أكبر من الفوائد التي كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة في مال

(١٦) سنة ١٩٨٥ .

(١٧) البقرة : ٢٨٠ ، وهي صيغة للامر لانها شرط وجواب .

(١٨) الروم : ٣٩ .

صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التي قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة (١١) .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيرا لأن التحريم لم يرد بها صريحا وقاطعا ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن انربا فى قوله تعالى من سورة البقرة :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأهل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ونروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢٠) .

ويقول الرسول ﷺ : « لمن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه هم سواء » .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » . . .
وهل بعد قوله تعالى : « وحرم الربا » وقوله : « فلكم رؤوس أموالكم » نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرح قاطعا بأنه كل زيادة مهما قلت فوق رأس المال ؟

ان من أفظع صور انربا التي شهدتها مصر ، الديون العقارية التي

(١١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد

واقى ، ص ٥٤ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد مرهونة للمصارف سنة ١٩٣٠ حتى اضطرت الحكومة لإصدار سندات دين لتحل محل البنوك انقذا لثروة انبلاد التي كانت تعتمد أساسا على الزراعة في ذلك الحين .

ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدين مع مرور الزمن ولم تكن الفائدة في ذلك الوقت تزيد على $7 \frac{1}{2} \%$ لكن مرة يتلف المحصول بالآفات ، ومرة يعسر انفلاح لانخفاض الأسعار فيتأخر عن السداد وتزيد الفائدة ليتضاعف أصل الدين .

لأن النظام الربوي معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة سعر الفائدة وهذا يعني أن العمليات الربوية لن تكون مبررة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة أي بفائدة على الفائدة نفسها .

وهكذا نرى أن الربا يصيب المجتمع والدولة بأضرار فادحة في شتى مجالات الحياة . . اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا . .

انه وراء الأزمات الاقتصادية والكساد ، كما انه أهم أسباب تكس الثروات وتضخم الأسعار واختلال توزيع الثروة القومية واتساع الفجوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء مما يثير الصراعات الاجتماعية والاضطرابات وعدم الاستقرار بل ويصيب المجتمع بالتصدع الأخلاقي والتفكك والانهار .

ان المجتمع كله يتحمل ضريبة الربا المتمثلة في فائدة رأس المال المضافة الى تكلفة السلع . .

ان الربا هو الوسيلة المثلى للاستعمار بأشكاله المختلفة . . الاستعمار بالقوة العسكرية كما حدث في استعمار الهند وفي مصر بسبب ديون قناة السويس التي أدت الى الاستعمار الانجليزي .

أما صورة الاستعمار الحديث فنراها ماثلة في الدول الغامية التي ظنت أن باستطاعتها السير بالتنمية عن طريق القروض الربوية فلا هي استطاعت المضي في خطتها للنهوض باقتصادها ولا هي استطاعت سد ديونها أو الوفاء بالربا فبقيت ترزح تحت أعباء الديون الخارجية وأغابائها المالية وخضعت أخيرا لسياسات الدول المقرضة في كل المجالات . . سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

ويقول الاقتصادى الشهير « اللورد كينز » : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغزى صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار فى المشروعات .. كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجال الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات •

وعلى ذلك لمثل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالي فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس » (٢١) •

ان المرابى بذلك يفضل عدم المخاطرة بأمواله فى تنمية الدولة ويجد من حقه كصاحب مال أن يتمتع بربا ماله دون عمل .. الأمر الذى يأباه الاسلام لأنه يرى ألا كسب بلا عمل ولا يحق للمال الربح الا اذا اتحد مع عناصر الانتاج الأخرى •

فاذا حرم الاسلام الربا وفرض الزكاة على المال المدخر فذلك كى تكون كل ثروة الأمة فى خدمة المجتمع •

ويقول تعالى : « وما آتيتم من ربا لمربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجهه الله فالولئك هم المضعفون » (٢٢) •

وقدمنا أن الزكاة فعلا زيادة عند الله وفى الواقع ، لأن صرف الزكاة لمستحقيها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرة أفراد على الاستهلاك وبالتالي اقتصاده على النمو فهى بذلك تحقق فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها •

لذلك كانت الزكاة هى الركيزة الأولى للضمان الاجتماعى فى الاسلام كما أن الاسلام قد توسع فى مصارفها ووسع فى قاعدتها فيقول المولى عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

(٢١) النظرية العامة ، لكينز ، ص ٢٥٧ •

(٢٢) الروم : ٣٩ •

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٢٢٢) .

فهل تكنى حصيلة الزكاة كل هذه المصارف ؟

يقول الدكتور سامي رمضان في رسالته للدكتوراه « دراسة

محاسبية مقارنة في الفكر الاسلامي » :

« ان حصيلة الزكاة أكبر من حصيلة الضريبة ، ذلك لأن وعاء الضريبة هو صافي ربح المنشأة بينما وعاء الزكاة هو صافي رأس المال العامل وكانت نتائج الدراسة الميدانية كالآتي :

مقدار الزكاة	مقدار الضريبة	المنشأة
مليم جنيه ٢٢٢٠٥٠٠	مليم جنيه ١٧١٠٧٠٠	١ - فردية
١١٩٢٠٢٧٥	٨٦٥٠٨١٠	٢ - أشخاص
١٤٠٦٥٧٨٣٠٠	١٢٧١٩٠٠٠٠	٣ - مساهمة

هذا في مجال زكاة عروض التجارة والصناعة .. أما زكاة الزرع فبدراسة عملية على أطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلالوين دقهلية (جمهورية مصر العربية) وفقا لمساحتها المكونة بسجل (٢ خدمات) بالجمعية التعاونية الزراعية وهي ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون فدانا وحسب معدلات الانتاج وأسعار المصاصيل سنة ١٩٧٣ المستمدة من مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة مع الضريبة العقارية المربوطة على هذا الزمام كالآتي :

الزمام قيراط/فدان	الانتاج بالجنيه	الضريبة العقارية بالجنيه	زكاة الزروع بالجنيه ^(٢٢)
١٨٤٩٨	٢.١٠٢٨٦	٦١١٢	١٥٧٧١

(٢٢) التوبة : ٦٠ .

(٢٤) صحيفة الاهرام القاهرية الصادرة في ١/٤/١٩٨٠

وزكاة عروض التجارة والصناعة $\frac{2}{5}$ من رأس المال ، وزكاة الزروع تتراوح بين $\frac{5}{100}$ و $\frac{10}{100}$ من ناتج الأرض حسب تكلفة الزراعة أما زكاة الركاز أى ما يخرج من باطن الأرض من معادن فهى الخمس ($\frac{20}{100}$) فإذا قدرت على الحديد والفحم والفسفات وغيرها من المعادن فى البلاد العربية فقط لبلغت أكثر من خمسة عشر مليار دولار سنويا ٥٥٠ ناهيك بما يراه بعض المذاهب من أن كل ما يخرج من باطن الأرض فهو للمسلمين كافة بكامل قيمته ٥٥. وإذا أضفنا الى ذلك ما استجد فى عصرنا من أموال مستغنة لم يكن لها نظائر من قبل ٥٥ لكن تحققت فيها علة استحقاق الزكاة لأنها أموال نامية ومن الواجب تعميم أحكام الزكاة فى كل ما تحقق فيه العلة - كما نادى بذلك الامام الشاطبى فى كتابه الموافقات - لأن ذلك يؤدى الى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع من يملك بضعة أفدنة ويعنى منها من يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحا كبيرا يعادل غلة العشرات من الأفدنة أو من يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة .

وعلى أساس ما بينه لنا النبى ﷺ فى فرض الزكاة فتحسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقولة ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاتها .

ونخلص من البحوث المقدمة للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة الى القواعد التالية :

المصانع : ويتكون رأسمالها من آلات الصناعة ويكون الانتاج فيها ثمرة لعاملين ، الأول : الأيدى التى تدير والفكر الذى ينظم ، والثانى : رأس المال . والثمرة فى الأول للعمل وفى الثانى لرأس المال الذى كون المصنع وهى أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال تجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها .

ويكون وعاء الزكاة هو الثمرة وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبها للشجرة والأرض ، وتجب الزكاة فى العلة ، وإذا كنا سنأخذها من صافى الغلات بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هى العشر لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع اذا خلا من النفقات .

العمارات : وقد أصبحت محلا للاستغلال لتحقيق فيها السبب وتجب الزكاة في صافي غلتها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة .
أما الدور التي لا تستغل كالدور التي في القرى والمنازل التي تستعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لصاحب العمارة فانها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن أئمة لم تتحقق .
وهكذا نرى أن الزكاة حميلتها أكبر من الضرائب المفروضة وتمتاز عن الضرائب الوضعية التي لا تفرق بين غنى وفقير بينما الزكاة لا تؤخذ إلا من الغنى .

والأساس في الزكاة أن تفرض على رأس المال ولهذا كان أثرها واضحا في إعادة توزيع الدخل . . كما أنها لا تفرض مرة واحدة على المال إنما تتكرر سنويا ومعنى ذلك أن الاقتطاع من رأس المال أو الدخل سيكرر سنويا ولهذا تأثيره على إعادة توزيع الدخل في المجتمع .

والزكاة كتأمين اجتماعي لا يشترط فيها دفع أقساط سابقة ولا يعطى المحتاج على قدر ما دفع من أقساط خلال أعوام عمله بل يعطى على قدر ما يشبع حاجته .

وهي لا تشبه إعانات المتعطلين في العالم الرأسمالي الموقوتة بفترة زمنية محددة وبمبلغ محدد قد لا يفي باحتياجات الفرد .
وهي لا تتنافى مع ما أوجبه الإسلام على كل قادر من العمل ليكفي نفسه بنفسه .

أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي كالصفر والعمه والشيوخوخة والعاهة والمرض . . . أو القادر الذي لم يجد بابا حلالا للكسب يليق بعثله أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفي بضروراته هو ومن يعول . . كل هؤلاء لهم الحق في الأخذ من الزكاة . . لأن من أهم أهداف الزكاة رعاية كل فرد ليظل على إنتاجه في مجاله الاقتصادي والانساني .

وقد لخص الدكتور يوسف القرضاوي قواعد توزيع الزكاة كما يراها فقهاء الشريعة في كتابه « مشكلة الفقر » فقال : « كم يعطى الفقير من مال الزكاة ؟

المذهب الأول : اعطاء الفقير كفاية العمر .
انه أقرب المذاهب في هذا الشأن الى منطق الاسلام ونصومه :
ان يعطى الفقير ما يستاصل شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه ويكفيه
بمصة دائمة ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى .

قال الامام النووي في المجموع : « المسألة الثانية في قدر
المصروف الى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من
الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل
به الكفاية على الخوام . وهذا هو نص الشافعي - رحمه الله -
واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي - رضى الله
عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطل المسألة الا لأحد ثلاثة : رجل
تحمل عمالة حتى يصيبها ثم يمك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش
- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد
أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو
قال سدادا من عيش - فما سواه من المسألة - يا قبيصة - سحتا
يأكلها صاحبها سحتا » . (رواه مسلم في صحيحه) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد
حاجته فدل ذلك على ما ذكرناه .

قالوا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، أو
آلات حرفته ، تلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من
ربحه ما يفي بكفايته - غالبا تقريبا - ويختلف ذلك باختلاف الحرف
والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :
من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، اذا لم
ينأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك .

ومن كان خيالنا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهل
الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .
وان كان من أهل الضياع - المزارع - يعطى ما يشتري به ضيعة
أو حصة في ضيعة تكنيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ، أعطى
كفاية العمر الغائب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة (٢٥) .
ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشتري به عقارا يكره ويستغل منه كفايته .
هذا ما ذهب اليه الامام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبه .
وقد روى عن الامام احمد أيضا أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته
دائما ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض
علماء مذهبه (٣٦) .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا ، وانما قاله أئمة الاسلام
وفقهاؤه ، مستندين الى نصوص الاسلام وقواعده وروحه العامة .
وهو كلام نير يزاجم الشمس في وضوحه واشراقه وابانته عن هدف
الاسلام في القضاء على الفقر واغناء الفقير بالزكاة .
« اذا أعطيتهم فأغنوا » :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر - رضى الله عنه -
فلقد رأينا السياسة العمرية الرائدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي
أعلنه الفاروق رضى الله عنه : « اذا أعطيتهم فأغنوا » (٣٧) .
فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته
بلقيمات أو اقالة عشرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو اليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثا من الابل ، وما ذلك
الا ليقية من العيلة ، والابل كانت أنفع أموالهم وأنفسهم حينذاك .
وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين :
« كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل » .

(٢٥) المذهب وشرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢٦) الانصاف ج ٣ ص ٣٢٨

(٢٧) الادوال ، لابي عبيد ص ٥٦٥

وقال معلنا عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الإبل » (٢٨) .

وقال عطاء - الفقيه التابعي الجليل - : « اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبهم ، فهو أحب الي » (٢٩) .

وهذا المذهب هو الذى رجحه الامام الحجة فى الفقه المالى فى الاسلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم « الأموال » .

المذهب الثانى « يعطى كفاية سنة » :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لاعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وانما حددت الكفاية بسنة ، لأنها - فى العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة (٣٠) .

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تاتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم والدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فاذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا ، لأنه حين الدفع كان فقيرا مستحقا (٣١) .

(٢٩) الأموال ص ٥٦٦

(٢٨) الأموال ص ٥٦٥

(٣٠) متفق عليه .

(٣١) شرح الخرشى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقا أن يلتفت علماء الاسلام الى أن الطعام والشراب والملبس ليست هي حاجات الانسان فحسب بل في الانسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الاشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس التي جعلها الله سوطا يسوق الانسان الى تحقيق الارادة الالهية في عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الانساني فيها الى ما شاء الله ، والاسلام لا يصادر هذه الغريزة وانما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الاسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من مصادرة الغريزة وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته « من استطاع منكم انباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معة الراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (٣٢) .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأثق عليه شهرا من مال الله (٣٣) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أي الذين يريدون الزواج) : أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء (٣٤) .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : « انى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال النبي ﷺ : على أربع أواق ؟ كأنما تنتحون الفضة

(٣٢) حاشية الترويض المربع ج ١ ص ١٠٠ وانظر هامش مطلب

ابولى النهى ج ٢ ص ١٤٧

(٣٣) الاموال ص ٢٢٢

(٣٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠

من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في
بعث تصيب فيه » (٣٤) .

والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الأحوال
كان معروفا لهم . ولهذا قال له : « ما عندنا ما نعطيك » ومع هذا حاول
علاج حالته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ويدعو الى العلم ويرفع مكانة العلماء
ويعد العلم مفتاح الايمان ودليل العمل ولا يعتد بايمان المقلد ولا بعبادة
الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : « هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون » (٣٦) ويقول في التفرقة بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم :
« وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور » (٣٧) ويقول
الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٣٨) .

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده ، بل كل علم
نافع يحتاج اليه المسلمون في دنياهم . فان تعلمه فرض كفاية ، كما
قرر الخزانى والشاطبى وغيرهما من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الاسلام يقررون في أحكام الزكاة أن
يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن
العبادة في الاسلام لا تحتاج الى تفرغ كما يحتاج العلم والتخصص
فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس (٣٩) .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من

(٣٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٦ والأوقية تساوى حينذاك ٤ درهما
وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة فهذا التفرغ على مثل ذلك الرجل
الطالب للمعونة في مهله .

(٣٧) فاطر : ١٩ ، ٢٠

(٣٦) الزمر : ٩

(٣٨) رواه ابن عبد البر في « العلم » .

(٣٩) المجموع ج ٦ ص ١٩٠

الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه
ودنياه (١٠) .

أى المذهبين أولى بالاتباع :

ان لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع
والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصناعة أو رأسمال التجارة
أو الضيعة وآلات الحرث والسقى . . فالواجب لمثل هذا أن يعطى من
الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة
أخرى . وفى عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت
من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم
والأرملة والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم
كفاية السنة ، أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام بل يصح أن يوزع
على أشهر العام ان خيف من المستحق الاسراف ويعثرة المال فى غير
حاجة ماسة ، وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا كما هو الشأن
فى رواتب الموظفين .

والعجيب أننى بعد أن اخترت هذا التقسيم وجدته منصوصاً عليه
فى بعض كتب الحنابلة ، فقد قال فى « غاية المنتهى » وشرحه ، بعد أن
ذكر قول الامام أحمد فى صاحب العقار والضيعة التى تغل عشرة آلاف
أو أكثر ولا تكفيه : ان له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه — قال : وعليه
فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وأن كثرت ، وتاجر يعطى رأسمال يكفيه ،
ويعطى غيرها من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة
لتكرر الزكاة بتكرر الهول ، فيعطى ما يكفيه الى مثله (١١) .

(١٠) انظر الانصاف فى الفقه الحنبلى ج ٣ ص ١٥ ، ٢١٨

(١١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٢٦

مستوى لائق للمعيشة :

من هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير درهيمات معدودة وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة • ولائق به بوصفه مسلماً يقتسب إلى دين العمل والاحسان وينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس •

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الانساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله • وهذا ما ذكره ابن حزم في « المحلى » وذكره النووي في « المجموع » وذكره كثيرون من العلماء •

وقد ذكر ائمة الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها دفع الجهل عنه فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي ، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج ، إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه فهذا قتل للنفس والقاء باليد إلى التهلكة ، وفي الحديث : « يا عباد الله ، تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » (٤٣) وقال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٤٢) ، « ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً » (٤٤) •

وفي الصحيح : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك •

معيونة دائمة منتظمة :

لأن هدف الاسلام بالنسبة للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة أو لا يقدر على عمل هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولذلك وجه الرسول ﷺ عماله لجمع الزكاة في الأقاليم من أغنيائها ثم ترد على فقرائها • (٤٥) •

لكن « لو بلغ الامام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل

(٤٣) البقرة : ١٩٥ ..

(٤٢) رواه البخاري •

(٤٤) النساء : ٢٩

(٤٥) مشكلة الفقر ، ليوستة القرضاوى ، ص ٨٧ - ٩٢.

بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه ، فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه » (٤٦) .
فهل يدرك المسلمون ذلك ؟ وهل وعوا حديث رسول الله ﷺ :
« لن نؤمنوا حتى تراحموا ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال :
انه ليس برحمة أحدكم صاحبه لكنها رحمة عامة للناس » .. فبادروا
الى انقاذ ملايين المسلمين الذين يموتون جوعا فى العالم الاسلامى اليوم
ببعض فضل أموالهم ... ؟ ان انقاذهم فرض على العالم الاسلامى
كله .. لأن الزكاة فى الاسلام تراحم وتواصل وانتاج ..
فهى بالنسبة للفقراء والمساكين ضمان الحق الأزلئ للضرورات التى
تقوم بها الحياة والتى أوجبها الله على الدولة ..

وهى لأهل القدرة والمواهب النافعة حين يعرض لأعمالهم من الأحداث
ما يذهنهم عن مواصلة عطائهم وجدهم للمصالح العام والخاص ..
كمن ذهب الحريق بماله أو الأوبئة بزعره أو ماشيته .. وقد روى الطبرى
فى تفسير « الغارمين » عن مجاهد : « ان الغارم هو الذى يذهب السيل
أو الحريق بيته أو متاعه أو ماله ، وادان على عياله . وذكر أبو عبيد
فى كتابه « الأموال » أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله بأن يسددوا
ديون الغارمين ، فكتب اليه أحدهم : انا نجد لرجل مسكنا وخادما
وغرسا وأثانا ، ألمنقضى عنه دينه ؟ فكتب اليه عمر يزجره بقوله :
نعم ، فاقضوا عنه فانه غارم » (٤٧) .

والاسلام حين يضع هذه الفريضة غنلك ليضمن لهؤلاء المنتجين
المستوى الذى اعادوه حتى يأخذ بأيدى الكفاءات الجادة لتواصل جدها
فى دعم الثروة القومية لأن ما يحققه أو يحوزه المسلم من ثروة انما
يضمن حقا للجماعة الى جانب ما يتضمن من حقه الخاص ولأن من
مصنحة الدولة استمرار طاقات العمل قائمة دائبة لى ميادين الانتاج .
يتضح لنا مما تقدم أن الغاية من الزكاة هى اغناء الفقراء -
فى حدود الامكانيات المتاحة - واخراجه من دائرة الحاجة الى مستوى

(٤٦) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ .

(٤٧) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٢٦

الكفاية الدائمة بتملكه ما يناسبه ويعنيه سواء أكان صاحب حرفة أو تاجرا أو مزارعا مادام قادرا على العمل . . وكفالة حقوق الحياة للعاجز عن الكسب للشيخوخة أو المرض أو غير ذلك ليثمر بالاخاء وهو فريضة اسلامية .

ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع وتتحقق عدالة التوزيع ويحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس .

ولم يجعل الاسلام الزكاة احسانا فرديا يمس كرامة المتلقى بل جعلها نظاما اجتماعيا تتولاه الدولة ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع ممن تجب عليه وتصرف الى مستحقيها .

والدليل على ذلك أن الله قد فرض لموظفي هذه الضريبة سهما فيها :
« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٤٨) .

والمؤلفة قلوبهم ، هم الداخلون حديثا في الاسلام حتى نرفع عنهم الحرج ويمكن أن يتسع مصرف هذا السهم ليشمل الانفاق في سبيل الدعوة .

وفي الرقاب ، أي لعقق الأرتقاء وهذا السهم يوجه الى الأنصبة الأخرى التي فرضها الله حيث حرم الرق عالميا .

وفي سبيل الله ، وهو مصرف يتسع للكثير الى جانب الجهاد في سبيل الله .

ومن آداب الزكاة ما يوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه عاملا له على اليمن قائلا : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك : فماياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المخلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٤٩) .

الفصل الثالث:

الانفاق

فرض الاسلام الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعى فى الأمة المسلمة فلما امتنعت بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ عن أدائها نادى خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بقتالهم قائلا : « والله لو منعونى عقاب يعمير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .. سأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » ... لأن الزكاة ركن من أركان الاسلام من أنكرها فقد ارتد عن دينه .

فكانت حرب الردة أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل التكافل الاجتماعى أو بعبارة أخرى من أجل الفقراء .

لكن الاسلام لم يقتصر — من أجل رفاهية المجتمع — على فريضة الزكاة ، بل هناك فريضة أخرى سوى الزكاة ترتب عليها فقهاء الأمة وأئمتها أحكاما كثيرة .

فيقول الامام محمد بن الحسن الشيبانى (من القرن الثانى الهجرى) فى كتابه « الاكساب فى الرزق المستطاب » :
« لو أن الناس قنعوا بما يكتفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم » .

ويعلق الدكتور رفعت العوضى على هذه الحكمة فيقول : « تربطنا مطالبة الشيبانى بانفاق ما فوق الكفاية فى أوجه الخير بما نقوله فى الاقتصاد الوضعى ونحن نتكلم عن نظرية الرفاه ، وعن الفرع الواسع الاهتمام به فى الاقتصاد الآن وهو اقتصاديات الفقر . نقول فى دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ومن منطلق رأسمالى بحث ، أن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية وهذا معناه ، أنه عند مستوى معين

من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادي الرشيد أن يعاد توزيع النقود الزائدة (الدخل الزائد) فتكون منفعة النقود الحدية أكبر « (١) ... لأن الفقير سينتفع بها في ضروراته وليس في كمالياته عندئذ ...

لكن الاسلام عندما يقرر توزيع هذه النقود الزائدة لا يهدف الى زيادة منفعتها الحدية وحسب ، بل ينظر أولا وقبل كل شيء الى انسانية الانسان والى رعاية كرامته التي اختصه الله تعالى بها .

فيقول الامام على كرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويمعذبهم عليه » (٢) .

ويقول ابن حزم الأندلسي في كتابه « المحلى » :
« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لهم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم فيقيام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا يد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وغيون المارة » (٣) .

لأن لكل فرد في المجتمع حقه في هذا الرزق الذي بسطه الله لعباده جميعا ولا فضل لأحد في ايجاده ألا ... وهو نفس ما رآه عمر رضى الله عنه بفهمه الثاقب لروح الاسلام اذ يقول : « ما من أحد من المسلمين الا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » ويقول أبو عبيد معقبا على ذلك : « ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا » (٤) .

ولم ير الصحابة الأجلاء والأئمة الفقهاء ذلك من فراغ .. بل لقد اعتمدوا على أسانيد ثابتة على فرضية الانفاق الى جانب الزكاة .

(١) من بحث بجملة الأمة القطرية - عدد شعبان ١٤٠٣ هـ .

(٢) الاموال ، لأبي عبيد ، ص ٥٦٥

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ص ٥٦٥ (٤) الاموال ، ص ١٢٢ .

يقول تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى الباساء والضراء وحين الباس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٥) .

وهذه الآية تتضمن أمورا كلها فرائض من بينها : « وآتى المال على حبه » وقوله تعالى : « وآتى الزكاة » فيكون حكم « ايتاء المال على حبه » هو الوجوب كحكم « ايتاء الزكاة » وحكم سائر ما تضمنته الآية من الفرائض (٦) .

يؤيد هذا المعنى ما روى عن رسول الله ﷺ عندما سئل : « هل فى المال حق غير الزكاة ؟ قال : نعم ، فى المال حق غير الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » .. الى آخر الآية » (٧) .

بل ان الامتناع عن الانفاق جعله الله تعالى مساويا للتهلكة فى قوله : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » (٨) .
أما الاحسان فهو محبب الى الله يقرب اليه ...

والغرق بين انزكاة والانفاق هو أن الزكاة هى الحد الأدنى الواجب فى الأموال يدفع كل عام مرة ، أما بالنسبة للزرع ففى يوم الحصاد .. أما الانفاق والاحسان فليس له أجل موقوت وانما يحين وقته وجوبا اذا طرأ على الأمة ما لا تنهض خزانة الدولة بسد مطالبه كالحروب والمجاعات والأوبئة وغيرها ..

(٥) البقرة : ١٧٧

(٦) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٢١

(٧) رواه ابن ماجه والترمذى . (٨) البقرة : ١٦٥

وهذه الفريضة ليس لها مقدار معين بل تتقدر بسداد الضرورة نفسها حتى لقد قال مالك رضى الله عنه « يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم » (٩) .

وقال الشاطبي : « اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكنيهم فلامام ان كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال » (١٠) .

لكن قبل أن يتولى الامام فرض الضرائب .. أراد الاسلام أن يجعل من كل مجموعة (حى أو قرية) وحدة متكافلة متعاونة فى السراء والمضراء يكسون عاريهم ويطعمون جائعهم كما قال ابن حزم ، وذلك لأن : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تدأعت له سائر الأعضاء بالدمى والسهر » كما قال رسول الله ﷺ .

ويقول عليه السلام موصيا بالجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (١١) .

« أحسن الى جارك تكن مسلما » (١٢) .

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (١٣) .

وليست الوصية قاصرة على الجار المسلم بل هى عامة تشمل الانسانية :

« قال مجاهد : كتبت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغلالم له يسلمخ شاة فقال : يا غلام .. اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، حتى قال ذلك مرارا ، فقال له الغلام : كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى غشينا أنه سيورثه » (١٤) .

(٩) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٢ (١٠) الاعتصام ج ٢ ص ١٠٤

(١١) متفق عليه . (١٢) رواه ابن ماجه .

(١٣) متفق عليه . (١٤) رواه ابو داوود وانترمذى .

كما جعل الإسلام فرضاً على المسلمين رعاية اليتيم والحض على طعام المسكين ومن لم يفعل فهو مكذب بالدين : « رأيت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين » (١٥) •

أخيراً ، جعل الإسلام بيت المال العام — موارد الدولة غير الزكاة — الملاذ الأخير للفقراء وذوي الحاجات لأنه ملك للجميع وليس ملكاً لأمر أو طبقة من الناس •

« روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مسلم من نفسه • من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً — أى أولاداً صفاراً ضائعين أذ لا مال لهم — فالى وعلى » (١٦) •

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمن ثلاثة :

١ — والله ما أحد أحق بهذا المال (مال الفئء والمصالح العامة) من أحد وما أنا أحق به من أحد •

٢ — والله ما من المسلمين أحد الا وله شئ هذا المال نصيب •

٣ — والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنماء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه •

« نفى هذا الأثر العمري دليل كما قال الشوكاني (١٧) على أن الإمام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره في تقديم ، ولا توفير نصيب ، كما يدل على أن كل انسان في تلك دولة الإسلام مهما بعد مكانه وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته •

وليست هضم الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلا ، فان أهل الذمة من غير المسلمين ممن يعيشون في تلك دولة الإسلام لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كالمسلمين •

(١٥) الماعون : ١ - ٣ (١٦) متفق عليه •

(١٧) نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٩

روى أبو يوسف فى الخراج « نص المعاهدة التى صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق - وهم من النصارى - وتشتمل الوثيقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة - بيت مال المسلمين - تمويل هذا التأمين الذى يعد أول ضمان اجتماعى من نوعه فى التاريخ يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح مع بقائهم على خلاف دينه .

يقول النص بصريح العبارة على لسان سيف الله خالد بن الوليد :
« وجعلت لهم ، أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم » (١٨) .

هذا ما كتبه خالد فى خلافة أبي بكر وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار الصحابة . ولم ينقل انكار أحد منهم لما صنعه خالد فى ذلك ، ومنذ هذا العمل الذى يفعله صحابى وينتشر فى الصحابة ولا ينكره أحد منهم يعده كثير من الفقهاء اجماعا .

وفى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة فى تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدى بها ويهتدى الخلفاء العادلون بهديها ، فان ما سنه الخلفاء الراشدون من السياسات العادلة والقوانين الرشيدة يعد جزءا من هذا الدين يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه حرصهم على سنة نبيهم ﷺ فهو الذى أوصاهم بقوله : « ان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، وعضوا عليها بالفواجذ » (١٩) .

(١٨) الخراج ، ص ١٢٤

(١٩) رواه أبو داود والترمذى .

كتب الخليفة أرائد عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة -
حاكم البصرة من قبله - يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يراها
فى ولايته ، وقد قرىء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته وكان
مما جاء فيه : «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته
وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك
أنه بلأنى : أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على
أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ان كنا أخذنا منك الجزية فى شببتك
ثم فصيمنتك فى كبرك .. ثم أجرى عليه من بيت المال
ما يصلحه» (٢١) « ١٠١ هـ (٢١) .

هذه بعض الصور من انسانية الاسلام التي وسعت البشرية كلها
ومن عدالتها .. وإذا كان الاسلام قد فرض الزكاة والانفاق على القادرين
فذلك لأنه لا يرضى بفقروا المطغية لبعض الناس الى جانب الفقر والعوز ،
والمولى يقول : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٢٢) ويقول عز وجل :
« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » (٢٣) .

ومع ذلك فلم يحرم الاسلام الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب
الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزما بشرع الله فلا يكتز ماله أو يحبه
عن التداول بين الناس والانتاج أو يبذره تبذيرا كالمسرفاء اخوان
الشياطين أو يعيش عيشة الترف التي تبث الحقد والكراهية بين الناس
لأسيما المحرومين .. بل عليه أن ينفق الفائض من ماله فى سبيل الله
سواء أكان ذلك فى صورة انفاق مباشر على أوجه البر أو فى صورة
استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس .

والدولة فوق ذلك مطالبة دائما بالتدخل لمنع استئثار فئة من الناس
بثروات المجتمع : «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (٢٤) وعليها واجب
اتخاذ الاجراءات الاقتصادية لتحقيق التوازن وعدالة توزيع الثروة .

(٢٠) الأموال لأبى مبيد ، ص ٤٦

(٢١) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٠٢ - ١٠٤

(٢٢) الاسراء : ٢٦

(٢٣) النور : ٣٢

(٢٤) الحضر : ٧

ولنختتم هذا الفصل بتلك الصورة الرائعة التي حققها عدل الاسلام
لمجتمع المسلمين الأوائل والتي تتبأ بها الرسول ﷺ فيما يرويه أبو موسى
الأشعري عن النبي ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب ثم لا يجد من يأخذها منه » ... فيروي لنا أبو عبيد
في كتابه « الأموال » :

« أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعته رسول الله ﷺ إلى
اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فردّه على ما كان
عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعث
جائبا ولا آخذ جزية ، ولكن بمعتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على
فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني .
فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فقترأجعا بمثل ذلك .
فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر مثل ما راجعه من
قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا » (٢٥) .

يانروعة الاسلام وعدله ... ٢١

أمير المؤمنين يرفض أن تنتقل للعاصمة إيرادات الأقاليم ويذكر عامله
على انيمن بأنه لم يبعثه جابيا وانما وأجبه أن يأخذ الصدقات من أغنياء
الاقليم ليردعا على أهله المحتاجين ..

ان الاسلام يرفض أن تترك القرى للضياع والأمراض وسوء
الغذاء وقلة المرافق .. انها أحق بأموالها من العاصمة « لكن المسلمين
في كل الأقاليم أمة واحدة فإذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم
ما لا حاجة بهم إليه وجب أن يعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم
المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم » (٢٦) .

ولكن أمامنا دائما هي نظامنا المالي تلك الصورة الرائعة التي
تحققت في أعوام قليلة من العنى والاكنتفاء والاستقرار تحت حكم
الاسلام لنرجع إليه دائما في حل مشكلاتنا الاقتصادية .

* * *

الفصل الرابع

نظرية التوزيع فى الاسلام

معنى التوزيع فى أبسط صوره فى الاقتصاد الرأسمالى هو توزيع ناتج أى مشروع فى صورة نقود أو أثمان بين عناصر الانتاج التى أسهمت فى انتاجه وهى :

- ١ - الأجور للعمال •
 - ٢ - الفائدة لرأس المال •
 - ٣ - الأيجار للأرض التى قام عليها المشروع ويسمى الربح •
 - ٤ - المنظم الذى يقوم بعمليات التنظيم ويتحمل مسؤوليات صاحب العمل وله نصيب فى الربح •
- » وعلى ذلك فالقيمة الكلية للسلع الاقتصادية التى ينتجها المجتمع فى فترة ما توزع على بعض أفراد هذا المجتمع كدخول للذين يملكون عناصر الانتاج أو يشرفون عليها •

ويتم هذا التوزيع اما بشكل شخصى بحت (Personal Distribution) أو توزيع الدخل على عناصر الانتاج توزيعاً وظائفياً (Functional Distribution) « (١) •

والتوزيع الشخصى فى النظم الرأسمالية ممانه الدخول الفعلية التى يحصل عليها الأفراد فى المجتمع فى سنة معينة ومن هؤلاء الأفراد من يمتلك رأس المال أو الأرض ومنهم من يستأجر هذه العناصر كما يوجد عمال لا يملكون الا سواعدهم • ونتيجة لهذا التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من عوامل الانتاج يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل •

(١) التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصالح الدين

أما التوزيع الوظائفى فهو الأسعار التى يدفعها المنتجون الى عوامل الانتاج الأربعة : وهى عائد العمل ، وعائد الأرض ، وعائد رأس المال ، وعائد التنظيم : أى أجور وريع وعائدة وريع .

والغرض من نظرية التوزيع الوظائفى هو تحليل عائدات العوامل الانتاجية بغض النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومى .

أما فى ظل النظم الاشتراكية فيرى « كول » (G. H. Coie) فى كتابه « الاقتصاد الاشتراكى » أن الانتاج فى ظل النظم الاشتراكى الأمتل « يعد بحيث ينال كل فرد فى المجتمع نصيبه المحدد من السلع والخدمات . ومن هنا وجد ذلك الحق الذى يبيح للحكومة (وهى تمثل المجتمع) أن تطالب بالقيام ببعض الواجبات ردا للخدمات التى قامت بها الحكومة نفسها لهؤلاء المواطنين » .

« كما يجب على ائدولة توفير مستوى معين من الدخل الحقيقى وضمان تحقيق العمالة الكاملة .. فىكون الأساس فى توزيع الدخل هو ما يقره المجتمع ونيس ما تحدده السوق أى ما تقرره السلطة المركزية باعتبار أن هذه السلطة هى التى تقوم بتخطيط الانتاج القومى كما تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه من أجور ومهايا وعائدة وريع » (٢) .

ويصعب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية أنها مجتمعات القلة الغنية والكثرة الفقيرة وأن هذه المجتمعات تهتم بانتاج السلع الكمالية التى تحقق الاشباع للأغنياء والأرباح العالية للرأسماليين كانتاج السيارات والأثاث الفاخر دون الاهتمام بأشباع حاجات الفقراء من الملابس مثلا والخبز أى أن هذه المجتمعات لا تهتم بتحقيق الاشباع الكلى الأمتل عند تخصيص مواردها الانتاجية .

كما أنه فى ظل هذه النظم الرأسمالية قد قامت احتكارات رهية

(٢) التوزيع فى اننظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصالح الدين

تضخمت لتصبح أحيانا شركات متعددة الجنسيات لا تخضع لأى توجيه من الحكومات وبالتالي لا يوجد ما يحد من ارتفاع الأسعار التى تفرضها على أفراد الشعوب ولا ما يحدد ما يجب عليها أنتاجه لتسهم فى سد احتياجات الناس الأولى بالرعاية .

ويأتى « كارل ماركس » ليشر الفقراء بحلمه الشيوعى حيث يتم توزيع الثروة على أساس « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » .

ولاستحالة تحقيق هذا الشعار الكاذب لأنه ضد طبيعة الأشياء وغلطرة البشر هاجمه الاقتصاديون الشيوعيون أنفسهم فيقول «كوتسكى» — أحد كتابهم — « انه الطور الثانى المبارك من انشيوعية الذى لا نعلم بعد ما اذا كان سيقى الى الأبد مجرد أمنية من انله تشبه مملكة ليتين الخيالية أم سيتحقق فعلا » (٣) .

وانا لتتساءل ، هل حققت الاشتراكية شيئا مما وعدت به الناس ؟ هل يزال كل فرد فى المجتمع نصيبه العادل من السلع والخدمات ؟ هل حققت الدولة المستوى المأمول من الدخل الحقيقى الذى يحفظ كرامة الانسان ؟ وهل حققت العمالة الكاملة فى ظل الاشتراكية ؟ وهل قامت الدولة بدور رب الأسرة الزراعية فى توزيع الطعام والسلع الاستهلاكية الأخرى على أولاده العاملين معه فى المزرعة ؟

لقد خضع الناس فى ظل الاشتراكية لأذمغ أنواع الاحتكار وهو احتكار الدولة التى امتنكت كل وسائل الانتاج من أرض وآلات ومناجم واستولت على الأرباح ولم تردها على العمال الذين كانوا يحملون بالاستمتاع فى ذلك الاشتراكية بفائض القيمة . . أى الفرق بين تكلفة السلعة وسعرها عند البيع وهو الناتج من كدهم وشقاؤهم .

فالاشتراكية تلتزم — كما فى النظم الرأسمالية — بتحديد الأسعار على أساس الاحصاءات الدقيقة من المصادر المختلفة وعلى أساس النفقات الأساسية لمستوى معين من المعيشة وباحتساب المواد

الأولية التي تدخل في انتاج السلعة بالإضافة الى نفقات ادارة المؤسسات وتكاليف المبانى وغير ذلك مما يلزم لانتاج السلعة .

وكما سقط شعار « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » فشلت الاشتراكية فشلا ذريعا في القضاء على التفاوت الكبير في الأجور الذي كانت تحلم به ليتحقق للجيل الثانى فى ظل الاشتراكية الاحساس بالمعدالة والتقارب فى الأجور بين الناس ليزيد تشبهه بمبادئه الاشتراكية .

وهاهى الاشتراكية فى جيلها الثالث تعاني من التفاوت الرهيب فى الأجور بين أفراد شعوبها الذى بلغ فى عام ١٩٦٢ حسب احصائية بيبير لاروك « Leroque » بالنسبة للمرتبات ١ : ٥٠ أى أن أكبر مرتب يمثل خمسين ضعفا من مرتب الصغير فى روسيا^(٤) .

أى أن التطبيق الاشتراكى وصل الى نفس النتائج التى وهذ اليها النظام الرأسمالى بحرياته غير المنضبطة .. حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك .. التى أدت الى التفاوت الرهيب فى الدخول وتسلط قلة الرأسماليين على توجيه الحكم كتسلط الحزب فى النظام الاشتراكى بغير اعتبار للأغلبية الساحقة .

أما التوزيع فى الاسلام فيقوم على أساس من احترام آدمية الفرد لأنه انسان نه ضروراته أو حاجاته الأساسية التى يجب ائباعها أولا فى إطار يحافظ على انسانيته وينميها بغض النظر عن نوع المجتمع الذى يعيش فيه من حيث درجته فى سلم الحضارة .

وعليه فيكون التوزيع على أساس ضمان حد الكفاية للانسان ووفق الأوضاع الاقتصادية السائدة فى البيئة التى يعيش فيها .

لأن الانسان الذى كرمه الله وفضله على كثير من خلقه لا يمكن أن يكون هدفة من الحياة مادة فقط فيجرى وراءها ويلهث لتحصيل أكبر قدر منها كما تجرى سائر الحيوانات .

(٤) نظرية التوزيع ، لرعمت العوضى . ص ٢٨٧ .

أبدا لم يكن المسأل هو هدف الحياة الانسانية في الاسلام بل هو وسيلة لل غاية الكبرى التي حددها المولى تعالى في قوله : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٥) . . عبادته بشكر نعمه واعمار أرضه واستخراج كنوزها التي أودعها لنا في ملكوته .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « ان الأصل ان الله تعالى انما خلق الأموال اعنة على عبادته ، لأنه انما خلق الخلق لعبادته » (٦) .

وفي الحديث القدسي يقول تعالى : « انا نزلنا المال لاقام الصلاة وابتغاء الزكاة » (٧) .

وكما أسلفنا من أن النعم كلها من فضل الله مما جعل لكل فرد في المجتمع حقا فيها فيقول تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » (٨) .

« وآتوا حقه يوم حصاده » (٩) .

فهو حق المجتمع في تلك الأموال والزروع . . انه حق وليس تلوعا من فرد أو ضريبة من حاكم .

وإذا كانت الدولة مسئولة أمام الأفراد بتوفير ضرورات الحياة لهم فذلك الأفراد مسئولون أمام الدولة عما تحت أيديهم وكلاهما مقيد فيما تحت يده بما يرسوم له من قانون على ما تقتضى به الغاية العامة للفرد والجماعة .

انه التعاون كما أراده الاسلام بين الملكية الخاصة والملكية العامة لتحقيق هدف صالح . . فلا تطغى الملكية الخاصة وتحتجز الثروة لها دون سواها وتظهر الفروق الفاحشة في المسأل بين أفراد الأمة لأن ذلك يرفضه الاسلام ويحذر منه القرآن في قوله تعالى عن المال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

(٥) انذاريات : ٥٦

(٦) في كتابه « السياسة الشرعية » ص ٤٠٠ .

(٧) رواه احمد والطبراني . (٨) الاسراء : ٣٦

(٩) الانعام : ١٤١

وإذا علمنا أن هذه الآية نزلت في نبيء بنى النضير الذى غنمه المسلمون دون قتال ٠٠ « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وانتقوا الله ، أن الله شديد العقاب » (١٠) .

وكان الأتصار سكان المدينة يومئذ هم أهل الغنى أما المهاجرون فقد كانوا فقراء لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة وهاجروا الى الله بدينهم .

فنزول هذه الآية حسب الأمر وأوضح ضرورة التوازن الاقتصادى فى المجتمع وأن تؤخذ له الأسباب وكان معناها أن هذه الأوضاع والأفروق محذورة لذاتها .

ولذلك عندما وصل الرسول ﷺ الى المدينة قام بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء كما أن هؤلاء الأنصار قد سعدوا بما فعل الرسول بفيء بنى النضير عندما خصه للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار ذمدهم المولى عز وجل بقوله : « والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (١١) .

ولنتأمل قوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم » ٠٠٠ هكذا وقر اليمان فى قلوبهم فهم بعضهم من قبل نزول هذه الآيات بالتنازل عن نصف أمواله لأخيه المهاجر الذى تعفف عن قبول ذلك ٠٠ نعم ٠٠ لقد كانت عملية إعادة توزيع للثروة تمت دون قهر من الدولة أو اكراه أو ثورة بل بسخاء نفس واستباق الى مرضاة الله وطعم فيما عنده من حسن الجزاء .

يؤكد هذه المعانى ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان الأثريين إذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد ، جمعوا ما معهم

فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم « (١٣) . كما قال :
« اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » .

لأن الأساس فى توزيع الثروة فى الاسلام هو قوله ﷺ : « انسى
والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم أضح حيث أمرت » .
وهو ما يردده عمر بن الخطاب فى قوله : « ما من رجل الا واه فى
هذا المسال حق ، الرجل وحاجته والرجل وبلاؤه » (١٣) .

أى نبدأ بالحاجة ويعد توفير حد الكفاية (لا بأس بالنعنى لمن اتقى)
وهو المقصود بقوله « الرجل وبلاؤه » .

ويقول عمر رضى الله عنه أيضا : « انى حريص على الا ادع حاجة
الا سددهتها ما اتسع بعضنا لبعض فماذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى
نستوى فى الكفاف » (١٤) . . . فلا تمايز فى الأزمان بل الكل سواء فى
حد الكفاف اذا لزم الأمر . . . وقد ضرب لنا عمر فى ذلك أروع الأمثال
فى عام المجاعة التى أصابت جزيرة العرب فى خلافته فكان أمير المؤمنين
آخر من يأكل بعد أن يطمئن على كل رعاياه وقد يبيت ليلته ظاويا .

وقد رأينا فى ذلك العام كيف تضافر العالم الاسلامى كله لانقاذ
جزيرة العرب من المجاعة لأن الاسلام دين البشر كافة « وما أرسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (١٥) .

كما أن رحمة الاسلام عامة للناس جميعا دون فروق من جنس
أو دين كما أسلفنا وكما أوضح ذلك المولى عز وجل فى قوله :
« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » (١٦) .

لذلك كانت نظرة الاسلام الى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب
من المحنية الضيقة وأسمى من الأنانية والنظرة المادية المعرقة . . .
انما هى النظرة الانسانية .

(١٢) رواه البخارى .

(١٣) صفحة (٥) من مقدمة (نظرية التوزيع) لربعت العوضى .

(١٤) المرجع السابق . (١٥) سبأ : ٢٨

(١٦) الانبياء : ١٠٧

لأن الله تعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع في الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فزرعهم أجمعين وسخر لهم السماوات والأرض وأنعم عليهم بنعم لا تحصى .

« الرحمن على العرش استوى . له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » (١٧) .

« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١٨) .

« وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (١٩) .
اذن فالموارد التى بنها الله فى الكون كهيئة بسد حاجات الكائنات كلها والزيادات السكانية التى يزعمون أنها سبب الندرة أو تهديد البشرية بالجوع .

« وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل فى كتاب مبين » (٢٠) .

ان من مصادر الثروة التى لا تنفذ أبدا ، الشمس والهواء والماء . .
وهناك المصادر المتجددة كالثروة الزراعية والحيوانية اذا أحسن استغلالها .

وكيف ندعى الندرة فى العالم الاسلامى ويوجد على سبيل المثال مائة وأربعون مليون فدانا من الأراضى الصالحة للزراعة فى قطر واحد هو السودان لا تزرع ، ولو زرعت لأغنت العالم الاسلامى كله غذائيا .

وسواحل البحار حولنا لا نستغل منها شيئا يذكر بينما أساطيل أعلى البحار الروسية والانجليزية والفرنسية تأتى للصيد أمام سواحل المغرب .

اكن توافر الموارد الطبيعية وندرته متعلق :

أولا : بصلاح الخلق : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢١) .

(١٨) لقمان : ٢٠ .

(٢٠) هود : ٦ .

(١٧) طه : ٥ ، ٦ .

(١٩) إبراهيم : ٣٤ .

(٢١) الاعراف : ٩٦ .

ثانيا : بارادة الله تعالى فى توزيع الرزق : « نحن قسمنا بينهم مصيبتهم لى الحياة الدنيا ، ورفنا بعضهم فوق بعض درجات » (٢٢) .
وهذا ما يتفق ونظره الاسلام للبشرية كأمة واحدة : « يا أيها الناس انا خلقناكم من نكر وأنسى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٢٣) .

وما يراه الاسلام من أن ايمان الناس سيؤدى حتما الى بلوغ الخلق لحاجاتهم المادية : « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » (٢٤) . لأن عدالة التوزيع من جوهر الايمان فعندما تسود هذه العدالة وفق المنهج الاسلامى الذى يحرم الاحتكار ويرحم الاضرار بالناس ويحرص على حفظ أنعم الله فلا اسراف ولا تبذير ولا سفاهة فى الاستهلاك . . فان ذلك سيزيل الفقر والبؤس من الأرض . . فلا نرى هذه الفوارق الفاحشة بين المجتمعات وبين الأفراد :

» ١ - الطفل الأمريكى يستهلك خمسين ضعفا مما يستهلكه مثيله الهندى .

٢ - ٥٪ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كانت كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا » (٢٥) .

وإذا أضفنا الى ذلك أن بعض الدول اذا زاد مخزون القمح عندها (أمريكا) طلبت من المزارعين ترك الأرض بغير زراعة ومنحتهم اعانة لذلك حتى تظل الأسعار مرتفعة .

ودول أخرى تلقى بفائض خيراتها الى البحر أو الى النار ولا تمنحه لتلك البلاد انجاعة ولتذهب حقوق الانسان التى أعلنوها الى الجحيم

(٢٢) الحجرات : ١٣

(٢٢) الزخرف : ٣٢

(٢٤) المائدة : ٦٦

(٢٥) وقد مات بسبب الجفاف والمجاعة خمسة ملايين طفل فى امريقيا

وأسببا عام ١٩٨٤ (عدد رجب ١٤٠٣ من مجلة الأمة انظرية) .

« وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى أو بعبارة أخرى :
إن قيام علاقات التوزيع فى العالم على أساس سلطة الأقوى أدى الى
اضطرابات خطيرة مازال العالم يعانى منها » .

أما فى داخل المجتمع الواحد فيوجد :

١ - القادرون الذين يستطيعون بقدراتهم اكتساب العيش الكريم .

٢ - كما يوجد العجزة جثمانيا أو عقليا وهذه الفئة من الناس يجب

أن يشملهم التكافل الاجتماعى ويحدد لهم نصيب فى التوزيع .

٣ - وهناك فئة ثالثة تستطيع العمل لكن قدرتها على الكسب

تجعلها تعيش دون الكفاف وهى بذلك تعتمد على العمل وعلى حقها فى

التكافل الاجتماعى لرفع مستواها الى الحد الأدنى من الكفاية .

والاسلام يفرض على المجتمع كفاية الفئة الثانية والفئة الثالثة .

لأن التوزيع فى الاسلام يختلف عن انظام الرأسمالى الذى لا يعترف

بالحاجة بل يقيم التوزيع على عوامل الانتاج فقط .

بينما الاسلام يضع أساسا للتوزيع ، العدل والاحسان كما جاء

فى الآية الكريمة : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وأيتاه ذى القربى

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعطكم لعلكم تذكرون » (٢٦) .

فوضع للتوزيع القواعد الثوابت التى لا تتغير وجعل الحاجة من

أهم أسس التوزيع :

١ - ففرض الزكاة فى أموال الأغنياء وحدد لها مصارفها الثمانية

على أساس من حاجة أصحاب كل مصرف .

٢ - نظم الموارث وفق نفس القاعدة فجعل نصيب الابن فى

الميراث مثلا أكبر من نصيب الوالد الذى يستدبر الحياة وتمتد مطالبه

بينما الابن - لا سيما اذا كان طفلا - يستقبل الحياة ويحتاج الى

مال أكثر .

٣ - ألغى الربا وفضح فى تحريمه لدرجة اعلان الحرب من الله

ورسوله على آكله لأنه ظلم . يعطى من لا يحتاج ويحرم المحتاج بمعنى

أنه يزيد الغنى ثراء ويزيد الفقير فقرا .

والغناء الربا مع فرض الزكاة معناه دفع المال دفعا الى مجالات الانتاج وزيادة فرص العمل للناس .

لأن الاسلام لا يعطى للزمن عائدا (فوائده) لكن لرأس المال النقدي أن يشارك في الانتاج غياخذ مقابل خدمته عائدا يتمثل في حصة من نتائج النشاط الاقتصادي سواء أكان ربحا أو خسارة .

لذلك أجاز الاسلام المضاربة أى مشاركة رأس المال النقدي مع العمل في الانتاج مقابل حصة من الناتج لكل منهما .

وفي هذا يختلف الاسلام عن الرأسمالية التي تعتبر عناصر الانتاج : العمل وله أجر ، والطبيعة (الأرض) ولها الربح ، ورأس المال وله فائدة ، والمنظم وله حصة في الربح .

وتركت الرأسمالية الحرية لعوامل السوق تحدد الثمن لكل عنصر من هذه العناصر الأربعة وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها جميعا على مستوى واحد سواء أكان عنصر الانتاج انسانا أو آلة أنتجها انسان لتكون في خدمته .

بينما الاسلام يرى أن عوامل الانتاج اثنان فقط : هما العمل ورأس المال .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على توزيع حصة الانتاج (العائد) بين العمل ورأس المال . . . نقدا أو أرضا أو آلة .

والاسلام في هذا التوزيع يحترم ارادة طرفي العقد ، صاحب رأس المال والعامل ، ونصيب كل منهما يتحدد بالاتفاق الذي يحكمه في الفقه الاسلامي أمران :

١ - سعر السوق - العرض والطلب - الذي يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال في المضاربة أو المزارعة (٢٧) .

٢ - ألا يكون سعر السوق مجحفا بحق أحد الطرفين (رب المال أو رب العمل) والا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر

(٢٧) المزارعة عقد بين صاحب الأرض والفلاح الذي يزرعها
بشراكة بعمله .

من عناصر الانتاج بالتقدر الذى يحقق العمل والتوازن بين اطراف العملية الانتاجية .

لأن العدل هو ما يحرص عليه الاسلام فى كل أمر من أمور الدنيا وهو من أهم أسباب الازدهار فى الدولة . . . يقول تعالى : « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٢٨) .

ويقول الرسول ﷺ : « لا تهضموا الناس حقوقهم فتكفروهم » (٢٩) . . . لذلك أوجب الاسلام على الدولة التدخل لتحديد أدنى حد للأجور بما يكفل حد الكفاية كما سبق أن أوضحنا .

وكذلك إذا حدث أن سعر السوق أصبح مجحفا بالمنتج أو المستهلك فإن الدولة تتدخل بالتسعير كما حدث فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين حدد أسعار بعض السلع منعا للاحتكار أو الاضرار بالناس مسترشدا بقول الرسول ﷺ : « من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقمده بعظم من النار يوم القيامة » (٣٠) .

وبذلك يكون تدخل الدولة فى الاسلام فى توزيع عائد الانتاج على عناصره مشروطة بتدخل عوامل أخرى غير قوى العرض والطلب كمنش أو احتكار أو مجاعة مما يجعل ثمن السوق غير عادل . كما يرى فقهاء الاسلام جواز تسليم رأس المال المعينى كالارض أو الآلات للغير نظير ايجار .

والاسلام بذلك يعترف بعناصر الانتاج بأسكالها المختلفة ويجعل لها نصيبا فى توزيع الثروة سواء كمائد أرباح أو عائد ايجار وهو بذلك يجعل العمل فى أعلا سلم التوزيع بما يتيح له من فرص المشاركة فى النشأة الاقتصادية سواء بأجر محدد أو بنسبة من ناتج العمل الاقتصادي (الأرباح) .

ويضيف الاسلام فى نظرية التوزيع بعدا آخر غير مسبوق فى النظريات الاقتصادية الوضعية وهو « منع المنافع العامة من أن تكون

(٢٩) أخرجه السيوطى .

(٢٨) الرحمن : ٩

(٣٠) رواه انترمذى وأبو داود .

ملكا لشخص واحد وجعلها ملكا للدواة وحدها اذ ورد فى الحديث : « ان المسلمين شركاء فى ثلاثة : المال والنار والكلأ » وهذا من قبيل التمثيل للأمور التى كان لا يجوز قديما احتكارها لفرد ما ، اذ أن حاجة جماهير الناس اليها سواء فلا يصح تمكن يد واحدة من الاستيلاء عليها » (٢١) .

ويرى المالكية أن ليس شئ من المعادن فى محالها (مناجمها) مباحا حتى يملكها من يستولى عليها ولو ظهرت فى أرض مملوكة له .
ان فى هذه النظرة توسيعا لقاعدة توزيع الثروة ورقعا لما حرج عن الناس وتطبيقا لفلسفة الاسلام فى تحقيق التقارب بين الناس فى مستوى المعيشة .

ولقد ضرب لنا سلف هذه الأمة الكثير من الأمثلة الرائعة لهذا التطبيق نجترىء منها بالمثل التالى الذى سنه الفاروق عمر وباجماع من صحابة رسول الله ﷺ ليكون لنا تشريرا الى يوم القيامة :

لما فتح عمر رضى الله عنه العراق طلب الجنود الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذا لقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢٢) فياخذ هو الخمس الذى هو لله ويقسم بينهم الباقي .

ولكن عمر نظر فوجد أن ذلك يعنى تقسيم ملايين الأمدنة فاذا قسمها بين ألوف معدودة تضخمت الملكية وتكدست الثروات فى أيديهم فاذا دخل ناس فى الاسلام بعد ذلك يجدون الأرض قد قسمت — وقد تكون ورثت — فلا يجدون لأنفسهم شيئا فيكونوا عالة على غيرهم ويكون الغنى الفاحش فى جانب والفقر المدقع فى جانب آخر .

(٢١) محمد الغزالي ، من بحثه حول وسائل الملك من مجموعة أبحاث (الاسلام دين الاشتراكية) ص ٩٠ نقلنا عن كتاب « نظرية التوزيع » لرفعت العوضى ص ٧٣ (٢٢) الأنفال : ٤١

فأبى عمر هذا التقسيم وظن بعض الصحابة أن عمر يعطل نصا جاء به القرآن وكثر الجدل وارتجح المجتمع للموقف الخطير ومال فريق من الصحابة الى رأى عمر منهم على بن أبى طالب وعارض آخرون وكان أشدهم معارضة بلاذ رضى الله عنه ، حتى قال عمر : « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » . وبعد مشاورات وجدال ومؤتمر عقده عمر من الأنصار خاصة ، لمع نور الآية الكريمة فى ذهنه فقال : وجدت الحجة . فانقرأوا توزيع الفىء فى قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٣٢) . الى أن يصل فى التلاوة الى نصيب المهاجرين فيقرأ : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » (٣٣) . الى أن يصل الى نصيب الأنصار فيقرأ : « والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم » (٣٤) الى أن يصل الى حقوق الجبل القادم فيقول : ان الله لم يرض قسمة الأموال بين المهاجرين والأنصار حتى خلط بهم من يأتى بعدهم فقال سبحانه وتعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » (٣٥) . . . الآية .

وهنا اقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عامة .

وتلك تجربة خطيرة غنية بالمبادئ والمثل ، ولكن الذى بيننا فى هذا المقام أن عمر كان يرى أن أيلولة ملايين الأفدنة الى جماعة من الغزاة ، يخلق طبقة من الملاك يتضخم فيهم المال ، ويتركز تداوله بينهم ، الى جانب آخرين يأتون ولا شىء لهم فيكونون كلا على سواهم ، لمعارض هذا الوضع وآزرته فيه الآية الكريمة (٣٧) .

٨ : الحشر : (٣٤)

٧ : الحشر : (٣٣)

١٠ : الحشر : (٣٦)

٩ : الحشر : (٣٥)

(٣٧) يراجع الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ - ٢٧ والأموال لأبى عبيد

ولا يسع مسلم يؤمن بالله ورسوله وكتابه ، الا أن يقر بأن انحصار تداول المال وملكية معظم الأرض في فئة الأغنياء ، التي جانب غنات فقيرة من الشعب - لا شيء لها - هو وضع محرم شرعا مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض ... محرم بالكتاب والسنة والاجماع .. فأما الكتاب فهو نص الآية الكريمة ، وأما السنة فهي التجربة النبوية التي أسلفنا^(٢٨) ، وأما الاجماع فهو ما رأينا في تجربة عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة على موافقته .

واذن فالاسلام لا ينظر في تقدير الملكية الفردية الى تحديد أو اطلاق ، بل ينظر الى ما هو أبعد مدى .. ينظر الى أن موارد الثروة (منفعة عامة) تستغلها كفايات العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة أو الملائمة لكل عصر .. وللأفراد - باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية - أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة ما تؤهله له كفاءته ، ما لم يخل ذلك بانتناسق الذي تقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذي حرمة الله وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر .

وكان من المنطقي - تنفيذاً لذلك - أن يسن الاسلام تشريعات تقف في وجه تضخم الملكية وتسير بالمجتمع في اتجاه الآية الكريمة .. وقد جاء من تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة وما هو نافلة مستحبة^(٢٩) .

وهذا يؤدي بنا الى ضرورة بحث الملكية كأحد عناصر الانتاج في الاقتصاد بجميع نظرياته له نصيب في توزيع الدخل القومي .
وخلاصة القول في هذا الباب .. باب الحاجة :

ان المنهاج المسالى في الاسلام يؤاخي بين الروح والمادة لأن الانسان خلق من طين ومن نفخة الهية رفعته فوق كثير من خلق الله ..

(٢٨) وهو ابتلاء أرض خيبر بعد فتحها في ايدي اصحابها على ان يؤدوا اليه صلى الله عليه وسلم نصف ما تنتج من محاصيل .
(٢٩) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

أما هذه المذاهب الوضعية التي عبت المسادة من دون الله فما هي
الاردة الى الوراء تشقى العالم وقد تركته يتخبط فى ظلمات الضلال .

لكن عندما تبلغ الانسانية رشدها فستدرك الحقائق المعنوية ادراكها
للكائنات المسادية وستغدو هذه الحقائق من الوضوح بمكان فتؤمن
بقوله تعالى : « قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن
عمى فلعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ » (٤٠) .

وستؤمن أن المال لا وظيفة له — بعد سداد ضرورات البدن —
الاتحصيل البر بالنفس وهو زاد الآخرة والله تعالى يقول : « أن تقالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٤١) . . . والانفاق لن يكون الا فى منفعة
العباد من معاش ودين وعلم وهذا يحدد مصارف المال فى وظائف ثلاث :
حسية لضرورة البدن ، وروحية للبر بالنفس استعدادا للآخرة ،
واجتماعية لتفريغ ضوائق الناس وتحقيق مصالحهم .

ان من كمال الايمان أن يحس المؤمن بقلبه ملكية الأزل حتى
لا يطغى ، وإذا كان الله قد جعل ما فى الأرض للناس جميعا فقد وجب
أن يكون لكل ما يقيم حياته حتى يجد السبيل الى تحقيق الهدف من
وجوده فى عبادة الله ولا يصبح المال غاية فى ذاته أو شهوة .

لذلك جعل الاسلام الدولة هى المسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية
للحياة لرعاياها حتى لا يصبح الأمر غوضى ولا يطغى فرد على فرد آخر
أو يمس كرامته بما يقدم له من صدقة مباشرة ولا يفضع المال لحرية
مطلقة أو أهواء غير منضبطة .

فالحاكم فى الاسلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وانما لمصلحة
رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة . فهو أول من يجوع
وآخر من يشبع وأول من يسهر وآخر من ينام وهو الراعى للأمة ،
وهو المسئول عن جميع أفراد رعيته .

« ومن الحقوق الطبيعية للحياة التي يستل عنها الحاكم :

- ١ - إيجاد العمل لمن لا عمل له .
- ٢ - الانفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من تجب عليه نفقته
انى أن تهىء له الدولة عملا ان كان قادرا .
- ٣ - كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .
- ٤ - توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .
- ٥ - توفير الملاجئ للمعزة وذوى العاهات . فقد حدث حينما
سافر عمر بن الخطاب الى دمشق أن مر بأرض قوم مجذومين من
النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات . وفى أيام عبد الملك بن مروان
رتب للمتعد خادما وللأعمى قائدا .
- ٦ - وبالجملة : توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته
والعمل على راحته واسعاده « (٢٢) » .

بل ان الاسلام يريد أكثر من ذلك .. انه يريد مجتمعا منصهرا
فى غاية واحدة مرتفقا بمال واحد اذا ملكه أحدهم فهو له ولسواه
بحكم هذا الامتراج ..

أليس الله هو القائل : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ،
وان تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون » ؟ (٢٣)

ولا بأس من ايراد هذا المثل من سلوك صحابة رسول الله ﷺ
لنرى كيف وعى الصدر الأول أهداف الاسلام وغايات الايمان :
« روى ابن كثير فى تفسيره : كان لأبى اليسر - صاحب رسول
الله ﷺ - دين على آخر ، فذهب اليه يقتضيه فلما أتى أهل الرجل
سلبم عليهم وسأل عنه فقالوا : خرج .. فخرج ابن الرجل ، فقال له

(٢٢) اصول الاقتصاد السياسى فى الاسلام ، لحمد عطيه خبيس ،

أبو اليسر : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتواري . . . فنادى أبو اليسر :
اخرج الى يا غلان فقد علمت مكانك ، فخرج الرجل ، فسأله : ما حملك
على ما صنعت ؟ فقال : انى معسر وخشيت أن أكذبك ، فقال أبو اليسر :
آ لله أنك لمعسر ؟ قال الرجل : الله . . فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفة
الدين لمحاها بنفسه وقال : ان وجدت قضاء فاقض ، والا فأنت فى
حل . . أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه
أظله الله فى خلقه » (٤٤) .

والآن علينا أن نزيد هذا الهدف وضوحاً بأن نتحدث حديثاً مختصراً
عن نظرة الاسلام للملكية .

الملكية

- مصادر الملكية
- تناقض حقوق الملكية الفردية
- الملكية العامة

الملكية

• تعريف :

قدّمنا أن الملكية أحد عناصر الإنتاج في النظم الاقتصادية جميعا ورأينا أنها في النظم الاشتراكية — حيث لا اعتراف بالملكية الفردية — تصبح احتكارا للدولة وقد أدى هذا الاحتكار إلى حرّرة من أسوأ صور توزيع الثروة مما سبق الحديث عنه .

وأهم ما يتميز به هذا النظام هو اعتبار العمل العنصر الأساسي للإنتاج وعائده الأجر أو المرتب ، لكن هذا الأجر لا يخضع للعرض والطلب أساسا وإنما يخضع لخطة الدولة في الإنتاج دون اعتبار لانسانية الانسان .

أما في النظام الرأسمالي فقد كانت الملكية هي الأساس الأول لإيجاد الفوارق الفاحشة بين الأفراد في الثروات وبالتالي في الدخل الشخصي .

لأن إطلاق الحرية للملك بلا ضوابط أدى إلى وجود الاتعاطيات الضخمة في الزراعة وإلى ظهور الاحتكارات الرهيبة في الصناعة التي تخطت الحدود الإقليمية لتصبح في كثير من الأحيان احتكارات عالمية وما استتبع ذلك من سوء في توزيع الثروة والدخل .

بينما يرى الاسلام « أن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بارادة واحدة هي ارادة خالقها تعالى ، وهي اذ تعمل في صحتها ودأبها الأزلي قبل خلق الانسان وبعده إنما تنتج وكفى . وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كالماء ، ولم يكن من السائق عقلا أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصا ما بشيء منها دون سواه ، لأن أحدا لم يخلق شيئا يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم منتفعون مستهلكون ، وهي — أي الطبيعة — المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبدول في كل مكان لمن يردده منهم أو يجتاز به ، فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلا فالطبيعة مائتته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حل .

وإذا كانت الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها غي كل مكان فنسبتها للطبيعة أمر مسلم به ، فهي (عالمية) الصفة ولا بد . . وإذا كانت عالمية الصفة ، وهي في الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الانسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب اليه فهي (انسانية) الصفة . .

ونعني بالانسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الانسان ، لا الانسانية باعتبارها القيم والوجدانات التي هي قوام انسانية كل فرد .

وعلى هذا فان ما صنع الانسان من تخطيط الأرض الى ممالك ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقا أو ملكا خالصا لأهلها ، لأنه ابطال لمنطق انتاج الطبيعة الفطرى الذى قدمنا . .

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية الى التقسيمات الادارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية الى الأثرة والاحتكار الحاد ، فاننا إذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نقواصل بود الاخاء ومنطق أحكام الجزل ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروة ملك انساني عام ينتفعون به لخاصة أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات إذا نزلت ضائقة أو جائحة ببيئة ما « (١) » .

لأن أساس الملكية فى الاسلام أنها ملكية استخلاف من الله مالك انرجود انى الانسان خليفته فى الأرض . ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نعم الله ويتمهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما إذا أهملها ولم يولها برعايته فستتقضى منفعتها وسيجر ذلك الى ضعف الأمة وذهاب الدولة .

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ص ١٧ ، ١٨

وهو ما يحدثنا به القرآن الكريم في قصة أهل سبأ عندما أهملوا
الشكر العملى فأهملوا السدود والخزانات التى كانت تنظم رى الأرض
حتى تخربت فلم تثبت أمام السيل فاكتسحها ودمر ما وراءها وذلك
قوله تعالى : « فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبنلناهم بجتيتهم
جتيتن نواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل • ذلك جزيناهم بما
كفروا ، وهل نجازى الا الكفور » (٢) .

لأن الشعور بالملكية الخاصة المطلقة التى لا يستدل صاحبها عما
يفعل بملكه هو فى الحق خيانة لله لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية
الله من الضمير واحلال ملكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الحديقة
فى سورة (الكهف) عندما قال : « ما أظن أن تبديد هذه أبدا • وما أظن
الساعة قائمة ولئن رددت الي ربي لأجسدن خيرا منها متقلبا » (٣)
فكان الرد : « واحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى
خاوية على عروشها ويقول ياليتنى ياليتنى لم أشرك بربي أهدا » (٤) .

لكن الاسلام - مع ذلك - يقرر حق الملكية الفردية بل ويقرر
عصمتها وحرمة اعدوان عليها « لأن الحق فى الشريعة الاسلامية ليس
منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقا أصليا لصاحبه كما رأينا ، وانما
هو منحة الهية وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان • ومن هنا غلبت
للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه مادام يلتزم بشروط المانع وأوامره •

وقد تكفأت الشريعة بوضع القواعد التى تضمن تحقيق مصالح
الفرد والجماعة ، فى توازن مطلوب ، ودون غلو أو تطرف ، أو المراء
للحقوق ، أو مساس بجوهرها • وعلى هذا الأساس فان حق الملكية
حق شخصى لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق
ما أراد الشارع • ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية ، لأنه لم يتم بتوظيف
من المجتمع وانما بتوظيف من الشارع •

(٢) الكهف : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) سبأ : ١٦ ، ١٧ .

(٤) الكهف : ٤٢ .

ولذلك فإنه إذا كانت النظريات الحديثة قد اطلقت تعبير « الملكية
وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التي تنتاب على الملكية بعد
أن كانت حقا مطلقتا فإن الشريعة الإسلامية ليست بحاجة الى هذا
التفسير ، ما دامت الملكية فيها استخلافا للهيأ ، ومنحة من الله للفرد
ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية في حدود ما وضعه الله من
قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

فالملكية في الشريعة الإسلامية اذن حق فردي مقيد ، وهو كائن
باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها
بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الفراء (٦) .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالماء
والمعادن التي تكون في باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة
وسواء أكان الجامد ذلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية
لا تقبل الا الكسر ، ويشترط :

- ١ - أن تكون في دائرة منع الضرر .
- ٢ - أنه ليس كل شيء قابلا للامتلاك الفردي .
- ٣ - أن للجماعة حقوقا مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست
حقا مبالغا اذ هي عمل انتاجي لا يتكامل الا بتوافر الحرية المختارة (٧) .
- ٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا
أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فإن الفرد اذا لم يحسن التصرف والانتفاع
بالمال كان للجماعة استرداد حق التصرة ، كما في قوله تعالى :
« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا » (٧) .

* * *

(٥) الاسلام والاقتصاد ، لمبد الهادي النجار ، ص ٦٢ .
(٦) انتكامل الاجتاعى في الاسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٢ : ٢٧ .
(٧) النساء : ٥ .

الفصل الأول

مصادر الملكية

من المبادئ التي قررها الإسلام « أن المال لا يلد المال » وعلى ذلك فالملكية التي تثبت لصاحبها في الإسلام هي حق ناتج عن عمل « ويضع الإسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالملوك الذي لا يكون الا بسطوان من الشارع لأنه هو الذي أعطى الانسان الملك، بقرتيه على السبب الشرعي ، فالملكية اذن لا تثبت الا باثبات الشارع وتقريره – باتفاق فقهاء الإسلام – لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئاً ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن اذن الشارع » (١) .

» ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها في الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الانسان ويشمل صيد السمك والذئبيء والاسفنج والطيء والحيوان .

ثانياً : احياء الأرض ، اذ يقول الرسول ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » (٢) أى يسقط حقه في الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهي المدة الكافية لوامع اليد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه السلام ، وحكمة الشارع ظاهرة في وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة ، والنفع يعود على المالك والمجتمع معا .

ثالثاً : استخراج ما في باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخمس للزكاة اذا كان الركاز مباحا يحصل عليه الفرد بجهد وكده كالذهب

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لمحمد ابو زهرة .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن هنبلى .

والفضة أما البترول والفحم فهي من ضرورات الحياة كالماء والنار
والكلا التي قال الرسول عليه السلام أن الناس فيها شركاء .

رابعا : اقطاع السلطان بحض الأرض التي لا مالك لها مما آل الى
بيت مال المسلمين من المشركين والذين لا وارث لهم فالامام وليهم ،
أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبي ﷺ أبا بكر
وعمر أرضا كما أقطع انظفساء بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة
للاسلام ، ولكن في حدود ضيقة ، ومن الأرض التي لا مالك لها
والأرض الموات :

والاقطاع يسرى عليه شرط الاعمار والاستثمار ، فقد ورد أن
رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن العارث المزني أرض العقيق فلما
كان زمن عمر قال عمر لبلال : « ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر من
الناس ، انما أقطعك لتمهل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي » .
خامسا : الميراث : وقد نظمه الاسلام تنظيمًا دقيقًا وفق قاعدة
الغنم بالغرم .

سادسا : العمل بأجر للاخرين ، والاسلام يحترم العمل ويعظمه
ويغري بالافتقار والاحسان فيه ، فالقرآن يقول : « **وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » (٢) .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أمسى كالا من عمل
يده أمسى مغفورا له » .

سابعا : حق المحتاج في أموال الزكاة الذي قرره القرآن (٤) :
« **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** » (٥) .

(٢) التوبة : ١٠٥

(٤) بقومات الاقتصاد الاسلامي ، للمؤلف ، ص ٤٦

(٥) التوبة : ٦٠

تلك مصادر الملكية المشروعة في الإسلام والتي قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاف لكل مواطن بحيث اذا وجد في المجتمع جائع أو عار فان هذا الحق لا يحترم ولا تجوز حمايته • • لأن الرسول ﷺ يقول : « اذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد »^(٦) وهو ما يؤيده القرآن الكريم بما ورد في سورة طه : « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى • وأنت لا تظما فيها ولا تضحي »^(٧) وهي الآيات التي تحدد بوضوح حد الكفاف الواجب على الدولة أن تكفئه على الأقل •

لكن الإسلام مع ذلك لا يسمح بالمغنى الا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد حتى يتحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع والتعاون بين أفراده وحتى لا تستأثر قلة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا اليه رب العزة في قوله : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »^(٨) ولذلك نجد الإسلام يضع الكثير من القيود على حقوق الملكية حتى ليظن أن ليس لأحد حق مطلق فيما يملك •

(٧) طه : ١١٨ ، ١١٩

(٦) رواه أبو داود •

(٨) الحشر : ٧

الفصل الثاني

تناقص حقوق الملكية الفردية

ذكرنا مصادر الملكية المشروعة في الاسلام والتي يترتب عليها حقوق الملكية المعروفة ، لكن في ظل الاسلام وفي ظل الاستخلاف الذي يقرره - أي نيابة انفراد عن المجتمع في التثمين والحياسة - نرى أن هذه الحقوق تتناقص حتى تصل الى حد المنع من التصرف اذا أساء المالك انثمين بالحجر عليه صيانة لمصلحة الجماعة والى حد استرداد ما تحت يده من أموال متحجرة اذا عجز عن اعمارها .

لأن الملكية الفردية ترجع الى حياسة مال عام اقتضت طبيعة العمران وقوانين الفطرة وتبعاً لما أضاء الله على الأفراد من مواهب عقلية وبدنية أن تكون حيازتها واستثمارها بيد الأفراد على أن يتقيد الأفراد فيما تحت أيديهم بصالح الجماعة ومبادئها .

« فعمومية المال - في النصيب الذي يحوزه المرء - أي اعتبار هذا النصيب مالا عاما ، هو مقتضى ما قررنا في غير موضع من أن المال مال الله وهو من الله للناس .. فاذا فقدت الملكية الخاصة هذا المنصر في التشريع أو العرف أو احساس الفرد بها ، فقدت جوهرها الذي تقرره قوانين الأزل والذي جاء به الوحي تقريراً وتوكيداً .. وهي بذلك لا تمت للاسلام بصلة ، لا روحاً ولا نصاً .. وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة في الاسلام والملكية الخاصة في التشريع الوضعي والعرف الرأسمالي » (١) .

لأن الاسلام يرى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية لتحقيق الرفاهية الممكنة ، ولكل فرد أن يملك بالوسائل

(١) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٤٥ ، ١٤٦

المشروعة ما تؤهله له كفايته ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تقترب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله .

ولذلك شرع الاسلام من التشريعات - الفرائض والسنن - ما يمنع من حدوث التضخم فى الملكية الفردية أو يحول دون اندفاعه بما يحدث التخلل البين فى توزيع الثروة ومن أهم هذه التشريعات :

١ - الميراث ، وقد نظمه القرآن الكريم بأدق وأرقى ما تحلم به الانسانية وجعله أهم عوامل تفتيت الملكيات الضخمة لأن التركة توزع بين العديد من الأشخاص غالبا . . الزوجة والأبناء وأحيانا الآباء والاخوة والأخوات ، ومن النادر أن ينفرد شخص واحد بتركة .

٢ - الوصية ، وهنا تظهر عظمة الاسلام فى تحريم الوصية لوأرث كما أمر الرسول ﷺ حتى يمنع تضخم الثروة ، لكن الوصية المباحة هى التى تكون لأوجه البر والخير كالمساجد والمستشفيات ودور العلم .

٣ - الزكاة ، التى جعلها الاسلام نسبة من أصل رأس المال وليست ضريبة من صافى الربح وهى مخصصة لمصارف ثمانية حددها القرآن الكريم على رأسها الفقراء والمساكين .

٤ - حق الامام - رئيس الدولة - فى أن يأخذ من أرباب الأموال اذا لم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع وليس لذلك قدر معين ولا نسبة معلومة بل يقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها لا سيما فى الظروف الطارئة أو الكوارث المفاجئة والمجاعات .

وهو بذلك يفوق الضرائب التصاعدية التى تعتبرها النظم الرأسمالية خيرا ما توصلت اليه لعلاج المشكلة الاقتصادية .

وهذا الحق من الفرائض التى نص عليها القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وأول هذه النصوص قوله تعالى : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) .

وقد نزلت هذه الآية عقب أن غنم المسلمون غيء بئر النضير - كما قدمنا - وكان المهاجرون يمثلون الجانب الفقير في مجتمع المدينة بعد أن تركوا أموالهم وديارهم ، وكان الأنصار يمثلون الأغنياء ، وعن هذه الواقعة قال البلاذري في فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير قال للأنصار : إنه ليس لآخوانكم المهاجرين أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وإن شئتم أمسكتهم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت » (٢) .

وهكذا كان رد الأنصار الكريم على اقتراح الرسول ﷺ : « بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت » .

وقد كان قرار الرسول ﷺ يعني إعادة توزيع الثروة بضم أموال الأنصار إلى النبي ، وقسمة الأموال كلها بين المهاجرين والأنصار ، لكن الأنصار رضوا بأن تخصص أموال النبي كلها للمهاجرين وأثنى من فقراء الأنصار وزادوا بأن طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذ من أموالهم ما يشاء لتوزيعه على المهاجرين .

وهكذا تمت أول إعادة لتوزيع الثروة بل لعلمها الوحيدة في تاريخ البشرية إلى اليوم ، وتم أحداث التوازن الاقتصادي في مجتمع المدينة بسفاه نفس ومسارة إلى البذل والعطاء بدون مصادرة أو ارباب أو حرب طبقات أو سفك دماء . . .

وهو ما نزل به الوحي ثناء على الأنصار حيث يقول تعالى :
« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، أن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر

(٢) تمايز الاقتصاد الإسلامي من الفكر المعاصر ، رسالة لعز العرب

اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (١) .

أما الآية الأخرى التي تنص على هذه الفريضة .. فريضة الأخذ من أموال القادرين فهي قوله تعالى في سورة البقرة :

« ليس للبر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون» (٥) . . . هنا فريضتان ولا جدال .. آيتاء المال ، وآيتاء الزكاة ..

وهو نفس ما قال به رسول الله ﷺ عندما سئل : هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ فقال : « نعم ، ان فى المال حقا سوى الزكاة » (٦) .

وهكذا نرى الاسلام يدعو دعوة واضحة قوية يجعلها ضمن فرائضه الى اعادة توزيع الثروة واحداث التوازن بين مختلف افراد الأمة .

لكنه فرض احتياطى بين يدى الامام العادل يستعين به اذا دعت الضرورة لذلك .

والاسلام قبل هذه الفريضة يجب الى المسلم الانفاق .. انفاق كل ما زاد عن حاجته ، ويحذر من حبس هذا الفضل عن صالح الجماعة فيقول المولى عز وجل : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » (٧) .

فالتكنز لا يكون الا لما زاد عن الحاجة ، وتحريمه فى الآية يقتضى احتسابه للنفقة فى سبيل الله لذا قال تعالى : « ولا ينفقونها فى سبيل الله » .

(٥) البقرة : ١٧٧

(٤) الحشر : ٧ - ٩

(٧) التوبة : ٣٤

(٦) رواه ائمة وغيره .

والرسول ﷺ يقول : « يقول ابن آدم مالي مالي ا وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فأنغيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ (٨) .

فأوضح هنا الحديث أن كل ما زاد على النفقة الخاصة للإنسان ومن تلازمه نفقتهم في غير اسراف أو تقتير يجب أن يوجه لصالح الجماعة « أو تصدقت فأبقيت » .. لأنه من حقها .

وصالح الجماعة هو رعاية ضعفائها ودفع مصائبها من حرب أو وباء أو غير ذلك أو تعمير أرض أو إقامة مصنع يفتح أبواب العمل والرزق للناس .

والرسول ﷺ يحض في حديث آخر على هذا البذل فيقول : « يا ابن آدم ، انك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف » (٩) .

ولا شك أن خير البذل ما يكون عند حلول الضرورات العامة أو الخاصة أما الامساك عن هذا المصروف المشروع فهو شر لابن آدم ... أما إذا جاع المسلمون أو جهدوا « فلا مال لأحد » كما يقول فقهاؤنا .. لأن الاسلام لا يحترم الملكية المعتدية أو ملكية اللصوص والمغتصبين .

ان حرمة الملكية في الاسلام مشروطة بتوافر حد الكفاف لمعيشة كل فرد في المجتمع على الأقل ، فاذا وجد جائع أو عار سقط احترام هذه الملكية وسقطت حقوقها حتى يشبع كل جائع ويكسى كل عار .

قال أبو سعيد رضى الله عنه : « بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصره بصره يمينا وشمالا .. فقال الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له .. فذكر من اصناف المسال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل » (١٠) .

(٩) رواه مسلم .

(٨) رواه مسلم .

(١٠) رواه مسلم .

لأن الفضل من حق الجماعة كما أسلفنا ، والرسول ﷺ يدعونا لبذلها من عند أنفسنا .

لكن « إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد » (١١) ... ليس هذا فحسب بل : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (١٢) كما قال رسول الله ﷺ .

« وذمة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءهم وأموالهم فإذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ، فكان الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهدا بينهم وبين الله واستوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله ﷺ » (١٣) .

وحتى لا يطرد المسلم من رحمة الله أو يحرم من عهده فعلينا أن نمثل لتعاليم ديننا ونتأسى بتوجيهات إمامنا ﷺ حيث يقول : « ان الأشرعيين إذا أرملوا فى غزو أو قتل من أيديهم الطعام جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » (١٤) ... هنا لا تمايز ولا تفاضل ، بل الكل سواء فى حالات الطوارئ المختلفة من حرب أو مجاعة أو طولان ..

وهو نفس ما رده عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أصبح أميرا للمؤمنين فى قوله : « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض . فاذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف » (١٥) .

والتأسى أو الأسوة أو المساواة فى العيش التى يطلبها عمر هي أن يتعاون الناس ويتساووا فى الارتفاق بالثروة التى هي ملك لهم جميعا ، وللجماعة حق فيما تحته أيدي أفرادهم ..

(١١) رواه أبو داوود فى سننه .

(١٢) رواه أحمد .

(١٣) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٤٤

(١٤) رواه البخارى ومسلم ..

(١٥) سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، ص ١٠١

ومما كان يفعله عمر ويأمر الناس بمثله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بصغار المزي فتمسح لنا .. وأن نأمر بلباب البر — القمح — فيخبز لنا .. وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكننا نريد أن نستبقى طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول في قوم فعلوا مثل ذلك : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون » (١٦) .

أخيرا ، لتدبر وتنتكر وتذكر دائما قول الرسول ﷺ :
« يا ابن آدم ، هل لك من مالك الا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ .. لنعلم مدى حقوقنا فيما بين أيدينا من أموال ...

* * *

الفصل الثالث

الملكية العامة

بعض المذاهب الاشتراكية ترى تأميم وسائل الانتاج جميعا كالأرض والمناجم والمصانع لتصبح ملكا للدولة ، كما أن النظام الرأسمالي يطلق الحرية بلا ضوابط للملكية الخاصة كما أسلفنا .

بينما الاسلام قد نظم هذا التوزيع للملكية بين الدولة والأفراد تنظيما دقيقا فحدد ما يجب أن يكون ملكا عاما للشعب كله وما يباح تملكه للأفراد ملكية خاصة .

وأوجب أن يكون المال العام أو للملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التي تحكم الشعب ولا مال الحزب الذي يسيطر على الحكم . . . وذلك هو ما نادى به الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ، فقد روى الطبري وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب الى معاوية فقال له : ما يدعوك الى أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمال مال الله ؟ فقال أبو ذر : فلا تقله ، فقال معاوية : سأقول : مال المسلمين » .

واضح من هذا الحوار أن أبا ذر كان يرى المال العام الذي في حوزة الدولة هو ملك للشعب لا « ملك الدولة » ويلاحظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها ملك « المجموع » بل ملك « أفراد المجموع » وهو معنى دقيق هام قرره عمر لمي نقوله .

ومقتضى ذلك المبدأ أن تنفق الدولة من ذلك المال العام ما تنفق على مصالح الشعب وخدماته ومراقبته ، ثم تعود بالفائض فتوزعه على (١٠ - عدالة توزيع الثروة)

الأفراد .. وكانت الدولة تقوم بذلك فعلا أيام أبي ذر ، وما العطاء الذى كان يوزع سنويا الا صورة من صور تنفيذ هذا المبدأ .

ومن مزايا هذا المبدأ :

١ - أنه يقطع السبيل على الحكام الطامعين .. فانهم ان تصرفوا باسم الحق الالهى « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون لأنفسهم وفيما يقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسبين عليهم ، أما حين يتصرفون باسم « الشعب » فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف اذ لكل نصيبه الملحوظ فيه .. وقد قال عمر رضى الله عنه : « من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فان الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما » . فهو مسئول أمام من يريد من الأفراد لأنهم ذوو حقوق فيه « (١) » .

٢ - أنه يعترف بكيان الفرد ولا يهدره كما فى النظام الشيوعى حيث الجماعة « كيان عام » لا ينظر فيه لأى ملكية أو حيازة لأى فرد .

٣ - الشريعة تجعل للمسلم يدا مباشرة وحقا مباشرة فى ادارة هذا المال وتنظيمه ، فلا بد أن يظل المسلم قائما على أمر الله ساهرا على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يفرط السلطان أو ينفرد بالسلطة الوكيل والأصيل قائم « (٢) » .

ولقد حرص الاسلام على أن يكون كل ما هو ضرورى لحياة الناس ملكية عامة فقال الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلا والنار » . ولا شك فى أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة شرعية تقضى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما اذا نشأ عن احتكارهم استغلال حاجة الجمهور .

(١) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٧٢

(٢) الملكية فى الاسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين فقد ورد بكتاب «الخراج» لأبي يوسف أن غلاما لعبد الله بن عمر كتب إليه : « أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأرضى فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقتا أستعين بهم فى عمك فعلت » فكتب إليه عبد الله : « قد جاءنى كتابك وفتحت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من منع ماء ليمنع به فضل كلاً منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأرضك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام » .

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى قال : « كان منا رجل بأرض الروم نازلاً وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاء رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع ، فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسممه فيها يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر إليه » (٣) .

ويعتبر الملكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعا سواء فى ذلك ما اذا كانت المعادن فى أرض مملوكة لملك أو مجهول أو غير مملوكة لأحد .

وعلّلوا ذلك بأن المعادن وان كانت من الأرض وجزء منها ، الا أنها لا تملك بامتلاكها ، لأن القصد من تملك الأرض استعمالها للزرع أو للبناء أما ما خفى فى باطنها من معادن فهى لم تكن معلومة ولا مقصودة للتملك وقت التملك ، وما دامت المعادن لم تدخل فى ملك أحد وبقيت على ملك المسلمين حتى رغم ملكية الأفراد للأرض فان ولى الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين عامة بأى طريق يراه بشرط أن تبقى على ملك الدولة ، فليس لولى الأمر كما يرى الملكية أن يقطع هذه المعادن بأنواعها لأحد (٤) .

(٣) الخراج ص ١١٤ ، ١١٥

(٤) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام منكور ج ١ ص ١٢٢

ويقول انكاساني في كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع في مذهب الامام أبي حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للامام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي الاتطاع ابطال لحقهم وهذا لا يجوز » .

وقال ابن قدامه في كتابه «المغنى» - وهو من كبار أئمة الحنابلة - : « وجملة ذلك أن المعادن التي ينتابها وينتفعون بها من غير مؤونة كالمح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت واثباها ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضرا بهم وتضييقا عليهم » (٥) .

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب اعتبارها ملكية عامة ، أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي تم لاستخراجها فلو تركت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد وربح الآحاد أرباحا فاحشة تؤدي الى الاحتكار أو التمييز الطبقي الذي ياباه الاسلام .

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرق ومجاري الأنهار والأوقاف الخيرية التي رصدها أصحابها للبر أي للنفع الانساني العام تدخل جميعها ضمن الملكية العامة للمسلمين .

ما سبق يتضح لنا أن الملكية العامة في الاسلام تكون :

١ - فيما يمكن الحصول عليه بسهولة - أي من غير مؤونة كالمح والماء والنفط - فلا يجوز أن يمتلكه أحد دون أهل البيئة اذ هو على أصل الشركة انعاما بين الناس جميعا كما قال الرسول ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : الكلا والماء والقار » .

٢ - في مرفق عام ذي نفع ضروري لجميع أهل البيئة .

٣ - لها دور في اقامة التوازن بين أفراد الجماعة الاسلامية فقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب الى عامله على أرض الربيعة التي كان

(٥) المساواة في الاسلام ؛ لعلى عبد الواحد وانى ، ص ٢٤ ، ٢٥

قد حماها وجعل كلاهما لكل المسلمين : « اضمم جناحك على الناس •
واتق دعوة المظلوم فانها مجابة • وأدخل رب الصريمة (الابل القليلة)
ورب انغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عوف
فانهما ان هلكتا ماشيتهما رجما الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان
هلكت ماشيته جاء بينيه يصرخ : يا أمير المؤمنين •• أفتاركهم ؟ أفتاركهم
أنا لا أب لك » ؟ •

وهكذا نرى أن الفكر الاسلامي يرى في الملكية العامة أن تكون
أولا وقبل كل شيء، في خدمة عدالة توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين
أفراد الأمة والمصلحة العامة لهم لا لغيرهم •

بل لقد كانت نظرة عمر رضی الله عنه أبعد من كل ما يتصوره فكر
اقتصادي ممكن •• فعندما فتح الله على المسلمين العراق ومصر ودار
الجدل - الذي ذكرنا طرفا منه آنفا - حول تقسيم الأرض على الجنود
فرفض عمر وأيده الصحابة باجماع عندما قال : « قد أشرك الله الذين
يأتون بعدكم في هذا الشيء فلو قسمت له لم يبق لمن بعدكم » (٦) •••
أي أنه راعي التوازن - ليس بين الجيل المعاصر له فقط - بل بين
الأجيال التالية أيضا •

وخلاصة القول في هذا الباب :

١ - الملكية في الاسلام أساسها الاستخلاف لأن الله خلق ما في
الأرض جميعا •• ماء وهواء وكنوزا ومعادن •• للناس جميعا ولا فضل
في الرزق لأحد على أحد الا بقدر جهده في العمل •

٢ - تتناقص حقوق الملكية في الاسلام حتى لا يصبح لأحد الحق
في شيء دون الآخرين في أوقات الطوارئ كالحروب والمجاعات
بل يتساوى الجميع في القدر المتاح •• كما جعل للإمام حق التوظيف -
أي الأخذ من أموال القادرين - بما يواجه به هذه الطوارئ قبل أن
يصل الى حد المساواة المطلقة التي استحسناها النبي ﷺ في قوله :

« ان الأشعرين اذا أرملوا فى غزو أو قتل من أيديهم الزاد جمموا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » •

٣ - حرص الاسلام على عدم تضخم الثروات حتى لا يحدث التفاوت المخل فى الحذل بين الناس •• فشرع الوصية لأبواب البر وفرض الزكاة من رأس المال ونظم الميراث الذى يفتت الثروات •

٤ - لكن الاسلام مع ذلك لا يرضى أن يحرم أحد من ثمره عمله فجعل لرأس المال النقدى اذا اتحد مع العمل واحتمل مخاطره نصيبه فى الربح •

كما جعل لرأس المال الثابت - من آلات وأرض وعقارات - حق فى الربح سواء أكان ايجارا أو حصة فى الربح •

ولا شك فى أن الاسلام يعتبر بذلك نظاما فريدا يحقق أحسن المزايا الاقتصادية للفرد والمجتمع مع تحقيق أسمى مثل فى عدالة توزيع الثروة •

* * *

خاتمة

لقد بث الله عناصر الثروة ووزعها بين الأقاليم والمجتمعات فلا يوجد إقليم يخلو منها على تعددها وتنوعها « وما نرا لكم في الأرض مختلفا ألوانه ، ان في تلك لآية لقوم يذكرون » (١) .

وكان الناس جميعا سواء ونهم حقوقهم في ثروات الأرض لأنه لا تمايز بينهم أمام الله الا بالتقوى . . . لا بالمال ولا بالجنس ولا باللون .

« يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبيا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » (٢) ويقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المسط ، لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى » (٣) .

لذلك يربط الاقتصاد الاسلامي وفرة موارد الأرض وتقوى أهلها اذ لا قيمة لهذه الوفرة ما لم يصب خيرا للجميع .

وقد وعد الله عباده بالفضل والخير الكثير اذا ما آمنوا واتقوا . . يقول تعالى : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٤) . . اذن فالايمان والتقوى سيصلان بالناس الى بلوغ حاجاتهم : لأن الايمان تترتب عليه عدالة التوزيع وفق المنهج الاسلامي وفلسفة الاسلام في التوزيع . . فاذا تحققت هذه العدالة زال الفقر والبؤس من الأرض لأن رزق الله فيه وفرة .

لكن أن يستهلك فرد في جماعة خمسين ضعفا مما يستهلكه فرد آخر في جماعة أخرى فهو ما يثبت أن جوع جماعة سببه ترف أخرى مما يرفضه الاسلام لأنه يابس هذا التفاوت الرهيب في توزيع الثروة والدخل الذي تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولة من الدول

(٢) الحجرات : ١٣

(٤) الاعراف : ٩٦

(١) النحل : ١٣

(٣) رواه البخاري ومسلم .

بالخير كله .. فتثير الحقد والقتال بين البشر بينما المولى تعالى لم يختص أحدا دون أحد بالخيرات ... « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا » (٥) .. لأن الله يريد للناس السلام ويريد لهم حياة كريمة على الأرض .

فاذا كنا اليوم لا نستطيع تحقيق هذا الهدف عالميا فلا أقل من أن يتنادى العالم الاسلامى لتحقيقه فى أمته التى هى أمة واحدة وكما فرضها الله : « أن هذه أممكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (٦) ...

فلا أقل من أن نتجه الى التكامل الاقتصادى فى العالم الاسلامى كحد أدنى من هذه الوحدة المطلوبة حتى يأخذ قوتنا بيد ضعيفنا ونحقق لأفراد الأمة حد الكفاية الذى فرضه الاسلام وجعله مسئولية الجماعة فلا يموت بيننا الملايين جوعا كما حدث فى هذا العام (١٩٨٥/٨٤) بينما آخرون لا يدرون الى أين يوجهون أموالهم ..

انه وضع خطير ونذير لنا فى العالم الاسلامى بما لا يعلم الا الله عواقبه .. لذلك علينا فى العالم الاسلامى أن نهب متعاونين للإصلاح : « ولن يصلح آخر هذه الأمة الا ما صلح به أولها » كما قال رسول الله ﷺ .. فعلينا أن ننبذ هذه الوضعية التى أخذنا بها لنتغلب على مشاكلنا الاقتصادية ونصلح مسارنا الاقتصادى ونمضى فى الطريق الصحيح للتنمية المتوازنة وليكن شعارنا دائما قوله تعالى :

« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (٧)
« صدق الله العظيم »

(٦) الانبياء : ١٢

(٥) الاسراء : ٢٠

(٧) الانعام : ١٥٢

أهم المراجع

● المراجع العربية :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب الأحاديث الصحاح .
- ٣ - التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، د . صلاح الدين نابق ، القاهرة ، ١٩٥٩
- ٤ - مقدمة في امتداديات النفود والتوازن الكلى ، د . عبد الحميد الغزالي ، د . على حانظ منصور ، القاهرة ، ١٩٨١
- ٥ - الاقتصاد ، د . أحمد أبو اسماعيل ، د . سامي خليل محمد ، القاهرة ، ١٩٧٥
- ٦ - الاقتصاد انسياسي ، د . عبد الحكيم الرفاعي ، القاهرة ، ١٩٣٧
- ٧ - الثروة في ظل الاسلام ، انبىي انخولى ، القاهرة ، ١٩٧١
- ٨ - الاشتراكية في المجتمع الاسلامي ، البهى الخولى ، القاهرة (طبعة اولى) .
- ٩ - نظرية التوزيع ، د . رفعت العوضى ، القاهرة ، ١٩٧٤
- ١٠ - الاسلام والاقتصاد ، د . عبد الهادى النجار ، الكويت ، ١٩٨٣
- ١١ - الاسلام وتوزيع الثروات ، د . ابراهيم محمد البرايرى ، القاهرة ، ١٩٧٨
- ١٢ - تمايز الاقتصاد الاسلامي عن الفكر المعاصر في مجال توزيع الثروة ، عز العرب فؤاد (رسالة ماجستير) ، ١٩٨٤
- ١٣ - احياء علوم الدين ، الامام أبو حامد الغزالي ، القاهرة ، ١٩٥٧
- ١٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢
- ١٥ - مشكلة الفقر وكيفية علاجها الاسلام ، د . يوسف الترشاوى ، القاهرة ، ١٩٨٠

- ١٦ — فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٤
- ١٧ — مقومات الاقتصاد الإسلامى ، عبد السميع المصرى (طبعة
ثالثة) ، القاهرة ، ١٩٨٣
- ١٨ — التجارة فى الإسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٦
- ١٩ — الخراج ، أبو يوسف ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ
- ٢٠ — التسعير فى الإسلام ، البشرى الشورىجى ، الاسكندرية ، ١٩٧٣
- ٢١ — المشروعية فى النظام الإسلامى ، د . مصطفى كمال وصفى ،
القاهرة ، ١٩٧٠
- ٢٢ — الملكية فى الإسلام ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٣
- ٢٣ — التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، عبد الفنى الراجحى ،
القاهرة ، ١٩٦٧
- ٢٤ — كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، القاهرة ، ١٩٦٨
- ٢٥ — المحلى ، أبو محمد على بن حزم الأندلسى ، القاهرة ،
(مطبعة الإمام) .
- ٢٦ — أصول الاقتصاد السياسى ، محمد عطية خميس ، القاهرة ،
١٩٥٨
- ٢٧ — انقطة الإسلامى : المدخل ، د . محمد سلام مذكور ، القاهرة ،
(طبعة أولى) .
- ٢٨ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، على عبد الواحد
وانى ، القاهرة ، ١٩٦٠
- ٢٩ — التكاليف الاجتماعى فى الإسلام ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ،
١٩٦٤
- الدوريات :
- ١ — مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية
بالقاهرة .
- ٢ — مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك ديبى الإسلامى ،
- ٣ — مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بقولة قطر .
- ٤ — النشرة الاقتصادية ، بنك مصر القاهرة .

● المراجع الأجنبية :

- 1 — Economics, by Paul A. Samuelson Fifth Edition, 1961.
- 2 — The General Theory of Employment, Interest and money, by Lord John Maynard Keynes. New York, 1960.
- 3 — The Religion of Islam, by Maulana Muhammad Ali , Cairo, 1969 .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٥

المقدمة

الباب الأول : العمل

(٩ - ٦٢)

١١

تعريف

١٤

الفصل الأول : الانتاج

٢١

الفصل الثاني : القنمية

٤٧

الفصل الثالث : الاجرور

الباب الثاني : الحاجة

(٦٣ - ١٢٨)

٦٥

تعريف

٦٧

الفصل الأول : مشكلة الفقر

٨٠

الفصل الثاني : الزكاة

١٠٢

الفصل الثالث : الانفاق

١١٠

الفصل الرابع : نظرية التوزيع في الاسلام

الباب الثالث : الملكية

(١٢٩ - ١٥٠)

١٢١

تعريف

١٢٥

الفصل الأول : مصادر الملكية

١٢٨

الفصل الثاني : تناقص حقوق الملكية

١٤٥

الفصل الثالث : الملكية العامة

١٥١

خاتمة

١٥٢

اهم المراجع

١٥٧

محتويات الكتاب



كتيب المؤلف

● بالعربية :

مكتبة وهبة	اقتصاد	مقومات الاقتصاد الاسلامى
مكتبة وهبة	اقتصاد	مقومات العمل فى الاسلام
مكتبة وهبة	اقتصاد	التجارة فى الاسلام
مكتبة وهبة	اقتصاد	التأمين الاسلامى
مكتبة وهبة	اقتصاد	عدالة توزيع الثروة فى الاسلام
مكتبة وهبة	تراجم	فى مكتب الخالدين
نفسد	اقتصاد	التطن فى السودان زراعة وتجارة
نفسد	تراجم	شوقى وحافظ
نفسد	تراجم	صور من الشرق
نفسد	اجتماع	العلاقات الزوجية
دارانشعب	مجموعة قصصية	زينب بنت محمد وقصص اخرى
نفسد	مجموعة قصصية	احلام الشبيبة
نفسد	مجموعة قصصية	حلم ليلة
نفسد	مجموعة قصصية	عاشق الحياة
نفسد	مجموعة قصصية	الاغريقية السهراء
نفسد	مجموعة قصصية	الحب لا يموت
نفسد	مجموعة قصصية	مجاهدون
نفسد	رواية مصرية	نهاية اللحن
نفسد	رواية مترجمة	عذراء اسبوط

● بالانجليزية :

Islam, out of print .

Principles of Islam, 3rd. edition, Dar el Shaab .

Mohammad the Prophet of Islam, 5 th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shop .

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

*** * ***

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٢٤٢٨
الترقيم اندولى ٩-٦٨-٢٠٧-١٧٧

دار التوقيف النموذجية
للطبايع واليهود
الجزء ٣ صهناة المرسله
جزء ٣ صهناة المرسله

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

هذا الكتاب

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات .. »
(قرآن كريم)

● العمل في الاسلام — من الركائز الاولى لبناء المجتمع — ومن الواجبات التي فرضها : الانشاء والتعمير واتقان العمل وبذل أقصى الجهود لكثرة الانتاج — كل في موقعه — للوصول بالمجتمع الاسلامي الى السعادة وازدهارها — وايضاً من الواجبات انني فرضها الاسلام — واجب الحساب والمسائلة — فهو بدءاً — يزواج في تعاليمه بين الأسس التشريعية ، ورقابة الضمير الانساني .

مستثيراً أقصى ما يمكن في النفس البشرية من اليقظة والوجدان ..
« فأما من طفئ . وآثر الحياة الدنيا .. فان أنجيم هي المأوى ..
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هي المأوى .. »
ومن هنا تتحقق العدالة . ويطبق نظام : القواب . والعباق ..

● وهذا الكتاب « عدالة توزيع الثروة في الإسلام » يوضح لنا قيمة « العمل » وما يصاحبه من « الإنتاج » .. وطرق « الثمينة » ومسئولية وحق « الأجور » .. ويكشف عن « الحاجة » .. وما هي « مشكلة الفقر » .. ولماذا « الزكاة » .. وبيان « وجوه الإنفاق » .. وشرح « نظرية التوزيع في الاسلام » .. ثم يبين « الملكية » .. ومصادرها .. وكيف « تتناقص حقوق الملكية » .. مع بيان « الملكية العامة » ..

● ومؤلف الكتاب : استاذ فاضل متخصص — أمضى أكثر من أربعين عاماً في الأعمال المصرفية . واثري المكتبة الاقتصادية الاسلامية — بكتبه القيمة — « مقومات الاقتصاد الاسلامي » .. و « مقومات العمل في الاسلام » .. و « التامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق » .. و « التجارة في الاسلام » .. يسكب لنا من علمه الغزير هذا البحث الجديد ..

● ومكتبة وهبة : يسرها ان تقوم بنشر هذا الكتاب ليعرف العالم العربي والاسلامي كيف تكون « عدالة توزيع الثروة في الاسلام » وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبة